

(قوله عتق اذا انسلخ الشهر) قال الرمي لتحقيق وجودها فيه (قوله لم يعتق حتى ينسلخ رمضان الخ) قال الرمي لاحتمال انها تقدمت قبل حلفه في هذا وتأخرت الى آخر ليلة في ذلك فلا يتحقق الشرط الا بانسلخه (قوله لانها لا تقدم ولا تتأخر) قال الرمي يعني ان كانت هي الليلة الاولى فقد عتق باول ليلة من القابل وان كانت الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ فقد وجدت في الماضي فتتحقق وجودها قطعاً باول ليلة من القابل ﴿كتاب الحج﴾ (قوله لما كان مركبا الخ) قال الرمي فيه نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال انما هو شرط في وجوبه لانه جزء مفهومة ٣٣٠ وأخره عن الصوم لانه منع النفس شهواتها والحج قد يكون مشتهى لاشتماله على

السفر وفيه تفريح
الهموم ارجع الى النهر
(قوله لا مطلق القصد
الخ) قال في النهر هو لغة
القصد كذا في غير كتاب
من اللغة وقيدته في الفتح
بكونه الى معظم لا مطلقه
مستشهداً بقوله
وأشهد من عوف حو ولا
كثيرة
يجمعون سب الزبرقان
الزعفرا

﴿كتاب الحج﴾

هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل
مخصوص

اي يقصد به معظمين
ايه قال ابن السكيت هذا
معناه الاصل ثم تعرف
استعماله في القصد الى
مكة للنسك تقول حججت
البيت اجه حجاجاً حاج
اه قلت حيث أطلقه
أهل اللغة فتقيده بما
في الفتح لا بدله من نقل
وما استشهد به من البيت

لعبده أذنت حليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعدمضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز انها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الآتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه في العام القابل عتق لانها لا تقدم ولا تتأخر وفي المحيط الفتوى على قول أبي حنيفة لكن قيسه بما اذا كان الحالف فقها يعرف الاختلاف وان كان عامياً فليلة القدر ليلة السابع والعشرين وجعل مذهبهما انها في النصف الاخير من رمضان فخالف ما في الكافي وذكر في فتاوى قاضيه ان المشهور عن أبي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وفي فتح القدير وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد بذلك رمضان الذي كان عليه الصلاة والسلام اتسها فيه والسيقات تدل عليه لمن تأمل طرق الاحاديث وألفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة ومن علاماتها انها بالجمعة كمنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كذا قالوا وانما أخفيت ليجهت في طلبها فينال بذلك أجزال جهتين في العبادة كما أخفي سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب الحج﴾

لما كان مركباً من المسال والبدن وكان واحداً في العمر مرة أخرى ولمراعاة ترتيب حديث الصحيحين بنى الاسلام على خمس وختم بالحج وفي رواية ختم بالصوم وعليها اعتماد البخاري في تقديم الحج على الصوم وهو في اللغة بفتح الحاء وكسر هاو بهما قرئ في التزويل القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه الشارح وجعله كالتميم وفي الفقه ما ذكره بقوله (هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص) والمراد بالزيارة الطواف والوقوف والمراد بالمكان المخصوص البيت الشريف والحجبل المسمى بعرفات والمراد بالزمان المخصوص في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر الى آخر العمر وفي الوقوف زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر وهذا التقدير يظهر ان الحج اسم لافعال مخصوصة من الطواف الفرض والوقوف في وقتها محرماً بنية الحج سابقاً كما سيأتي ان الاحرام شرط واندفع به ما قرره الشارح من فهم كلام المصنف على انه في الشريعة جعل لقصد خاص مع زيادة وصف فان المصنف لم يتعرض للقصد وانما عرفه بالزيارة وهي فعل لا قصد دليل ما في عمدة الفتاوى اذا حلف ليزورن فلانا غداً فذهب ولم يؤذن له لا يحنث ولولم يستأذن ورجع يحنث اه فلا بد من

لا يدل على انه لا يستعمل في مطلق القصد لان غاية ما أفاد انه استعمال في بعض مدلولاته تأمل (قوله الذهاب وبهذا التقرير يظهر ان الحج اسم الخ) هذا ما استظهره في الفتح في تعريفه عادلاً عن تعريفهم اياه بالقصد الخاص لماسياً في من البحث ولما وافقته تعريف بقية العبادات لكن قال في النهر تخرج كلام المصنف عليه فيه بحث اذ بتقديره يكون قوله بفعل مخصوص حشواً والمراد به كما قالوا هو الطواف والوقوف على ان الجار والمجرور متعلق بزيارة واذا فسر بالفعل آل المعنى الى انه فعل بفعل وفساده لا يخفى ويمكن أن يقال المراد به الاحرام وبه يصير الثاني غير الاول وفسر الزمان المخصوص باشهر الحج وهو الذي ينبغي اذ الوقوف الذي هو أقوى أركانه مقيد به (قوله على انه في الشريعة) أي حامله أي لكلام المصنف على انه الحج

(قوله وليوافق) كانه عطف على معنى ما تقدم أي قررت كلام المصنف بكذا الماسر وليوافق (قوله فليكن الحج الخ) أقول قد يقال ان المشايخ ذكروا لفظ القصد الخاص وقالوا مع زيادة وصف لان الحج في اللغة القصد ولا بد في الغالب أن يكون المعنى اللغوي موجودا في المعاني الاصطلاحية والاصطلاحية أحسن فلذا ذكروا اللفظ اللغوي وقيدوه بالشروط الشرعية ليكون أحسن وليس غيره من العبادات المذكورة مأخوذاً في معناه النية أو القصد ولذا عرفوا التيمم بانه القصد الى صعيد مطهر فتأمل (قوله ويشكل عليه ما قالوا الخ) يمكن الجواب بان الموت من قبل من له الحق وقد أتى بوسعه من ركن أو ركنين ان عد الاحرام وكذا وقد ورد الحج عرفة بخلاف من رجع كذا في شرح المقدسي (قوله وشرائطه ثلاثة الخ) زاد العلامة السندی تلمذ العلامة ابن الهمام في منسكه المتوسط المسمى لباب المناسك قسم اربعاً وهو شرائط وقوع الحج عن الفرض وهي تسعة الاسلام وقاؤه الى الموت والعقل والحرية والبلوغ والأداء بنفسه ان قدر وعدم نية النفل وعدم الفساد وعدم النية عن الغير فلا يقع حج الكافر عن الفرض ولا عن النفل اذا أسلم ولا المسلم اذا ارتد بعد الحج وان تاب ولا المجنون والصبي والعبد وان أفاق وبلغ وعتق ٣٣١ بعده ولا بداءه الغير قبل العذر

ولا بنية النفل أو عن الغير أو مع الفساد فهو لأه لوجوا ولو بعد الاستطاعة لا يسقط عنهم الفرض ويجب عليهم ثانياً اذا استطاعوا اه (قوله والوقت) قال الرملي سدد كره أيضاً في شرائط الحج ولا شك ان من لم يدرك وقت الحج لم يجب عليه وانه لا يصح الأتي وقته المخصوص فكان شرطاً للوجوب وشرطاً للصحة تأمل اه وفي لباب المناسك السابع الوقت وهو أشهر الحج أو وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبلها

الذهب مع الاستئذان وسلم من بحث المحقق ابن الهمام على المشايخ من ان التعريف بالقصد الخاص تعريف له بشرطه وليوافق تعريف بقية العبادات فان الصلاة اسم لافعال مخصوصة هي القيام والقراءة والركوع والسجود والصوم اسم للامساك الخاص والزكاة اسم للإيتاء المخصوص فليكن الحج اسماً لافعال مخصوصة ولا يراد بالزيارة بالبيت فقط فانه حينئذ يصير الحج اسماً للطواف فقط وليس كذلك فان ركنه شيئاً كان الطواف بالبيت والوقوف بعرفة بالشرط السابق ويشكل عليه ما قالوا ان المأمور بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة فانه يكون محجاً بخلاف ما اذا رجع قبله فانه لا وجود للحج الوجود ركنيه ولم يوجد فبني أن لا يجزئ الا مرسوءات المأمور أو رجع وسببه البيت لانه يضاف اليه ولهذا لم يتكرر الحج على المكلف وشرائطه ثلاثة شرائط وجوب وشرائط وجوب أداء وشرائط صحة فالاول ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد والقدرة على الرحلة والعلم بكون الحج فرضاً وقد ذكر المصنف منها ستة وترك الاول والاخير والعذر له كغيره انها شرائط لكل عبادة وقد يقال كذلك العقل والبلوغ والعلم المذكور ثبت لمن في دار الاسلام محجراً لو جود فيها سواء علم بالفرضية أو لم يعلم ولا فرق في ذلك بين أن يكون نشأ على الاسلام فيها أو لا فيكون ذلك علماً حكماً ومن في دار الحرب بأخبار رجلين أو رجل وامرأتين ولو مستورين أو واحداً عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية وفي نظائره الخمسة كما عرف أصولاً وفروعاً والثانية خمسة على الاصح صحة البدن وزوال الموانع المحسنة عن الذهاب الى الحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج أو المحرم معها والثالثة أعني شرائط الصحة أربعة الاحرام بالحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام ومنهم من

فلا يجب الاعلى القادر فيها أو في وقت خروجه من فان ملكه أي المال قبل الوقت فله صرفه حيث شاء ولا حج عليه وان ملكه فيه فليس له صرفه الى غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه ولو أسلم كافراً أو بلغ صبي أو أفاق مجنون أو عتق عبد قبل الوقت تخافوا الموت وهم موسرون قبل ليس عليهم الا بصاء بالحج وقبل يجب وان أوصوا به فعلى الاول لا يصح وصح على الثاني والخلاف مبني على ان الوقت شرط الوجوب أو الأداء قولان اه قال شارحه ملا على همار وايتان عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ورجع ابن الهمام القول بانه شرط الوجوب ونسب صاحب الجمع صحة الا بصاء الى الامام وصاحبه وخلافه الى زفر معللاً بانهم كانوا أهل الوجوب وقت الوصية فيصح ايصاؤهم بان يحج عنهم في وقته لجهزهم عنه ويؤيده ما في الحاشية لو بلغ الصبي فحضره الوفاة وأوصى بان يحج عنه صحة الاسلام جازت وصيته عندنا ويصح فجعل المذهب الجواز وهو لا ينافي جعل الوقت من شرائط الوجوب على المشهور المرجح خلاف ما فهم المصنف وبني عليه صحة الا بصاء وعدمها اه قلت فعلى هذا فثمرة الخلاف في ان الوقت شرط للوجوب أو لا لانه لا يظهر في صحة الوصية وعدمها وانما تظهر في وجوب الا بصاء أو لا يحتاج عنه وعدم ذلك فلا يجب على المشهور ويجب على خلافه تأمل (قوله وقد يقال كذلك العقل والبلوغ) أي انها شرائط لكل عبادة (قوله وخروج الزوج والمحرم معها) قال الرملي وفي البدائع والاصح انه أي المحرم شرط الوجوب اه فقد اختلف التصحيح كما

يُرْمَى (قوله لاستزامة النية وغيرها) لان الاحرام والنية والتلبية أو بما يقوم مقامها أي من الذكرا أو تقليد البدنة مع الوقوف
كافي للباب وشرحه للفقاري ٣٣٢ (قوله والمحقق أو التخصيص) فيه ان أحدهما من شرط للخروج من الاحرام وأوجب بان

له اعتبارات فاعتبار
شرطيته بعقته بعد طلوع
الفجر في الحج وبعد أكثر
الطواف في العمرة
واعتبار وجوبه كونه
بعد الرمي في الحج وبعد
السعي في العمرة واعتبار
جوازه كونه وقت طوله
العمر كما أفاده في شرح
الباب أقول فعلى هذا
فقول المؤلف الآتي
والترتيب بين الرمي
والمحلق ليس واجبا آخر
لانه المراد من قوله هنا
والمحلق أو التخصيص تامل
(قوله انه دفع اليه مطالعة)
الذي في النهر بطاقة
وهي الرقعة الصغيرة
المربوطة بالشوب التي فيها
رقم منه كافي للقاموس
والمراد بها هنا المكتوب
(قوله وفي اجارة الخلاصة)
الحج قال الرمي نقله فيها
عن الفتاوى الصغرى
وأقول للعمري هذا
ابحاف على المحار
وانصاف في حق الجمل
فتأمل وذكر في الجوهر
ان المن ستة وعشرون
أوقية والأوقية سبعة
مناقل وهي عشرة دراهم
والثمان وأربعون
مناهي الوسط فيكون

ذكر بدل الاحرام النية وهذا أولى لاستزامة النية وغيرها وأوجباته أعني التي يلزم بترك واحد منها
دم انشاء الاحرام من الميقات ومدالوة وفعرفة إلى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بين طلوع فجر
يوم النحر إلى طلوع الشمس والمحلق أو التخصيص والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط وكونه بعد
طواف معتد به ورمي الجمار وبداية الطواف من الحجر الأسود والتميم فيه والمشى فيه لمن ليس له
عذر يمنعه منه والطهارة فيه من الحدث الأصغر والا كبر وستر العورة وأقل الاشواط السبعة وهي
ثلاثة وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشى فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن أو
المتنح وصلاة ركعتين لكل أسبوع وطواف الصدر والترتيب بين الرمي والمحلق والذبح يوم النحر
وتوقيت المحلق بالمكان وتوقيته بالزمان وفعل طواف الافاضة في أيام النحر وما عدا هذه المذكورات
مما سأتى بيانه مفصلا سنن وآداب واما محظوراته فنوعان ما يفعله في نفسه وهو الجماع وازالة الشعر
وقلم الاطفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس الخيط وما يفعله في غيره وهو حلق رأس الغير
والتعريض للصدف المحل والحرم واما قطع شجر الحرم فلا ينبغي عده مما نحن فيه كما في النهاية فإن
حرمه لا تتعلق بالحج ولا بالاحرام كذا في فتح القدير وقد يقال انه كصيد الحرم وقد عده من محظوراته
فلا بدع في أن يكون حراما بجهتين كما لا يخفى ولن أراد الحج مهمات ينبغي الاعتناء بها وهي البداية
بالتوبة بشرطها من رد المظالم إلى أهلها عند الامكان وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على
تفريطه في ذلك والعزم على عدم العود إلى مثل ذلك والاستحلال من ذوى الخصومات والمعاملات
وتحصيل رضا من يكره السفر بغير رضاه وفي الخلاصة معزى إلى العيون اذا أراد الابن أن يخرج
إلى الحج وأبوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا بأس به وان كان محتاجا بكره وكذا
الام في السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا بأس به وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن
عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا بأس به مطلقا وفي النوازل ان كان الابن أمرد صبيح الوجه للاب
أن يمنعه عن الخروج حتى يلتجئ وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن أمرد اه وفي فتح
القدير والاجداد والمحدثات كالأبوين عند قدحهما ويكره الخروج للعز ووالد الحج لمديون وان لم يكن له
مال يقضى به الا ان يأذن الغريم فان كان بالدين كفيل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان بغير اذنه فباذن
الطالب وحده اه وهذا كله في حج الفرض اما في حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقا كما صرح
به في المنتقى ويشاور ذارأي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله
في ذلك ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل بالنفقة المحرام كما ورد في الحديث مع انه يسقط
الفرض عنه معها وان كانت مفصولة ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا
يعاقب في الاخرة عقاب تارك الحج ولا بدله من رفيق صالح يذكركه اذا نسى ويصبره اذا جزع ويعينه
اذا عجز وكونه من الجانب أولى من الاقارب عند بعض الصالحين تبعدا من ساحة القطيعة ويرى
المكاري ما يحمله ولا يحمل أكثر منه الا باذنه وقد ذكر عن بعض السلف ويقال انه الشافعي
وقيل ابن المبارك وقيل ابن القاسم صاحب الامام مالك انه دفع اليه مطالعة لجملة الى انسان
فامتنع من حملها بدون اذن المكاري لكونه لم يشارطه على ذلك وزعمان فاعله وكذا يحتر زمن
تحميلها فوق ما تطيق ومن تقلل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو علموكة له وفي اجارة الخلاصة جل البعير

(قوله والا وشارك فلا استحلل من الشركاء مخلص) كذا في بعض النسخ وفي بعضها والا فلا يشارك وفي بعضها والا لا وشارك
فلا استحلل مخلص وهي أحسن (قوله خوفا مما ذكرنا) من الرياء والسمعة ٣٣٣ والفخر (قوله وهو البيت كذلك)

أي لا يتعدد (قوله ارتفع
الاثم اتفاقا) كذا في
التسني وقال نوح افندي
الظاهر ان مراده بالاثم
اثر تفويت الحج لا اثم
تأخير فانه لا يرتفع عند
أي يوسف كما مر ويدل
عليه قوله ولومات ولم يحج
اثر بالاجماع أي اثم
تفويته لانه بتأخير
عرضه على الفوات أه
وفيما استدلل به نظر
بدل عليه بحث المؤلف
في كلام الزبيلي ونقل
الاقوال الثلاثة وما ذاك
الا في التأخير اذا لاشك
في اثم تارك فرض قطعي
والا لم يكن فرضا ولا
واجبا فالمراد في الموضوعين
اثر التأخير يدل عليه

فرض مرة على الفور

ما قال في الفتح ثم على
ما أورده المصنف بأثر
بالتأخير عن أول سني
الامكان فلو حج بعده
ارتفع الاثم أه وفي
القهستاني فيا ثم عند
الشيخين بالتأخير الى غيره
بلا عذر الا اذا أدى ولو
في آخر عمره فانه رافع
للاثم بخلاف وجبته
فهو مخالف لما نقله عن
صدر الشريعة من عدم

ما ثمان وأربعون منا وجل الحجار مائة وخمسون مناقالوا ولا يشارك في الزاد واجتماع الرفقة كل يوم
على طعام أحدهم أحل وينبغي أن يستثنى ما اذا علمت المسامحة بينهم ما فله المشاركة والا وشارك
فلا استحلل من الشركاء مخلص وتجريد السفر عن التجارة أحسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازي
اذا اتجر كما ذكره الشارح في السير واماعن الرياء والسمعة والفخر ظاهرا أو باطنا ففرض وخطا
التجارة بهذا القسم كما في فتح القدير مما لا ينبغي واما الركوب في الحمل فكرهه بعضهم خوفا مما ذكرنا
ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك ففي التحقيق لا اختلاف وركوب الحمل أفضل ويكره الحج على
الحمار والظاهر انها تنزيهية بدليل افضلية ما قبله والمشى أفضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسيء
خلقه واما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فلانه كان القدوة فكانت الحاجة ماسة الى ظهوره ليراه
الناس وسيأتي ايضاحه ان شاء الله تعالى في محله ولا بما كسر في شراء الادوات والزاد ويستحب أن
يجعل خروجه يوم الخميس أو يوم الاثنين ويفعل ما ذكره العلماء في آداب السفر (قوله فرض مرة على
الفور) أي فرض الحج في العمر مرة واحدة في أول سني الامكان والفور في اللغة من فور القدر غلبانها
وفعل ذلك من فوره أي من وجهه ذلك وهو من فور القدر قبل ان تسكن قال الله تعالى من فوره
هذا ولم يذكر المصنف فرضيته قصدا لانها من المسائل الاعتقادية فليست من مسائل الفقه لان
مسائله ظنية وانما ذكره توطئة لما بعده ودليله القرآني والله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا والسنة كثيرة ولما كونه لا يتعدد فلان سببه وهو البيت كذلك واما تكرره وجوب الزكاة مع
اتحاد المال فلان سببه هو النامي تقديره وتقدير النماء دائر مع حولان الحول اذا كان المال
معدا للاستثمار في الزمان المستقبل وتقدير النماء الثابت في هذا الحول غير تقدير النماء في حول آخر
فالمال مع هذا النماء غير المجموع منته ومن النماء الاخر في متعدد حكما كمتعدد الوجوب بتعدد
النصاب ولرواية أحمد مرفوعا الحج مرة فمن زاد فهو تطوع واما كونه على الفور فهو قول أبي يوسف
وأصح الروايتين عن أبي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي والتجمل أفضل كذا في الخلاصة
وتحقيقه ان الامر انما هو طلب المأمور به ولا دالة له على الفور ولا على التراخي فأخذه محمد وقواه
بانه عليه السلام حج سنة عشر وفرضية الحج كانت سنة تسع فبعث أبا بكر حج بالناس فيها ولم يحج هو
الى القابلة واما أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا الاحتياط في تعيين أول سني الامكان لان الحج له وقت
معين في السنة والموت في سنة غير نادر فتأخيره بعد التمكن في وقته تعريض له على الفوات فلا يجوز
وبهذا حصل الجواب عن تأخيره عليه الصلاة والسلام ان لا يتحقق في حقه تعريض الفوات وهو
الموجب للفور لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ وبهذا
التقرير علم ان الفور يقضية لان دليل الاحتياط ظني ومقتضاه الوجوب فاذا أخره واداه بعد ذلك
وقع ادائه بأثر بالتأخير لترك الواجب ومرة الاختلاف تظهر فيما اذا أخره فعلى الصحيح بأثره ويصير
فاسقا مردود الشهادة وعلى قول محمد لا ينبغي ان لا يصير فاسقا من أول سنة على المذهب الصحيح بل
لا بد ان يتوالى عليه سنون لان التأخير في هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريرا ولا يصير فاسقا
بارتكابها مرة بل لا بد من الاصرار عليها واذا حج في آخر عمره ارتفع الاثم اتفاقا قال الشارح ولومات
ولم يحج اثم بالاجماع ولا ينبغي ما فيه فان المشايخ اختلفوا على قول محمد فقيل بأثره مطلقا وقيل لا بأثره

ارتفاع الاثم عند الثاني (قوله قتل بأثره مطلقا) قال في النهر لم أر عن محمد القول بالاثم مطلقا اذ بتقديره يرتفع الخلاف فالظاهر
ان هذا مهورم المنقول عنه كما في الفتح انه على التراخي فلا يأثم اذا حج قبل موته فاذا مات بعد الامكان ولم يحج ظهر انه اثم ونقل

القولين الآخرين ثم قال وصحة الاول غنية عن الوجه وعلى اعتباره قيل يظهر الاثم من السنة الاولى وقيل من الاخيرة من سنة رأى في نفسه الضعف وقيل يأثم في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه الى الله تعالى اه ولا يخفى عليك ما فيه فان ما ادعى عدم رؤيته نقله بسنده وتلفظه بفيه وهو قول الفتح فاذا مات بعد الامكان ولم يحج طهرانه اثم وهو معنى قول المؤلف يأثم مطلقا أى سواء فجاء الموت أولا وقوله اذ يتقديره يرتفع الخلاف ممنوع فانه على قول الامامين يأثم بالتأخير عن أول سنى الامكان كما مر وعلى قول محمد يظهر بالموت اثمه وكلام المؤلف فيما اذا مات والفرق واضح تدبر (قوله فقلوا حج النفل أفضل من الصدقة) قال الرملى قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن العمادى مفتى الشام فى مناسكه واذاج حجة الاسلام فصدقة التطوع بعد ذلك أفضل من حج التطوع عند محمد وأج أفضل عند أبى يوسف ٣٣٤ وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول بقول محمد فلما حج وراى ما فيه من أنواع المشقات الموجبة

لتضاعف الحسنات رجع الى قول أبى يوسف اه قلت قد يقال ان صدقة التطوع فى زماننا أفضل لما يلزم الحاج غالبا من ارتكاب المظهورات ومشاهدته بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لا بد له منه ونفقة ذهابه وإيابه وعياله

لفوا حش المنكرات وشح عامة الناس بالصدقات وتركهم الفقراء واليتام فى حشرات ولا سيما فى أيام الغلاء وضيق الاوقات وبتعدى النفع تتضاعف الحسنات ثم رأيت فى متفرقات اللباب الحزم بان الصدقة أفضل منه وقال شارحه القارى أى على

مطلقا وقيل ان خاف الفوات بان ظهرت له مخاض الموت فى قلبه فأنزه حتى مات اثم وان فجاء الموت لا يأثم وينبغى اعتماد القول الاول وتضعيف القول الثانى لانه حينئذ يفوت القول بفرضية الحج لان فائدتها الاثم عند عدم الفعل سواء كان مضيقا أو موسعا اللهم الا أن يقال فائدتها على هذا القول وجوب الايصاء عليه قبيل موته فاذا لم يوص يأثم لترك هذا الواجب لا لترك الحج وعلم من قوله فرض مرة ان ما زاد علمه فهو تطوع ويشهد له الحديث السابق وعند الشافعية ان الحج لا يوصف بالنفلية بل المرة الاولى فرض عين وما زاد ففرض كفاية لان من فروض الكفاية ان يحج البيت كل عام ولم أره لا تمتنا بل صرحوا بالنفلية فقلوا حج النفل أفضل من الصدقة ولا يخفى انه اذا نذر الحج فانه يصير فرضا أيضا ومن فروعه ما فى الخلاصة رجل قال لله على مائة حجة لزمته كلها ولو قال أنا حج لا حج عليه ولو قال اذا دخلت الدار فأنا حج لزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافانى الله تعالى من مرضى هذا فعلى حجة فبرئ لزمته حجة وان لم يقل على حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو برأ وحج جاز عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته اه وظاهره انه ينصرف الى حجة الاسلام من غير نيته وينبغى أن ينصرف الى غير حجة الاسلام بغير نيته الا أن ينويها وقد صرح به الشارح الزيلعى فى كتاب الاضحية لكن علل المحقق ابن الهمام ما فى الخلاصة بان الغالب ان يريد به المريض الذى فرط فى الفرض حتى مرض وقد قدمنا ان الحج يتصف بالحرمه اذا كان المال حراما ويمكن أن يقال انه يكون واجبا وهو ما اذا جاوز الميقات بغير احوام فانهم قالوا يجب عليه أحد النسكين اما الحج أو العمرة فاذا اختار الحج فانه يتصف بالوجوب وقد قدمنا انه يتصف بالكراهة وهو حجه بغير اذن أبويه بشرطه أو بغير اذن صاحب الدين فتحرر من هذا انه يكون فرضا وواجبا ونفلا وحراما ومكروها والظاهر انه لا يتصف بالاباحه لانه عبادة وضعا (قوله بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضل عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وإيابه وعياله) فلا حج على عبد ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا أو مبعضا أو مأذونا له فى الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه بخلاف الصوم والصلاة لان الحج لا يتأتى الا بالمال غالبا بخلافهما ولغوات حق المولى فى مدة طويله وحق العبد مقدم باذن الشرع والمولى وان أذنه فقد أعاره منافعه والحج لا يجب بقدره عاريت ولا على صبي ولا مجنون وفى المعتوه

ما هو المختار كما فى التجنيس ومنية المفتى وغيرهما ولعل تلك الصدقة محمولة على اعطاء الفقير الموصوف خلاف بغاية الغاغة أو فى حال المجاعة أو الفالج مشتمل على النفقة بل وردان الدرهم الذى ينفق فى الحج بسبع مائة الخ قلت قد يقال ما ورد محمول على الحج الفرض على انه لا مانع من كون الصدقة للمحتاج أعظم أجرا من سبع مائة (قوله ولا يخفى الخ) قال من لا على فى شرح المنسك المتوسط نعم قد يفرض لعارض كند أو قضاء بعد فساد أو احصار أو الشرع فيه بمباشرة احوام الخ (قوله فلا حج على عبد الخ) أى لا يجب عليه لكنه يصح منه ويقع نفلا (قوله ولا على صبي الخ) أى لا يجب عليه أيضا فلو حج وهو مميز بنفسه أو غير مميز باحوام ووليه فهو نفيل وأما غير العاقل فاختلف فيه فى البدائع لا يجوز اداء الحج من المجنون والصبي الذى لا يعقل كلا يجب عليه ما قال ابن أمير حاج قال ما يشتملوا وغيرهم بحجة حج الصبي ولو كان غير مميز وكذا بحجة حج المجنون اه وينبغى الجمع بينهما

بحمل الاول على مجنون ليس له قابلية النية في الاحرام كالصبي الذي لا يعقل والثاني على الذي له بعض الادراك الشريعة وعلى صحة حج الصبي الغير المميز اذا ناب عنه وفيه في النية كذا في شرح لباب المناسك لمنه على القاري أقول المتعين حمل ما في البدائع على أداء المجنون والصبي بنفسهما بالاولى وحمل ما نقله ابن أمير حاج على ما اذا أحرمت عنهما وليهما فان المجنون كالصبي في ذلك كما سنذكره قريبا عن الذخيرة والولولة الحجة وغيرهما (قوله والمراد بالهجة هجة الجوارح) قال في النهر قال بعض المتأخرين برد عليه المريض اذا كان صحيح الجوارح فانه لا يجب عليه الحج ايضا ومن ثم فسرهما بعضهم بهجة البدن ويرد عليه ان الاعشى كذلك بدليل ان تصرفه بنفسه من كل المال مع انه لا يجب عليه الحج فالاولى أن يفسر بسلامة البدن من الاكاف المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر (قوله فلا يجب أداء الحج على مقعد الخ) الا صوب أن يقول فلا يجب الحج الخ ويسقط لفظة أداء له وافق قوله بعده لا يجب عليهم الحج بانفسهم ولا الاجاج عنهم الخ لان هذا بناء على ان الصحة من شرائط الوجوب ٣٣٥ فينا فيه التعبير بالاداء تامل (قوله

ولا مقطوع الرجلين)
الظاهر ان مقطوع الرجل
الواحدة ومقطوع اليدين
كذلك لظهور المخرج
عليهما ان وقع التكليف
للحج بانفسهما ثم رأيت
الكرمانى نص على مقطوع
اليدين أيضا مقطوع
الرجل الواحدة بالاولى
كذا في شرح الباب لمنه
على القاري (قوله
والجبوس) قال العلامة
منه على القاري في شرحه
على لباب المناسك نقل
عن شمس الاسلام ان
السلطان ومن بمعناه من
الامراء ذوى الشأن ملحق
بالجبوس في هذا المحكم
فيجب الحج في ماله يعنى اذا
كان له مال غير مستغرق
لمحقوق الناس في ذمته

خلاف في الاصول فذهب المصنف تبع الفخر الاسلام الى انه يوضع عنه الخطاب كالصبي فلا يجب عليه شيء من العبادات وذهب الدبوسى في التقويم الى انه مخاطب بالعبادات احتياطا والمراد بالهجة هجة الجوارح فلا يجب أداء الحج على مقعد ولا على زمن ولا مفلوج ولا مقطوع الرجلين ولا على المريض والشخ الذي لا يثبت بنفسه على الراحة والاعشى والجبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج لا يجب عليهم الحج بانفسهم ولا الاجاج عنهم ان قدر واعلى ذلك هذا ظاهر المذهب عن أبى حنيفة وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما انه يجب عليهم الاجاج فان أجوا أجزاءهم مادام العجز مستمر بهم فان زال فعليهم الاعادة بانفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فانه اقتصر عليه وكذا الاستيعابى وقواه المحقق فى فتح القدير ومضى على ان الصحة من شرائط وجوب الاداء فالحاصل انها من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الاداء عندهما وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الاجاج كما ذكرنا وفى وجوب الايصاء ومحل الخلاف فيما اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح اما ان قدر عليه وهو صحيح ثم زالت الصحة قبل أن يخرج الى الحج فانه يتقرر ذمته فيه فيجب عليه الاجاج اتفاقا ما ان خرج ففات في الطريق فانه لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الاجاب كذا فى التجنيس ولا فرق فى الاعشى بين ان يجد قائدا أولا هو المشهور عن أبى حنيفة لان القادر بقدره غيره ليس بقادر ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء لان سقوط الوجوب عنهم لدفع المخرج فاذا تحملوه وقع عن حجة الاسلام كالفقير اذا حج واما القدرة على الراد والراحة فالفقهاء على انه من شرط الوجوب فلا وجوب أصلا يتعلق بالفقير لاشتراط الاستطاعة فى آية الحج وفسرت بهما والذي عليه أهل الاصول ومنهم صاحب التوضيح تبع الفخر الاسلام ان القدرة الممكنة كالزاد والراحلة للحج شرط وجوب الاداء لاشتراط الوجوب لان الوجوب جبرى لا صنع للعبد فيه وليس فيه تكليف لانه طلب ايقاع الفعل من العبد ونفس الوجوب ليس كذلك ألا ترى ان صوم المريض والمسافر واجب ولا تكليف عليهما وكذا الزكاة قبل المحول

دون نفسه لانه متى خرج من مملكته تخرب البلاد وتقع الفتنة بين العبادور بما يقتل فى تلك الحالة تور بما لا يمكنه ملك آخرون الدخول فى حد مملكته فتقع فتنة عظيمة تفضى الى مضرة بليغة لعامة المسلمين فى أمر الدنيا والدين اه والظاهر ان هذا بالنسبة الى من تكون سلطنته ثابتة بالشرائط الشرعية والا فيجب عليه خلع نفسه واقامة من يستحق الخلافة مقامه فى أمره ان لم يتفرغ عليه فساد عسكره اه مما فى شرح الباب (قوله وظاهر ما فى التحفة اختياره) قال الرملى تقدم فى تعدد الشرائط ان من شرائط الوجوب الصحة على الاصح تامل اه وذكر منه على فى شرح الباب انه مشى عليه فى النهاية وانه قال فى البحر العميق هو المذهب الصحيح وان الثانى صحيحه قاضى بخان فى شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام اه فقد اختلف الترجيح (قوله كالفقير اذا حج) أى فانه يسقط عنه الفرض حتى لو استغنى لا يجب عليه أن يحج قال فى فتح القدير وهو معال بامر من الاول ان عدمه عليه ليس لعدم الاهلية كالعبد بل لثرفيه ودفع المخرج عنه فاذا تحمله وجب ثم يسقط كالمسافر اذا صام رمضان والثانى ان الفقير

اذا وصل الى المواقيت صار حكمه حكم أهل مكة فيجب عليه وان لم يقدر على الراحة اه وتسامه فيه (قوله والفقير لا يتأني فيه ذلك) أي لانه لو كان له مال يوصي به لوجب عليه الاداء بنفسه لانه واجد للزاد والراحلة وفيه نظرا لانه قد يحدث له ملك ذلك في وقت لا يمكنه فيه الخروج والمعتبر ملكه ذلك وقت الامكان كما يأتي ولانه قد يكون له ما يحتاج اليه من مسكن وخادم فيمكنه الايصاء من ثمنه لانه يستغني عنه بعدموته وعلى جعل القدرة المذكورة شرط وجوب لاشروط وجوب الاداء لا يلزمه شيء من ذلك لعدم أصل الوجوب عليه بخلاف ما اذا جعلت شرط وجوب الاداء لانه يتأني فيه لزوم الايصاء مما ذكرنا فقد ظهر الفرق بينهما تأمل (قوله وأطلق في الزاد الخ) قال ابن العمادي في منسكه وههنا فائدة ينبغي للامة التنبيه لها وهي ان عدم القدرة على ما جرت به العادة الحديثة لكثير من أهل الثروة برسم الهدية للأقارب والاصحاب ليس بعذر مخصص لتأخير الحج فان هذا ليس من الحوائج الشرعية فمن امتنع من الحج بمجرد ذلك حتى مات فقد مات عاصيا فالجهد من ذلك اه قال بعض الفضلاء ونحوه لابن أمير حاج اه (قوله والناس متفاوتون في ذلك) قال في الفتح فليس كل من قدر على ما تيسر من خبر وجب دون لحم قادر على الزاد بل ربما يهلك بمداومته ثلاثة أيام مرضا اذا كان مترفها معتادا اللحم والاطعمة المترفة (قوله لو قدر على غير الراحة الخ) قال العلامة الشيخ رحمة الله السندي تليذ المحقق ابن الهمام في منسكه الكبير واعلم ان مراد الفقهاء من الراحة المركب من الابل ذكر اكر أو أني كما قاله الجوهري ثم هل هو شرط بخصوصه ٣٣٦ أو غيره من الدواب داخل في حكمه لم أر تعرض الاصحاب لذلك وتعرض له بعض

العلماء من الشافعية فقال المحب الطبري وفي معنى الراحة كل جولة اعتد الحجل عليها في طريقه أي الحج من برذون أو بغل أو حمار وقال الأذري منهم هو صحيح فبينه وبين مكة مراحل يسيرة جرت العادة بالسفر عليها في مثل تلك المسافة دون المراحل البعيدة كاهل المشرق والمغرب مثلا لان غير الابل لا يقوى

وقد ظهر للعبد الضعيف ان الفقهاء انما لم يوافقوا الاصوليين على ذلك لما لانه لا فائدة في جعله شرط وجوب الاداء لان فائدة الفرق بينهما هو لزوم الايصاء عند الموت وعدمه والفقير لا يتأني فيه ذلك فلهذا جعلوا القدرة من شرائط أصل الوجوب ولم أر من نبه على هذا وقول المحقق في فتح القدير واعلم ان القدرة على الزاد والراحلة شرط الوجوب لان علم عن أحد خلافه مراده عن أحد من الفقهاء والافتقار علمت ان الاصوليين على خلافه وعلى ما ذكره الاصوليون فلا يتأني بحمله المذكور في الفقير كما لا يخفى وأطلق في الزاد فأفاد انه يعتبر في حق كل انسان ما يصح به بدنه والناس متفاوتون في ذلك والراحلة في اللغة المركب من الابل ذكر اكر أو أني وهي فاعلة بمعنى مفعولة وفيه إشارة الى انه لو قدر على غير الراحة من بغل أو حمار فانه لا يجب عليه ولم أره صريحا وانما صرحوا بالكرامة ويعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة وهو المسمى في عرفنا راكب مقتب وأمكنه السفر عليه وجب والابان كان مترفها فلا بد أن يقدر على شق محمل وهو المسمى في عرفنا محارة أو موهبة وان أمكنه أن يكثرى عقبه لا يجب عليه لانه غير قادر على الراحة في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشي أولا والعقبه أن يكثرى اثنتان راحلة يتعقبان عليها يركب أحدهما مرحلة والاخر

مرحلة

على قطع المسافات الشاسعة غالبا اه وهو تفصيل حسن جدا ولم أر في كلام

أصحابنا ما يحتاجه بل ينبغي أن يكون هذا التفصيل مرادهم اه (قوله ولم أره صريحا) قال الشيخ اسمعيل قدرايت والله تعالى المحمد في المجتبى بر شرح الصباغى ما هو صريح فيه ولفظه ولو ملك كراه حمار أو كراه بعير عقبه فهو عاجز عن الراحة اه لكن في ذخيرة العقبي والراحلة قبيل الناقة التي تصلح لأن ترحل والمراد ههنا المركب مطلقا اه وقال الرملى الفقه يقتضى الوجوب في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهي أعم واشترط ذكر الابل أو اثنا عشر دليل عليه تأمل اه وينبغي التفصيل كما بحثه السندي في منسكه الكبير وهو الوجوب عند قرب المسافة بخلاف المشرق والمغرب (قوله ويعتبر في حق كل انسان ما يبلغه الخ) قال منلا على القارى في شرحه على لباب المناسك فهو ما يركب زاملة أو شق محمل وأما الحففة فمن مبتدعات المترفة فليس لها عبرة اه أقول الظاهر ان المراد بالحففة التخت المعروف في زماننا الذي يحمل على جملين أو بغلين لا الحمار لانهما شق المحمل كما فسره المؤلف تأمل ثم رأيت بعض الفضلاء نقل عن الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه انه اعترض كلام منلا على فقال لا يخفى منابذته لما قرر وهو من انه يعتبر في حق كل ما يليق بحاله عادة وعرفا إذ كثير من المترف هين لا يقدر على الركوب الا في الحففة لا سيما عند بعد المسافة فمن كان كذلك ينبغي أن يعتبر في حقه بلا ترتيب وأما لو قدر على غيره من محمل أو رأس زاملة فلا يعتد ولو كان شريفا أو وحيها أو ذائروة اه (قوله على رأس زاملة) قال في السراج الزاملة البعير يحمل عليه

المسافر متاعه وطعامه (قوله ولم أره لا تمتنا) قال الرملي بل قواعدنا موافقة لهم وأنت عالم بان من لم يجد معادلا غير قادر وما ذكره من وضع زاده وقرينه الخ فاسد اذا المسئلة مصورة فيمن يقدر على الشق فقط وحيث قدر على الحمل فلا كلام في الوجوب تأمل (قوله ومن حولها كاهلها) قال في المنسك المتوسط المسمى لباب المناسك ومن كان داخل المواقيت فهو كالمنسك في عدم اشتراط الراحة وقيل بل من كان دون مدة السفر فمن كان من مكة على ثلاثة أيام فصاعدا فهو كالأقافي في حق الراحة وهو اختيار جماعة اه وقوى الثاني شارحه مناعلا على القاري (قوله وفي قوله وما لا بد منه إشارة الخ) وجه الإشارة ان المراد به كافي الفتح غير المسكن كفرسه وسلاحه وثيابه وعبد خدمته وآلات حرفة وقضاء دينه والمسكن مثلها لان الجميع من الحوائج الأصلية فاشتراط الحاجة في غير المسكن يشير الى اشتراطها فيه أيضا وجعل في النهر الإشارة من العدول عن التعبير بالدار الى المسكن وما فعله المؤلف أحسن لثلا برده عليه ما اذا كان ساكنا فيه ويستغنى عنه بسكاه في غيره أيضا (قوله بخلاف ٣٣٧ ما اذا كان سكنه) الضمير في كان يعود الى الدار على تأويل المسكن أو المكان أي بخلاف ما اذا كان سكنا وهو كبير الخ فقوله سكنه بالمحركات الثلاث خبر كان وهو اسم بمعنى المسكن لا فعل وقوله وهو كبير جلة حالية (قوله ولولم يكن له مسكن الخ) هذا محمول على ما قبل حضور الوقت الذي يخرج فيه أهل بلده فلو حضر تعين أداء المنسك عليه فليس له أن يدفعه عنه اليه كما ذكره مناعلا على القاري في شرحه على لباب المناسك وصرح به في الباب حيث قال ومن له مال ينفقه ولا مسكن له ولا خادم فليس له صرفه اليه ان حضر الوقت بخلاف من له

مرحلة وشق المحمل جانبه لان المحمل جانبيين ويكفي للراكب أحد جانبيه وقد رأيت في كتب الشافعية ان من شرائط أن يحمله من يركب في الجانب الآخر وهو المسمى بالمعادل فان لم يجد لا يجب الحج عليه ولم أره لا تمتنا ولعلمهم انما لم يذكره لانه ليس بشرط لا مكان أن يضع زاده وقرينه وأمة عنه في الجانب الآخر وقد وقع في ذلك في الحجاة الثانية في الرجعة لم أجده معادلا يصلح لي ففعلت ذلك لكن حصل لي نوع مشقة حين يقل الماء والزاد والله أعلم بحقيقة الحال ثم القدرة على الزاد لا تثبت الا بالملك لا بالباحة والقدرة على الراحة لا تثبت الا بالملك أو الجارة لا بالعارية والباحة فلو بذل الابن لآبيه الطاعة وأباح له الزاد والراحة لا يجب عليه الحج وكذا لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه القبول لان شرائط أصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها ثم اشتراط القدرة على الزاد عام في حق كل أحد حتى أهل مكة وأما القدرة على الراحة فشرط في حق غير المنسك وأما هو فلا ومن حولها كاهلها لانه لا يلحقهم مشقة فاشبهه السبي الى الجمعة ما اذا كان لا يستطيع المشي أصلا فلا بد منه في حق الكل وفي قوله وما لا بد منه إشارة الى ان المسكن لا بد أن يكون محتاجا اليه للسكنى فلا تثبت الاستطاعة بدار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه وتثبت الاستطاعة بدار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج بخلاف ما اذا كان سكنه وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه بيعه والا كتفاه بمادونه ببعض ثمنه ويحج بالفضل فانه لا يجب بيعه لذلك كما لا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا قبل ان يباع واشترى قدر حاجته وج بالفضل كان أفضل ولولم يكن له مسكن ولا خادم وعنده مال يبلغ ثمن ذلك ولا يبقى بعده قدر ما يحج به فانه لا يجب عليه الحج لان هذا المال مشغول بالحاجة الأصلية اليه أشار في الخلاصة وأشار بقوله وما لا بد منه الى انه لا بد أن يفضل له مال بقدر رأس مال التجارة بعد الحج ان كان تاجرا وكذا الدهقان والمزارع أما المحترف فلا كذا في الخلاصة ورأس المال يختلف باختلاف الناس والمراد بالعمال من تلزمه نفقته قال الشارح ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير وقد يقال اعتبار

٤٣ - بجز ثاني مسكن يسكنه لا يلزمه بيعه قال مناعلا على في شرحه والفرق بينهما ما في البدائع وغيره عن أبي يوسف انه قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله مال يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه الى حين اياه وعند دراهم تبلغه الى الحج لا ينبغي أن يجعل ذلك في غير الحج فان فعل أتم لانه مستطيع بملك الدراهم فلا يعتذر في الترك ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر ببيعهما اه على انه قال بعض الفضلاء ان عبارة الخلاصة خلاف ما نقله المؤلف عنها ونص عبارتها ناقلا عن التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وثوب فعليه الحج وان جعلها في غير الحج أتم اه فتعين ما قدمناه عن الباب وبه صرح في التتارخانية أيضا (قوله اليه أشار في الخلاصة) أقول الذي رأيت في الخلاصة خلافه ونصها وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغ بها الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت عليه الحج وان جعلها في غيره أتم اه بحر وفه (قوله وقد يقال اعتبار

الوسط الخ) قال الرملي ليس هذا المقصود بل المقصود اعتبار الوسط من حاله المعهود ولذا أعقبه بقوله من غير تمذير ولا تقدير نامل
(قوله كان في سعة من صرفها ٣٣٨) (الغيره) أي من شراهم سكن وخادم وتزوج ونحو ذلك لكن ان صرفه على

قصد حيلة إسقاط الحج عنه
فكرهه عند محمد ولا بأس
به عند أبي يوسف شرح
اللباب للنلا على (قول
المصنف وأمن طريق)
اختلاف هل هو من شرائط
الوجوب أو الاداء
والمرجح الثاني كما سيأتي
(قوله وعلى تقدير
أخذهم الرشوة الخ)
كذا في الفتح قال في النهر
ورده بعض المتأخرين بأن
ما ذكر في القضاء ليس على
إطلاقه بل فيما إذا كان

وأمن طريق ومحرم أو
زوج لامرأة في سفر

المعطي مضطرا بان لزمه
الاعطاء ضرورة عن
نفسه أو ماله أما إذا كان
بالالتزام منه فبالاعطاء
أيضا يأثم وما نحن
فيه من هذا القيل اه
وأراد ببعض المتأخرين
ابن كمال باشا في شرحه
على الهداية وفي حاشية
الرملي وان كان الاثم على
الاخذ لكن وجود
الضرر العائد على المعطي
في ماله صيره عذرا في تركه
الحج لا كون الاثم لذلك

الوسط في نفقة الزوجة مخالف للفتي به فيها فان الفتوى اعتبار حالها والوسط انما يعتبر فيما إذا كان
أحدهما غنيا والآخر فقيرا كما سيأتي في باب النفقات ان شاء الله تعالى وأشار بقوله نفقة ذهابه
وايابه الى انه ليس من الشرط قدرته على نفقته ونفقة عياله بعد عودته وهو ظاهر الرواية وقيل لا بد
من زيادة نفقه يوم وقيل شهر والاول عن أبي حنيفة والثاني عن أبي يوسف ودخل تحت نفقة عياله
سكاهم ونفقتهم وكسوتهم فان النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى وقد قدمنا ان من شرائط
الوقت أعني أن يكون مال الكماذ كفي أشهر الحج حتى لو ملك ما به الاستطاعة قبلها كان في سعة من
صرفها الى غيره وأفاد هذا قيد في صيرورته ديناً إذا اقتقر هو أن يكون مال الكافي أشهر الحج فلم يحج
والاولى أن يقال إذا كان قادراً وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعده المسافة
أو كان قادراً في أشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها ولم يحج حتى اقتقر ديناً وان ملك في غيرها
وصرفها الى غيره لا شيء عليه كذا في فتح القدير (قوله وأمن طريق) أي وبشرط أمن طريق
يعني وقت خروج أهل بلده وان كان مخيفاً في غيره وحقيقة أمن الطريق أن يكون الغالب فيه
السلامة كما اختاره الفقيه أبو الليث وعليه الاعتماد ما أفتى به أبو بكر الرازي من سقوط الحج عن أهل
بغداد وقول أبي بكر الاسكاف لا أقول الحج فريضة في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلاثمائة
وقول الثلجي ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في
الطريق فلا يعارض ما ذكرنا وما قاله الصغار من اني لا أرى الحج فرضاً من حين خرجت القرامطة
وما علل به في الفتاوى الظهيرية بان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون
الطاعة سبباً للعصية مردود بان هذا لم يكن من شأنهم لانهم طائفة من الخوارج كانوا يستحلون قتل
المسلمين وأخذ أموالهم وكانوا يغلبون على أما كن وبتصدون للحاج وعلى تقدير أخذهم الرشوة
فلا ثم في مثله على الاخذ لا المعطي على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء ولا يترك الفرض
للعصية عاص قال في فتح القدير والذي يظهر أن يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى اذا
غلب الخوف على القلوب من الحار بين لوقوع النهب والغلبة منهم مراراً ومعه وان طائفة تعرضت
للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهم لا يجب واختلاف في سقوطه اذا لم يكن بد
من ركوب البحر فقبل البحر يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من
موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسبحون وجميعون والفرات والنيل أنهار لا يبحار
كافي الحديث سبحان وجميعان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة (قوله ومحرم أو زوج لامرأة في
سفر) أي وبشرط محرم الى آخره ما في الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثاً الا ومعها محرم وزاد مسلم
في رواية أو زوج وروى البزار لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني كتبت في
غزوة وامرأتى حاجة قال ارجع فحج معها فأفاد هذا كله ان النسوة الثقات لا تكفي قياساً على المهاجرة
والمأسورة لانه قياس مع النص ومع وجود الفارق فان الموجود في المهاجرة والمأسورة ليس سفراً
لانها لا تقصد مكاناً معيناً بل النجاة خوفاً من الفتنة حتى لو وجدت مأماً كعسكر المسلمين وجب أن

تقر
ولو صح هذا لزم الحج مع تحقق القتل والنهب اه وأجيب
عمافي النهر بأنه قد يقال ان المعطي مضطراً لإسقاط الفرض عن نفسه ولهذا والله تعالى أعلم خرم في الدر المختار بما في الفتح ثم قال
وسيجيء آخر الكتاب ان قتل بعض الحاج عند وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذراً ولا ان المعتمد لا كافي
الغنية والمجتبي وعليه فيحتمل في الفاضل عملاً بدمنه القدرة على المكس ونحوه كافي مناسك الطرابلسي اه وأما ما قاله

الزمل فلا يخفى ما فيه اذ القتل والنهب المؤدى الى الهلاك ليس كهذا بلا شبهة تدبر (قوله على التأييد الخ) مخرج لاخت زوجته وعمتها وخالتها فان حرمتها عقيدة بالنكاح لكنه مخرج للزوج ايضا ولو عرف بماحل الوطء وحرمة النكاح ابد الدخول فيه الزوج وان لم يكن محتاجا اليه في هذا المقام كذا في القهستاني بعد عزوه تفسير المحرم بما ذكره المؤلف للمشاهير وفي النهر قال بعض المتأخرين قوله أوزوج لامرأة مما لا حاجة اليه لان المحرم هنا يعمه قال في الذخيرة والمحرم الزوج ومن لا يجوز له منا كتحته على التأييد بنسب أو رضاع أو صهرية ومثله في التحفة اه وبه استغنى عما في الحواشي السعدية من ان ظاهر الاستثناء في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحب امرأة الا ومعها محرم يفيد عدم جواز الحج بهم مع أزواجهن وجوابه انه يعلم جوازه معه بالدلالة اه لكن المذكور في البدائع والعناية وغيرهما تفسير المحرم بما مر وهو المناسب وحينئذ فيحتاج الى ذكر الزوج (قوله بقراءة أو رضاع أو مصاهرة) في البرازية ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع أبيها المجوسى ولا بأخها رضاعا في زماننا ذكره قبيل التاسع عشر في النفقات وفي النهر قال المحمدي والمراهق كالبالغ وأدخل في الظهريّة بنت موطأته من الزنا حيث يكون محرما لها وفيه دليل على ثبوت المحرمية بالوطء المحرام وبما ثبت به حرمة المصاهرة كذا في الخاتمة ٣٣٩ اه وفي شرح الباب هو كل رجل مأمون

عاقل بالغ منا كتحته عليه حرام بالتأيد سواء كان بالقرابة أو الرضاة أو الصهرية بنكاح أو سفاح في الاصح كذا ذكره الكرخي وصاحب الهداية في باب الكراهية وذكر قوام الدين شارح الهداية انه اذا كان محرما بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم وبالله ذهب القدوري وبه نأخذ اه وهو الاحوط في الدين وأبعد عن التهمة لاسيما وفي المسئلة خلاف الشافعية في ثبوت المحرمية

تقرولانه يخاف عليها الفتنة وتراد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنية وان كان معها غيرها من النساء والمحرم من لا يجوز له منا كتحته على التأيد بقراءة أو رضاع أو مصاهرة أطلقه فشمّل المسلم والذمي والحرة والعبد ولا يرد عليه المجوسى الذى يعتقد باحقة نكاحها والمسلم القريب اذا لم يكن مأمونا والصبي الذى لم يحتلم والمجنون لان المقصود من المحرم الحفظ والصيانة لها وهو مفقود في هؤلاء الاربعة ولم أر من شرط في الزوج شروط المحرم وينبغي ان لا فرق لان الزوج اذا لم يكن مأمونا أو كان صبيّا أو مجنوناً لم يوجد منه ما هو المقصود كما ذكرنا وبعبارة الجمع أولى ويشترط في حج المرأة من سفر زوج أو محرم بالغ عاقل غير مجوسى ولا فاسق مع النفقة عليه وأطلق المرأة فشمّل الشابة والجهوز لا طلاق النصوص والمرأة هي البالغة لان الكلام فيمن يجب عليه الحج فلذا قالوا في الصبيّة التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغت لا تسافر الا به والمراد خطاب وليها بان يمنعها من السفر فان لم يكن لها ولي فلا تستحب في السفر لان المراد انها يحرم عليها انها غير مكلفة حتى تبلغ ولو غلب عليها الشهوة لا يستلزمه وقيد بالسفر وهو ثلاثة أيام بلياليها لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لحاجة بغير محرم وأشار بعدم اشتراط رضا الزوج الى انه ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر في الفرائض بخلاف حج التطوع والمندور وأشار المصنف الى ان أمن الطريق والمحرم من شرائط الوجوب لانه عطفه على ما قبله وهو أحد القولين وقيل شرط وجوب الاداء ومثمة الاختلاف تظهر في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراجلته اذا أبى أن يحج

اه (قوله لانه يباح لها الخروج الخ) أى اذا لم تكن معتدة وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم فينبغي أن تكون الفتوى عليه لفساد الزمان شرح اللباب (قوله وهو أحد قولين) قال في شرح اللباب وقد اختلف في أمن الطريق فمنهم من قال انه شرط الوجوب وهو رواية ابن شجاع عن أبى حنيفة ومنهم من قال شرط وجوب الاداء على ما ذكره جماعة من أصحابنا كصاحب البدائع والمجمع والكرمانى وصاحب الهداية وغيرهم فمن خاف من ظالم أو وعد أو وسع أو غرق أو غير ذلك لم يلزمه أداء الحج بنفسه بل بماله والعبرة بالغالب براو بحر فان كان الغالب السلامة يجب عليه أن يؤدى بنفسه والا فلا كذا قاله أبو الليث وعليه الفتوى وفي القنية وعليه الاعتماد والمراد انه لا يجب عليه أن يؤدى بنفسه بل اما أن يحج غيره أو يوصى به اه ثم قال في شرح اللباب ثم اختلفوا في ان المحرم أو الزوج شرط الوجوب أو الاداء كما اختلفوا في أمن الطريق فصح قاضيان وغيره انه من شرائط الاداء وصح صاحب البدائع والسروجى انه من شرائط الوجوب وصنيع المصنف أى صاحب اللباب يشعر بأنه من شرائط الاداء على الأرجح (قوله وفي وجوب نفقة المحرم الخ) صح في السراج الوجوب وحكى في اللباب القولين بل لا ترجيح لكن قدم الاول فقال قيل نعم وقيل لا اه أى لا يلزمه ولا يجب عليها ما لم يخرج المحرم بنفقته على ما ذكره الطحاوى وهو قول أبى حفص البخارى وفي منسك ابن أمير حاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام براحلته اختلفوا فيه وصح عدم الوجوب وفي السراج الوهاج

التوفيق بين القولين ان المحرم اذا قال لا اخرج الا بالنفقة وجب عليها واذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب اه (قوله وفي وجوب التزوج عليها الخ) جزم في الباب بانه لا يجب عليها أن تتزوج بمن يحجبها وعزا شارحه الى البدائع وقاضيان وغيرهما ثم قال وعن ابن شجاع عن أبي حنيفة أن من لا محرم لها يجب عليها أن تتزوج زوجها يحجبها اذا كانت موسرة اه (قوله ولو جدد بعد بلوغه قبل الوقوف الخ) كذا عبارة أغلب كتب المذهب بصيغة قبل الوقوف وهي محتملة لان يراد قبل أن يقف أو قبل فوات وقت الوقوف وعلى الثاني مشي من لا على في شرح المناسك وشرح النقاية ويؤيد الاول قول الامام السرخسي في مبسوطه في آخر باب المواقيت ولو أن الصبي أهل بالحج قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل أن يطوف بالبيت أو قبل أن يقف بعرفة لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا الا أن يجدد احرامه قبل أن يقف بعرفة فحينئذ يجزه عن حجة الاسلام اه فلو وقف بعد الزوال ولو لحظة ثم بلغ ليس له التجديد وان بقي وقت الوقوف لتمام حجه ٣٤٠ اذا حج بعد التمام لا يقبل النقص ولا يصح أداء حجتين في عام واحد بالاجماع كذا ذكره

القاضي محمد عدي في شرحه خلاصة المناسك على باب المناسك المختصر من شرحه الكبير عباب المسالك عن شيخه العلامة الشيخ حسن العجمي وذكر مثله الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فلوا حرم صبي أو عبد فبلغ أو أعتق فحضى لم يجزه عن فرضه

فقد تم حجه فمن من صبيخ العموم فيشمل الصبي وقد قلنا بان حجه نفل صحيح ويمتنع أداء حجتين نفل وفرض في سنة واحدة ثم قال وقد وقع الاختلاف في الافتاء في هذه المسئلة

معها الا بهما وفي وجوب التزوج عليها الحج معها ان لم تجدد محرما فن قال هو شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب عليه الحج وكذا لو أبيع له ومن قال انه شرط وجوب الاداء وجب جميع ذلك ورجح الحق في فتح القدير انهما مع الصحة شروط وجوب ادائها فان هذه العبادة تجري فيها النيابة عند الجهر لا مطلقا توسط بين المالية المحضة والبدنية المحضة لتوسطها بينهما والوجوب أمر دائر مع فائده فيثبت مع قدرة المال ليظهر أثره في الاجاج والا يضاء واعلم ان الاختلاف في وجوب الايضاء اذا مات قبل أمن الطريق فان مات بعد حصول الامن فلا تنافي على الوجوب وأشار باشتراط المحرم أو الزوج الى ان عدم العدة في حقها شرط أيضا لجامع حرمة السفر عليها أي عدة كانت والعبرة بوجوبها وقت خروج أهل بلدها وعن ابن مسعود انه رد المعتدات من الخيف بفحنتين مكان لا يعلوه الماء مستطيل فان لزمتها العدة في السفر فسيأتي في محله ان شاء الله تعالى (قوله فلوا حرم صبي أو عبد فبلغ أو أعتق فحضى لم يجزه عن فرضه) لان الاحرام انما ينعقد للنفل فلا ينقلب للفرض وهو وان كان شرطا عندنا لكنه شبه بالركن من حيث امكان اتصال الاداء به فاعتبرنا الشبه فيما نحن فيه احتياطاً وفي اسناد الاحرام الى الصبي دليل على صحته منه وهو محمول على ما اذا كان يعقله فان كان لا يعقله فاحرم عنه أبوه صار محرماً فينبغي أن يجزئه قبله ويلبسه ازارا وورداً وما كان الصبي غير مخاطب كان احرامه غير لازم ولذا لو أحصر وتحلل لادم عليه ولا جزاء ولا قضاء ولو جدد بعد بلوغه قبل الوقوف ونوى الفرض أجزاء لانه يمكنه الخروج عنه لعدم اللزوم بخلاف العبد لا يمكنه الخروج عنه للزوم فلوا جدد بعد عتقه لا يصح والكافر والمجنون كالصبي فلوا حرم كافر أو مجنون فوافق وأسلم فجدد الاحرام أجزاء ما قبل وهذا دليل ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف الصلاة بجماعة كذا في فتح القدير وفيه بحث من وجهين الاول كيف يتصور احرام المجنون فانه لا يتصور منه احرام بنفسه وكون وليه أحرم عنه يحتاج الى نقل صريح يفيد ان المجنون البالغ كالصبي في هذا الثاني ان هذا لا يدل على ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه لان في هذه المسئلة لم يوجد الحج منه انما وجد الاحرام فقط

في زماننا من العصر بين من أفتى بعدم صحة تجديد الصبي الاحرام بعد ان دخل عليه وقت الوقوف لانه وهو بأرض عرفة محرم بالحج النفل ومنهم من أفتى بحقة ذلك وقد بسطت الكلام عليها في التذكرة العينية في فقه الحنفية اه ملخصاً من حاشية المدني على الدر المختار (قوله وكون وليه أحرم عنه يحتاج الى نقل صريح) قال في النهر ظاهر ان مقتضى صحة احرام الولي عن الصبي الذي لا يعقل صحته عن المجنون بجامع عدم العقل في كل اه وقال المقدسي في شرحه أقول وفي البحر العميق لا حج على مجنون مسلم ولا يصح منه اذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه وليه كما سيأتي ان شاء الله تعالى اه قلت وفي الذخيرة قال في الاصل وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الاب فهو الجواب في المجنون اه وفي الواجبة قبيل الاحصار وكذا الصبي يحجب به أبوه وكذا المجنون يقضي المناسك ويرى الجمار لان احرام الاب عنهما واهما طاهران كاحرامهما بنهما اه فهذه النقول

صريحة في ان الجنون كالصبي (قوله فالحاصل انه لا يكون مسلماً الخ) قال في النهر جزمه باسلامه اذا انى سائر الافعال ضعيف
 كامر (قوله فالميقات مشترك الخ) قال في النهر للمواقيت جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود واستعير للمكان اعنى مكان الاحرام كما
 استعير المكان للوقت في قوله تعالى هنالك ابتلى المؤمنون قال بعض المتأخرين ومنه قولهم ووقته البستان وهو سهو ظاهر اذ
 المعنى كفى المغرب وغيره ميقاته بستان بنى عامر ولا ينافيه قول الجوهري الميقات موضع الاحرام لانه ليس من رايه التفرقة بين
 الحقيقة والمجاز وكونه في البحر استند الى ظاهر ما في الصحاح فزعم انه مشترك بين الوقت والمكان المعين والمراد هنا الثاني وأعرض
 عن كلامهم السابق وقد علمت ما هو الواقع (قوله المحلى) أى العلامة محمد بن أمير حاج المحلى تليذ المحقق ابن الهمام وشارح
 تحريره الاصولي وشارح منية المصل وهو أقدم من المحلى صاحب الملتقى وشارح ٣٤١ المنية أيضاً واسمه ابراهيم (قوله وان
 كان هو الافضل) ذكر

لانه لو وقف بعرفة لم يكن موضوع المسئلة ولم يكن للتجديد فائدة فالحاصل انه لا يكون مسلماً الا
 بالاحرام والوقوف وشهود المناسك فلا منافاة بين الفرعين كما لا يخفى وفي الذخيرة عن النوادر البالغ
 اذا جن بعد الاحرام ثم ارتكب شيئاً من محظورات الاحرام فان فيه الكفارة فراقبته وبين الصبي (قوله)
 ومواقيت الاحرام ذوات الحليفة وذات عرق والحجفة وقرن ويلم لاهلها ولن مربها) أى الامكنة التى
 لا يتجاوزها الا فاقى الاحرار ما جسة فالميقات مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين والمراد هنا
 الثانى وسياق الاول وذوات الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء مبنية وبين مكة نحو عشر مراحل أو تسع
 وبينه وبين المدينة ستة أميال كما ذكره النووى وقيل سبعة كما ذكره القاضي عياض ميقات أهل
 المدينة وهو أبعد المواقيت وبهذا المكان آثار تسميه العوام آثار على قيل لان على بن أبى طالب رضى
 الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الآثار وهو كذب من قائله كما ذكره المحلى في مناسكه وذات عرق
 بكسر العين وسكون الراء لجميع أهل المشرق وهى بين المشرق والمغرب من مكة قبل وبينها وبين مكة
 مرحلتان والحجفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واسمها فى الاصل مهيعة نزل بها سبل جحف أهلها أى
 استأصلهم فسميت حجفة قال النووى بينها وبين مكة ثلاث مراحل وهى قرية بين المغرب والشمال
 من مكة من طريق تبوك وهى طريق أهل الشام ونواحيها اليوم وهى ميقات أهل مصر والمغرب
 والشام وقرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين وفى
 الصحاح انه بفتح الراء وان أويسا القرى منسوب اليه وردبانه بسكون الراء وان أويسا منسوب الى قبيلة
 يقال لها بنو قرن بطن من مرادوه وميقات أهل نجد وأما يللم فهو ميقات أهل اليمن وهو مكان
 جنوبى مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة فهذه هو المراد بقوله لاهلها وهذه
 المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة فى الصحيحين وذات عرق فى صحيح مسلم وسنن أبى داود وقوله ولن
 مربها يعنى من غير أهلها وقد أفاد انه لا يجوز تجاوزها لجميع الاحرام فلا يجب على المدينى ان يحرم
 من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من آخرها عندنا ويعلم منه ان الشامي اذا
 مر على ذى الحليفة في ذهابه لا يلزمه الاحرام منه بالطريق الاولى وانما يجب عليه ان يحرم من الحجفة

منسلا على القارى فى
 شرح الباب انه يكره
 وفاقا بين علمائنا خلافا
 لابن أمير حاج حيث قال
 هو الافضل أه أى
 الافضل تأخير للمدى
 احرامه الى الحجفة وعبارة
 مستن الباب والمدينى اذا
 جاوز وقته غير محرم

ومواقيت الاحرام ذو
 الحليفة وذات عرق
 الحجفة وقرن ويللم لاهلها
 ولن مربها

متفرا على القول المقابل للاصح لكن الاظهر ان يقال وصح عدم وجوبه لان من فى طريقه ميقاتان مخير في ان يحرم من الاول
 وهو الافضل عند الجمهور وخرجوا عن الخلاف فانه متعين عند الشافعى او يحرم من الثانى فانه رخصته وقيل انه افضل بالنسبة الى
 أكثر ارباب النسك فانهم اذا أحرموا من الميقات الاول ارتكبوا كثيرا من المحظورات بعسر وبغيره قبل وصولهم الى الميقات
 الثانى فيكون الافضل فى حقهم التأخير وهذا لا ينافى ما فى البداة من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات
 آخر جازا ان المستحب ان يحرم من الميقات الاول كذا روى عن أبى حنيفة انه قال فى غير أهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها
 الى الحجفة فلا بأس بذلك وأحب الى أن يحرموا من ذى الحليفة لانهم لما وصلوا الى الميقات الاول لم يبق لهم محافظة حرمة فبكره لهم
 تركها اه ومثله ذكره القدورى فى شرحه وبه قال عظامو بعض المالكية والمحنابلة ووجه عدم التناسق ان حكم الاستحباب
 المذكور نظر الى الاحوط وخرجوا عن الخلاف والساوغة والمبادرة الى الطاعة وان قوله الافضل التأخير بناء على فساد الزمان

كره فى لزوم الدم خلاف
 وصح سقوطه اه وقال
 شارحه ولعله أشار الى
 ما فى النخبة ان من كان فى
 طريقه ميقاتان لا يجوز
 ان يتعدى الى الثانى على
 الاصح فالدم يكون

ومكاثرة مباشرة العصيان ومثله قولهم التقديم على الميقات أفضل حتى قال بعض السلف من اتمام الحج الاحرام من دويرة أهله
 لكنه مقيد بمن يكون مأموئاعن الوقوع في محظورات امواله الا ان في قول أبي حنيفة في غير أهل المدينة اشارة الى ان أهل
 المدينة ليس لهم أن يجاوزوا عن ميقاتهم المعين لهم على لسان الشرع وبه يجمع بين الروايتين المختلفتين عن أبي حنيفة فعنه انه لو لم
 يحرم من ذي الحليفة وأحرم من الحجة أن عليه دما وبه قال مالك والشافعي وأحمد وعنه ما سبق من قوله لا بأس فتحمل رواية وجوب
 الدم على المدنيين وعدمه على غيرهم والله أعلم له (قوله والا فافخر المواقيت الخ) أي والا نقل بان المراد بالمحاذاة القرية يلزم
 عليه أن لا يجب على الشامي كالمصري الاحرام من الحجة بل يجوز له مجاوزتها والاحرام بعد هاجن يحاذي قرن المنازل لانه آخر
 المواقيت باعتبار المحاذاة فينا في ٣٤٢ ما مر من وجوب الاحرام من الحجة وقوله ذكر كرى الخ يسان لذلك مع زيادة (قوله ذكر كرى

كالمصري لكن قيل ان الحجة قد ذهبت أعلامها ولم يبق بها الا رسوم خفيفة لا يكاد يعرفها الاسكان
 بعض البوادي ولهذا والله أعلم اختار الناس الاحرام من المكان المسمى برابض وبعضهم يجعله
 بالغين احتياطاً لانه قبل الحجة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك وقد قالوا لو من كان في برأوى بحر لا يمر
 بواحد من هذه المواقيت المذكورة فعليه أن يحرم اذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه أن
 يجتهد فاذا لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين الى مكة ولعل مرادهم بالمحاذاة القرية من
 الميقات والا فافخر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن المنازل ذكرلى بعض أهل العلم من الشافعية المقيمين
 بمكة في الحجة الرابعة للعبء الضعيف ان المحاذاة حاصلة في هذه الميقات فينبغي على مذهب الحنفية أن
 لا يلزم الاحرام من رابع بل من خليف القرية المعروفة فانه حينئذ يكون محاذياً لآخر المواقيت وهو
 قرن فاجسته بجوابين الاول ان احرام المصرى والشامى لم يكن بالمحاذاة وانما هو بالمرور على الحجة
 وان لم تكن معروفة واحرامهم قبلها احتياطاً والمحاذاة انما تعتبر عند عدم المرور على المواقيت
 الثانى ان مرادهم بالمحاذاة القرية ومحاذاة المسارين لقرن بعيدة لان بينهم وبينه بعض جبال والله أعلم
 بحقيقة الحال أطلق في الاحرام فشمع احرام الحج واحرام العمرة لانه لا فرق بينهم ما في حق الا فاقى
 وشمل ما اذا كان قاصداً عند المجاوزة الحج أو العمرة أو التجارة أو القتال أو غير ذلك بعد أن يكون قد
 قصد دخول مكة لان الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فاستوى فيه السك والكل وأما دخوله صلى الله
 عليه وسلم مكة بغير احرام يوم الفتح فكان مختصة بتلك الساعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك
 اليوم مكة حرام لم تحل لاحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حراما يعنى الدخول بغير
 احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام للقتال وقيدنا بقصد مكة لان
 الا فاقى اذا قصد موضعاً من المحل كخليص يجوز له أن يتجاوز الميقات غير محرم واذا وصل اليه التحق
 بأهله ومن كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير احرام اذا لم يقصد الحج أو العمرة وهى الحيلة لمن
 أراد أن يدخل مكة بغير احرام وينبغى أن لا يتجاوز هذه الحيلة للأمر بالحج لانه حينئذ لم يكن سفره
 للحج ولانه مأمور بحجة آفاقية واذا دخل مكة بغير احرام صارت حجة ملبية فكان مخالفاً وهذه

بعض أهل العلم من
 الشافعية) يعنى به الشيخ
 شهاب الدين ابن حجر
 شارح المنهاج والشمائل
 وغيرهما وكان من
 اجلائهم وقد أدركته في
 آخر عمره كذا في النهر ثم
 قال وأقول في الجواب
 الثانى ما لا يخفى لان من
 لا يمر على المواقيت يحرم
 اذا حاذى آخرها قربت
 المحاذاة أو بعدت (قوله
 عند عدم المرور على
 المواقيت) أخذنا التقيد
 به من قولهم المنقول
 سابقا ومن كان في بحر
 أو بر لا يمر بواحد من هذه
 المواقيت الخ (قوله لانه
 حينئذ لم يكن سفره للحج)
 هذا التعليل يفيد انه
 لا ترتفع المخالفة بخروجه
 بعد الى أحد المواقيت

المسئلة

واحرامه منه ونقل كلام المؤلف هذا الشيخ حنيف الدين المرشدى في شرح منسكه وأقره ونقله

عنه القاضي محمد عيسى في شرح منسكه كذا في حاشية المدنى على الدر المختار ثم قال فيها ونقل المنلا على القارى في رسالته المسماة
 بيان فعل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغيرانه وقعت مسئلة اضطرر فيها فقهاء العصر وهى ان الا فاقى الحاج عن الغير اذا انفصل
 عن الميقات بغير احرام للحج هل هو مخالف أم لا فقبل نعم فيبطل حجه عن الامر وان عاد الى الميقات وأحرم وقيل لا بل عليه أن
 يرجع الى الميقات ويحرم عن الامر واعتمد الاولون على ظاهر ما فى المنسك الكبير للسندى ان من شروط صحة الحج عن الامر
 أن يحرم من الميقات فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من مكة يضمن في قولهم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مأمور بحجة
 ميقاتية اه ولا يصح الاعتماد عليه لان الشرط فرض لا يشترط الا بدليل قطعى فمجرد قوله من غير نقله عن مجتهد او اسناده الى
 دليل غير مقبول وأطال الى ان قال وبما ذكرناه أفق الشيخ قطب الدين وشيخنا سنان الرومى في منسكه وأفتى به أيضا الشيخ على

المقدس ونقل فتواه فراجعها اه ما في الحاشية ملخصاً أقول وفي رده ما ذكره السندی نظراً لان المسئلة منقولة والمقلد متبع للمجتهد وان لم يظهر دليله ففي التتارخانية عن المحيط ولو أمره بالبحر فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم وفي الحاشية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذلك لو حج ثم اعتمر كان مخالفاً عند العامة وفي المحيط ولو أمره بالبحر مرة فاعتمر أولاً ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفاً وان حج أولاً ثم اعتمر فهو مخالف اه فليتامس فقد يقال انه جعل مخالفاً لكونه أحرم أولاً بغير ما أمر به فقد جعل سفره لنفسه فلا يدل على اشتراط احرام المأمور من الميقات وانه لا يقع عن الأمر وان عاد الى الميقات اذ لم يفعل أولاً نسكاً لم يؤثر به فينبغي التفصيل وهو انه ان جاوز الميقات بلا احرام قاصداً للبيتان ثم دخل مكة ثم ٣٤٣ خرج الى الحل وقت الاحرام

فأحرّم من الميقات عن الأمر بحج ووزلانه صار آفاقاً كما يأتي وان فعل نسكاً غير ما أمر به قبل احرامه عن الأمر يكون مخالفاً وان عاد الى الميقات وأحرّم عنه من الميقات فتأمل (قوله أجمعوا على انه مكروه الخ) كذا نقل الفهستاني الاجماع عن التحفة ثم قال وفي المحيط

وصح تقديمه عليه الا عكسه ولداخلها المحل وللمكي المحرم للحج والحل للعمرة ان أمن من الوقوع في محذور الاحرام لا يكره وفي النظم عنه انه يكره الا عند أبي يوسف (قوله فلا يدخل الحرم عند قصد النسك الا محرماً) قال العلامة الشيخ قطب الدين في منسكه ومما يجب التيقظ له سكان جدة بالبحر وأهل جدة بالمهمل

المسئلة يكثر وقوعها فيمن يسافر في البحر الملح وهو مأثور بالبحر ويكون ذلك في وسط السنة فهل له أن يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير احرام حتى لا يطول الاحرام عليه لو أحرم بالبحر فان المأثور بالبحر ليس له ان يحرم بالعمرة (قوله وصح تقديمه عليها لا عكسه) أي جاز تقديم الاحرام على المواقيت ولا يجوز تأخيرها عنها أما الاول فلقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وفُسرَت الصحابة الاتمام بان يحرم بهامن ديرة أهله ومن الاماكن القاصية وقال عليه السلام من أهل من المسجد الأقصى بحجة أو بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه الامام أحمد ولم يتكلم المصنف على أفضلية التقديم وعدمها لما ان فيه تفصيلاً ذكره في الكافي وهو ان التقديم أفضل اذا كان على نفسه ان لا يقع في محذور لان المشقة فيه أكثر فكان أكثر ثواباً لان الاجر بقدر التعب بخلاف التقديم على الاشهر أجمعوا على انه مكروه من غير تفصيل بين خوف الوقوع في محذور او لا كما أطلقه في الجمع ومن فصل كصاحب الظهيرية قياساً على الميقات المكاني فقد أخطأ وانما كرهه مطلقاً قبل الميقات الزماني شبهه بالركن وان كان شرطاً فإراعى مقتضى ذلك الشبه احتياطاً ولو كان ركناً حقيقة لم يصح قبل أشهر الحج فان كان شبهها به كره قبلها شبهه وقربه من عدم الصحة ولشبهه الركن لم يجز لفأنت الحج استدامة الاحرام لم يقتض به من قابل وأما الثاني فلقوله عليه السلام لا يجاوز أحد الميقات الا محرماً وفائدة التاقيت بالمواقيت الخمسة المنع من التأخير (قوله ولداخلها المحل) أي الحل ميقات من كان داخل المواقيت وهو بكسر الحاء الموضع التي بين المواقيت والحرم ولا فرق بين أن يكون في نفس الميقات أو بعده كما نص عليه محمد في كتبه وقول المحقق في فتح القدير المتبادر من هذه العبارة أن يكون بعد المواقيت غير مسلم بل المتبادر منها من كان فيها نفسها وهو غير مقصود للمصنفين وانما المقصود الاطلاق كما ذكرنا وانما كان الحل ميقاته لان خارج الحرم كله كذا كان واحداً في حقه والحرم حد في حقه كالميقات لا لآفاق فلا يدخل الحرم عند قصد النسك الا محرماً وأما عند عدم هذا القصد فله الدخول بغير احرام للحاجة والضرورة كما سلكي اذا خرج من الحرم لحاجة له أن يدخل مكة بغير احرام بشرط أن لا يكون جاوز الميقات كالأفاق فان جاوزه فليس له أن يدخل مكة من غير احرام لانه صار آفاقاً (قوله وللمكي المحرم للحج والحل للعمرة) أي ميقات المكي اذا أراد الحج المحرم فان أحرم له من الحل لزمه دم واذا أراد العمرة المحل فاذا أحرم بهامن الحرم

وأهل الاودية القريبة من مكة فانهم في الغالب يأتون الى مكة في سادس ذي الحجة أو في السابع بغير احرام ويحرمون من مكة للحج فعلى من كان حنياً منهم أن يحرم بالحج قبل أن يدخل الحرم والا فعليه دم لجأوزه الميقات بغير احرام لكن للنظر هنا محال اذا أحرم هؤلاء من مكة كما هو معتادهم وتوجهوا الى عرفة ينبغي أن يسقط عنهم دم الجأوزه بوصولهم الى أول الحل ملبيين لانه عود منهم الى ميقاتهم مع الاحرام والتلبية وذلك مسقط لدم الجأوزه اللهم الا أن يقال لا يعد هذا عوداً منهم الى الميقات لانهم لم يقصدوا العود اليه لتلافى ما لزمهم بالجأوزه بل قصدوا التوجه الى عرفة ولم أجزم تعرض لذلك والله أعلم بالصواب اه وقد نقله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه وأقره وقال القاضي محمد عبيد في شرح منسكه والظاهر سقوط لان العود الى الميقات مع التلبية مسقط سواء نوى العود أو لم ينو لمحصل المقصود الذي هو التعظيم اه كذا في حاشية المدني على الدر المختار

(قوله والمراد بالمكنى الخ) فسر في النهر المكنى بساكن مكة وقال أما القارفي رحمه الله فليس بمكنى وان أعطى حكمه واعترض المؤلف بان ما قاله من التعميم عدول عن المعنى الحقيقي بلا دليل **باب الاحرام** (قوله وهو في الشريعة نية النسك الخ) قال في النهر هو شرعا الدخول في حرمت مخصوصة أى التزامها غير انه لا يتحقق شرعا إلا بالنية مع الذكروا الخصوصية كذا في الفتح فهما شرطان في تحققه لا جزآن لما هيته كما توهمه في البحر (قوله أو الخصوصية) قال الرملى أى الا تيان بشئ من خصوصيات النسك سواء كان تلبية أو ذكرا يقصده التعظيم أو سوق الهدى أو تقليد البدنة كما في المستصفي (قول المصنف والغسل أفضل) قال المرشدى في شرحه وهذا الغسل أحد الاغسال المستنونة في الحج نائبا للدخول مكة ثالثها الوقوف بعرفة رابعا الوقوف بمزدلفة خامسا الطواف الزياره سادسا وسابعا وثامنا هارمى الجمار في أيام التشريق تاسعا الطواف الصدر عاشرها الدخول حرم المدينة قال في البحر العميق ٣٤٤ ولا غسل لرمى جرة العقبة يوم النحر اه كذا في حاشية المندى (قوله قال الشارح الخ)

لزمه دم لانه ترك مقاته فيها وهو مجمع عليه والمراد بالمكنى من كان داخل الحرم سواء كانه بمكة أولا وسواء كان من أهلها أولا وبه يعلم ان المراد بدخول المواقيت من كان ساكنا في الحل والله سبحانه أعلم

باب الاحرام

احرم الرجل اذا دخل في حرمة لا تنتهك من ذمة وغيرها وأحرم للحج لانه يحرم عليه ما يحل لغيره من الصيد والنساء ونحو ذلك وأحرم الرجل اذا دخل في الحرم أو دخل في الشهر المحرم وأحرم لغة في حرمة العطية أى منعه كذا في ضياء العلوم مختصر شمس العلوم وهو في الشريعة نية النسك من حج أو عمرة مع الذكروا الخصوصية على ما سبأنى وهو شرط صحة النسك كتمكينة الافتتاح في الصلاة فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والركاة كالحج أقوى من غيره من وجهين الاول انه اذا تم الاحرام للحج أو للعمرة لا يخرج عنه الا بعمل النسك الذى أحرم به وان أفسده الا في القوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدى الثانى انه لا بد من قضائه مطلقا ولو كان مظنونا فلو أحرم بالحج على ظن انه عليه ثم ظهر خلافه وجب عليه المضى فيه والقضاء ان أبطله بخلاف المظنون في الصلاة فانه لا قضاء لو أفسده (قوله واذا أردت ان تحرم فتوضأ والغسل أفضل) قد تقدم دليله في الغسل وهو للتنظاف لا للطهارة فيستحب في حق الحائض أو النفساء والصبي لما روى أن أبا بكر رضى الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أسماء قد نفست فقال مرها فتغتسل وتتحرم بالحج ولهذا لا يشترع التيمم له عند الجمر عن الماء قال الشارح بخلاف الجمعة والعيدين يعنى ان الغسل فيهما للطهارة لا للتنظيف ولهذا يشترع التيمم لهما عند الجمر وفيه نظر لان التيمم لم يشترع لهما عند الجمر اذا كان طاهرا عن الجنابة ونحوها والكلام فيه لانه ملوث ومغير لكن جعل طهارة ضرورة اداء الصلاة ولا ضرورة فيهما ولهذا سوى المصنف في الكافي بين الاحرام وبين الجمعة والعيدين

وعبارته والمراد به هذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء ولا يتصور حصول الطهارة لهما ولهذا لا يعتبر التيمم عند الجمر عن الماء بخلاف الجمعة

باب الاحرام

واذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أفضل والعيدين انتهت قال في النهر وعزاه في المعراج الى شرح بكر (قوله وفيه نظر لان التيمم الخ) قال في النهر أقول فيه نظر اذ منبأ على ان المخالفة راجعة الى قواه ولهذا لا يعتبر التيمم عند

الجمر والظاهر رجوعها الى قوله والمراد بهذا الغسل

وأشار

تحصيل النظافة لا الطهارة بخلاف الجمعة والعيدين فانه يلاحظ فيهما مع النظافة الطهارة أيضا لانه انما شرع للصلاة ولذا لم تؤمر به الحائض والنفساء مع انه قد قيل بانهما يحضران العيدين كما نرى ما في الكافي هو التحقيق اه قال الشيخ اسمعيل والانصاف ان أصل عبارة الزيلعي موهمة مشروعية التيمم لهما والمراد لا يدفع الابراء ثم عبارة البحر موهمة أيضا حيث نقل عن الكافي التسوية وظاهرها بالنظر الى عدم التيمم وليست كذلك بل من حيث قيام الوضوء مقام الغسل ولفظها فعلم ان هذا الاعتسال للنظافة ليزول ما به من الدرن والوسخ فيقوم الوضوء مقامه كافي العيدين والجمعة لكن الغسل أحب لان النظافة به أتم اه والاقامة حكاهما الشئني عن القدوري بلفظ قال القدوري كل غسل للنظافة فالوضوء يقوم مقامه كغسل الجمعة والعيدين اه ولا يخفى ان التسوية في عدم التيمم وان لم تكن صريحة لكنها معلومة من تفريعه قيام الوضوء مقام الغسل على كونه للنظافة واذا كان للنظافة لا يعتبر التيمم لعدمها فيه وحيث سوى بين الاحرام والجمعة والعيدين في قيام الوضوء مقامه المفرد على ما ذكره التسوية في

عدم اعتبار التيميم بين الكل (قول المصنف وألبس ازار ورداه الخ) ويدخل الرداء تحت اليد اليمنى ويلقبه على كنفه الأيسر ويبقى كنفه الأيمن مكتوفا كذا في المحرزة ذكره البرخسدي في هذا الفصل وهو موهم أن الاضطباع يستحب من أول أحوال الأحرام وعليه العوام وليس كذلك فإن محل الاضطباع المسنون إنما يكون قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير كذا في شرح اللباب لمنلا على القاري وقال المرشدي في شرح مناسك الكثر وهو الأصح وأنه هو السنة ونقله الشيخ رجة الله السندي في منسكه الكبير عن الغاية ومناسك الطرابلسي والفتح وقال فالحاصل أن أكثر كتب المذهب ناطقة بأن الاضطباع يسن في الطواف لاقبله في الأحرام وعليه تدل الأحاديث وبه قال الشافعي اه كذا في حاشية ٣٤٥ المدني على الدر المختار (قوله والإفساتر

العورة كاف) فيجوز في ثوب واحد أو أكثر من ثوبين وفي أسودين أو قطع خرق مخيطة والأفضل أن لا يكون فيها خياطة اه لباب المناسك (قول المصنف وصلى ركعتين) قال في التتارخانية وفي المحيط وان قرأ في الركعة الأولى بفتححة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بفتححة الكتاب

واللبس ازازا ورداء جديدين أو غسيلين وتطيب وصل ركعتين

وقل هو الله أحد تبركا بفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو أفضل وفي الظهيرية قال الشيخ الواعظ الاسكندري أن كثيرا من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة قل يا أيها الكافرون ربنا

وأشار للمصنف إلى أنه يستحب لمن أراد كمال التنظيم من قص الاطفار والشارب وحلق الابطين والعانة والرأس من اعتاده من الرجال أو أراد به والاقتصر يحه وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بنفسه بالخطمي والاشنان ونحوهما ومن المستحب عند ارادته جماع زوجته أو جاريته أن كانت معه ولا مانع من الجماع فإنه من السنة (قوله واللبس ازار ورداء جديدين أو غسيلين) لانه عليه السلام لبسهما هو وأصحابه كبار واه مسلم ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرود ذلك فيما عيناه والأزار من السرة إلى ما تحت الركبة يذ كرو يؤث كافي ضياء المعلوم والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس به ولو خله بخلال أو مسله أو شده على نفسه بجعل أساء ولا شيء عليه وما في الكتاب بيان للسنة والافساتر العورة كاف كافي الجمع وأشار بتقديم الجديد إلى أفضليته وكونه أبيض أفضل من غيره كالسكفن وفي عدم غسل الثوب العتيق تركه للمستحب ولا يخفى أن هذا في حق الرجل (قوله وتطيب) أي يسن له استعمال الطيب في بدنه قبيل الأحرام أطلقه فشمّل ما تبقى عنه بعده كالمسك والغالية وما لا تبقى الحديث عاثة في الصحيحين كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه قبل أن يحرم وفي لهما كافي أنظر إلى ويبيض الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه قبل أن يحرم وفي لفظ لمسلم كافي أنظر إلى ويبيض المسك وهو البريق واللعان وكرهه محمد بما تبقى عنه والحديث حجة عليه وقيدنا بالبدن إذا لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عنه على قول الكل على أحد الروايتين عنهما فالواو به نأخذ والفرق لهما بينهما أنه اعترف في البدن تابعاً على الأصح والمتصل بالثوب منفصل عنه فلم يعتبر تابعاً والمقصود من استنائه حصول الارتفاق به حالة النزع منه كالسجود للصوم وهو يحصل بما في البدن فاعني عن تجويزه في الثوب اذ لم يقصد كمال الارتفاق حالة الأحرام لان الحاج الشعث التفل وظاهر ما في الفتاوى الظهيرية أن ما عن محمد رواية ضعيفة وإن مشهور مذهبه كذنبهما (قوله وصل ركعتين) أي على وجه السنة بعد اللبس والتطيب لانه عليه السلام صلاهما كافي الصحيحين ولا يصلحهما في الوقت المكروه وتجزئه المكتوبة كتحية المسجد ثم ينوي بقلبه الدخول في الحج ويقول بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني لاني محتاج في أداء أركانه إلى تحمل المشقة فيطلب التيسير والقبول اقتداءً بالتحليل وولده عليهما السلام حيث قالارينا تقبل منائلك أنت السميع العليم ولم يؤمر بمثل هذا الدعاء عند ارادة الصلاة لان سؤال التيسير يكون في

٤٤ - بحر ثاني لا ترغ قلوبنا الآية وبعد الفراغ من قل هو الله أحد ربنا آت من لدنك رجة وهي لنا من أمرنا رشا (قوله أي على وجه السنة) صرح بالسنة في السراج وفي النهر هذا الأمر أي قوله وصل للندب وفي الغاية السنة اه لكن قد يقال ينافي كونها سنة أجزاء المكتوبة عنها فاذامشي في النهر على الندب نامل (قوله وتجزئه المكتوبة) كذا حزم به في اللباب قال شارحه وفيه نظر لان صلاة الأحرام سنة مستقلة كصلاة الاستحارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فإنه ليس لهما صلاة على حدة كحقيقه في فتاوى الحجة فتأدى في ضمن غيرها أيضاً فقول المصنف في المنسك الكبير وتجزئ المكتوبة عنها كتحية المسجد قياس مع الفارق وهو غير صحيح اه لكن في حاشية المدني انه رده المرشدي

(قوله ناويا بالتلبية الحج) قال الرملي أشار الى ان قوله في المتن تنوي بها ليس باضمار قبل الذي ذكر لان قوله لب يدل على ذلك ذكره العيني (قوله وفي بعض النسخ الحج) أي قبل قوله ولب ولهذا قال ولب بعد وتقبله مني (قوله بيان للاكل الحج) قال في لباب المناسك وتعيين المناسك ليس بشرط فصحح مبهما وبما أحرم به الغير ثم قال في محل آخر ولو أحرم بما أحرم به غيره فهو مبهم فيلزمه حجة أو عمرة وقيدة شارحه بما اذا لم يعلم بما أحرم ٣٤٦ به غيره (قوله والا فيصح الحج بمطلق النية) أي وعليه التعيين قبل الشروع في الافعال

والالم يصح الحج بل هو عمرة كما يعلم من لاحقه (قوله ولم يذكر في الكتاب الحج) قال في شرح اللباب ولو

ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص

أحرم بالحج ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهو فرض أي فيقع عن حجة الاسلام استحسانا بالاتفاق في ظاهر المذهب وقيل يقع نفلا ولو نوى الحج عن الغير أو النذر أو النفل كان عينا نوى وان لم يبح للفرض أي لحجة الاسلام كذا ذكره غير واحد وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن أبي حنيفة وأبي يوسف من انه لا يتأدى الفرض بنية النفل في هذا الباب وروى عن أبي يوسف وهو مذهب الشافعي انه يقع عن حجة الاسلام ولو نوى للنذور والنفل معا قيل هو نفل وهو قول محمد وقيل نذر

العسير لا في السير وأداؤها سير عادة كذا في الكافي وقدمنا ما فيه من الخلاف في بحث نية الصلاة (قوله ولب دبر الصلاة تنوي بها الحج) أي لب عقبها ناويا بالتلبية الحج والدبر بضم الباء وسكونها آخر الشيء كذا في الصحاح وانما يلي لما صح عنه عليه السلام من تلبيته بعد الصلاة وفي قوله تنوي بها إشارة الى ان ما ذكره المشايخ من انه يقول اللهم اني أريد الحج الى آخره ليس محصلا للنية ولهذا قال في فتح القدير ولم نعلم ان أحدا من الرواة لنسكه روى انه سمعه عليه السلام يقول نويت العمرة ولا الحج ولهذا قال مشايخنا ان الذكر باللسان حسن لي مطابق القلب وعلى قياس ما قدمناه في نية الصلاة انما يحسن اذا لم تجتمع عزيمته والا فلا فالحاصل ان التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقة في جميع العبادات وفي بعض النسخ وقل اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب وقوله تنوي الحج بيان للاكل والحج مطلق النية واذا أبهم الاحرام بان لم يعين ما أحرم به حاز وعليه التعيين قبل أن يشرع في الافعال والا صل حديث علي رضي الله عنه حين قدم من اليمن فقال أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه فان لم يعين وطاف شوطا كان للعمرة وكذا اذا أحصر قبل الافعال فتحمل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاءؤها الا قضاء حجة وكذا اذا جامع فافسد وجب عليه المضى في عمرة قال في الظهيرية ولم يذكر في الكتاب ان حجة الاسلام تتأدى بنية التطوع اه والمنقول في الاصول انها لا تتأدى بنية النفل وتتأدى بمطلق النية نظرا الى ان الوقت له فيه شبهة المعيارية وشبهة الظرفية فالاول والثاني والثالث للاول (قوله وهي ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) هكذا روى أصحاب الكتب الستة تلبيته صلى الله عليه وسلم ولفظها مصدر مثنى تقنية يراد بها التكثير وهو ملزوم للنصب والاضافة والناصب له من غير لفظه تقديره أجبت اجابتك اجابة بعد اجابة الى ما لانهاية له وكأنه من أل ب بالمكان اذا قام فهو مصدر محذوف الزوائد والقياس الباب ومفرد ليبيك لب واختلف في الداعي فقيل هو الله تعالى وقيل ابراهيم الخليل عليه السلام ورجحه المصنف في الكافي وقال انه الاظهر وقيل رسولنا صلى الله عليه وسلم واختلف في همران الحمد بعد الاتفاق على جواز الكسر والفتح واختار في الهداية ان الأوجه الكسر على استثناف الثناء وتكون التلبية للذات وقال الكسائي الفتح احسن على انه تعليل للتلبية أي ليبيك لان الحمد ورجح الاول في فتح القدير بان تعليل الاجابة التي لانهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استثناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا مستأنفا كافي قولك علم ابنك العلم ان العلم نافعه قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا مقرر في مسائل العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما ما يحمل على الاول لا اوليته ولا كثرية بخلاف الفتح ليس فيه سوى انه تعليل (قوله وزد فيها ولا تنقص) أي في التلبية ولا تنقص منها وازيادة مثل ليبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة اليك والعمل ليبيك اه

وهو قول أبي يوسف والاول أظهر وأحوط والثاني أوسع ويؤيده انه لو نوى فرضا ونفلا فهو فرض اه متناوشر حاملا لخصا الخلق وفي متنه أحرم شيء ثم نسب لرمه حج وعمرة يقدم أفعالها عليه ولا يلزمه هدى القران (قوله فالاول والثاني) أي عدم تأديها بنية النفل لشبهه الظرفية كالصلاة والثاني للاول أي وتأديها بمطلق النية لشبهه المعيارية كالصوم (قول المصنف وزد فيها) أي زد على هذه اللفاظ ما شئت كذا في الشرح قال في النهر فالظرف بمعنى على لان الزيادة انما تكون بعد الا تيان بها لا في خلالها كما في السراج

(قوله فاذا نقص عنها فكذلك بالاولى) قال في النهر فيه نظري في الفتح التلبية مرة ثم ط والزيادة سنة قال في المحط حتى لا يلزمه الاساءة
نتركها ثم قال ان رفع الصوت بها سنة فان تركه كان مسددا اه فالنقص بالاساءة اولى اه لكن في الفتح ايضا ويستحب في
التلبية كها رفع الصوت من غير ان يبلغ الجهد في ذلك كيلا يضعف وقد نقله ٣٤٧ المؤلف عن الحلبي وقد ينازع في دعوى

الاولوية على انه قد ذكر
المؤلف فيما سبق ان
الاساءة دون الكراهة
فليتأمل (قوله افادانه
لا يكون محرما الا بهما)
قال في النهر ثم ان هذه
العبارة لا يستفاد منها
الا انه يصير محرما عند
النسب والتلبية اما ان
الاحرام بهما أو باحدهما
بشرط ذكر الاخر فلا وذكر
الشهيد انه يصير شارعا
بالنية لكن عند التلبية
فاذا لم يتناوفا فقد
أحرمت فائق الرفث
والفسوق والمجدال

لا بها كشروعه في الصلاة
لكن عند التكبير
لا به كذا في الفتح تبعا
للشارح وبه اندفع ما قد
يتوهم من ظاهر كلام
المصنف انه يصير شارعا
بالتلبية بشرط النية مع
ان المحكي عن الشهيد
عكسه كما مر ومن ثم غير
بعض المتأخرين العبارة
فقال اذا نوى مليا فقد
أحرم لان الاصل في
انعقاد الاحرام هو النية
وانت خير بانه اذا كان

الحلق غفار الذنوب لبيك ذا النعمة والفضل الحسن لبيك عدد التراب لبيك ان العيش عيش الآخرة
كما ورد ذلك عن عدة من الصحابة وصرح المصنف في الكافي بان الزيادة حسنة كالتكرار وصرح
الحلبي في مناسكه باستحبابها عندنا وأما النقص فقال المصنف انه لا يجوز وقال ابن الملق في شرح
المجمع انه مكروه اتفاقا والظاهر انها كراهة تنزيهية لما ان التلبية انما هي سنة فان الشرط انما هو
ذكر الله تعالى فارسيا كان أو عربيا هو المشهور عن أصحابنا وخصوص التلبية سنة فاذا تركها أصلا
ارتكب كراهة تنزيهية فاذا نقص عنها فكذلك بالاولى فقول المصنف لا يجوز فيه نظر ظاهر وقول
من قال ان التلبية شرط مراده ذكر يقصده التعظيم لا خصوصها قيدنا بالزيادة في التلبية لان الزيادة
في الاذان غير مشروعة لانه للاعلام ولا يحصل بغير المتعارف وفي التشهد في الصلاة ان كان الاول
فليست بمشروعة كتكراره لانه في وسط الصلاة فيقتصر فيه على الوارد وان كان الاخير فهي
مشروعة لانه محل الذكروا الشاء (قوله فاذا لم يتناوفا فقد أحرمت) اودأ انه لا يكون محرما الا بهما
فاذا أتى بهما فقد دخل في حرمت مخصوصة فهما عين الاحرام شرعا وذكركهما الدين الشهيد انه
يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا
بالتكبير ولا يصير شارعا بالنية وحدها قياسا على الصلاة وروى عن أبي يوسف ان النية تكفي قياسا
على الصوم بجماع انهما عبادة كف عن المحظورات وقياسنا اولى لانه التزام أفعال كالصلاة لا مجرد كف
بل التزام الكف شرط فكان بالصلاة أشبه والمراد بالتلبية شرط من خصوصيات النسك سواء
كان تلبية أو ذكر يقصده التعظيم أو سوق الهدى أو تقليد البدن كما ذكره المصنف في المستصفى
وذكر الاستيعاب انه لو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام أو لم ينو شيئا
وسيا في تفاصيله ان شاء الله تعالى ثم اذا أحرم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عقب احرامه سزا
وهكذا يفعل عقب التلبية ودعا بما شاء من الادعية وان تبرك بالماثور فهو حسن (قوله فائق الرفث
والفسوق والمجدال) للآية الكريمة فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا نهى بصيغة النفي
وهو آكد مما يكون من النهي كانه قبل فلا يكون رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا لانه لو بقي
اخبار التطرق الخلف في كلام الله تعالى لصدور هذه الاشياء من البعض فيكون المراد بالنفي
وجوب اتقانها وانها حقيقة بان لا تكون كذا في الكافي والرفث الجماع لقوله تعالى أحل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائك وقيل الكلام الفاخش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع الا ان ابن
عباس يقول انما يكون الكلام الفاخش رفثا بحضرة النساء حتى روى انه كان ينشد في احرامه

وهن عشرين بناهيمسا * ان يصدق الطير نك لميسا

فقبل له أن رفث وأنت محرمة فقال انما الرفث بحضرة النساء والضمير في هن للابل والهميس صوت
نقل اخفاها وقيل المشي الخفي وليس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما تريد ان يصدق القائل والفسوق
المعاصي وهو منهي عنه في الاحرام وغيره الا انه في الاحرام أشد كلبس الحرير في الصلاة والتطريب
في قراءة القرآن والمجدال الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكاريين ومن ذكر من الشارحين ان المراد

المفاد انما هو صيرورته محرما عندهما فالعبارتان رن على حد سواء (قول المصنف فائق الرفث الخ) قال في النهر الفاء فصيحة أي
اذا أحرمت فائق واعلم انه يؤخذ من كلامه ما قاله بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من
ذنوبه كيوم ولدته أمه ان ذلك من ابتداء الاحرام لانه لا يسمى حاجا قبله

(قوله بحديث أبي قتادة) وهو ما رواه الشيخان أنه عليه السلام قال حين سألوه عن لحم جوارح وحش اصطاده أبو قتادة هل منكم من أمره أو أشار إليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه علق حله على عدم الإشارة والامر كذا في التبيين وقد أحال المؤلف على ما سألني ومحله الجنائيات ولم يذكره هناك بل قال ولحديث أبي قتادة السابق ثم إنه ليس في الحديث التصريح بالدلالة بل بالامر والإشارة لكن الحديث في الهداية بلفظ هل أشرتم أو أعتنتم أو دلتم فقال لا فقال اذن فكلوا لكن قال المحافظ ابن حجر في التخريج يمتنع عليه بلفظ هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها وأشار إليها قال لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وسلم والنسائي هل أشرتم أو أعتنتم قالوا لا قال فكلوا اه وسألني في الجنائيات إن الدلالة التحقت بالقتل استحسانا وسألني أيضا حنه إن شاء الله تعالى وزاد في الباب هنا والإعانة عليه قال شارحه أي بنوع من أنواع ٣٤٨ الإعانة كإعانة سكين أو مناوله ربح أو سوط اه (قوله كل شيء معمول على قدر

البدن أو بعضه) يدخل فيه القفازان وهما ما يلبس في اليدين قال في شرح الباب وكذا أي

وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين إلا أن لا تجذب النعلين فاقطعهما أسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسلا لا ينفض

يحرم لبس المحرم القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من أنه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الأئمة الأربعة وقال الفارسي ويلبس المحرم القفازين ولعله معمول على جوازه مع السكرانة في

به مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتأخيرها أو التفخر بذكر آبائهم حتى أفضى ذلك إلى القتال فإنه يناسب تفسير الجدال في الآية لا الجدال في كلام الفقهاء فلهذا اقتصرنا على الأول وفي المحيط إذا رقت بنفسه دجته وإذا فسق أو جادل لالان الجماع من محظورات الأحرام اه ولا يخفى أنه مقتضى ما قبل الوقوف بعرفة والافلا فساد في الكل (قوله وقاتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه) أي فائق إذا أحرمت التعرض لصيد البر قال المصنف في المستصفى أريد بالصيد هنا المصيد أو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح إسناد القتل إليه وحرمة قتله نابتة بالقرآن وحرمة الإشارة والدلالة بحديث أبي قتادة كما سألني والفرق بين الإشارة والدلالة أن الإشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة (قوله ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين إلا أن لا تجذب النعلين فاقطعهما أسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسلا لا ينفض) كما دل عليه حديث الصححين والسراويل أعجمية والجمع سراويلات منصرف في أحدا استعماله ويؤنث والقباء بالمذمومة والورس صبغ أصفر يوثق به من اليمن واختلف في قولهم لا ينفض فقيل لا يفوح وقيل لا يتناثر والثاني غير صحيح لأن العبرة للطيب لا للتناثر ألا ترى أنه لو كان ثوبا مصبوغا له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فإن المحرم يمنع منه كذا في المستصفى والمراد بلبس القباء أن يدخل منكبيه ويديه في كفيه لانه لو لم يدخل يديه في كفيه فإنه يجوز عندنا خلافا لرفر كذا في غاية البيان والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند عقد الشراك فيما روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فإنه العظم الناتئ أي المرتفع ولم يعين في الحديث أحدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الثاني حله عليه احتياطا كذا في فتح القدير أي جل الكعب في الأحرام على المفصل المذكور لاجل الاحتياط لأن الاحوط فيما كان أكثر كشفا وهو فيما قلنا والمحاصل أنه يجوز لبس كل شيء في رجله لا يغطي الكعب الذي في وسط القدم مرموزة كان أو موداسا أو غير ذلك ويدخل في لبس القميص لبس الزرقة والبرنس وخرج باللبس الارتداء بالقميص ونحوه لانه ليس بلبس وذ كرا الحاي في مناسكه إن ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما ويستمسك عليه بنفس لبس مثله إلا المكعب ويدخل

حق الرجل فان المرأة ليست ممنوعة عن لبسهما وإن كان

الأولى لها أن لا تلبسهما لقوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبس القفازين جميعا بين الدلائل كذا ذكره لكن ليس فيه ما يدل على أن الرجل ممنوع من تغطية يديه اللهم إلا أن يقال هو ممنوع من لبس الخيط والله أعلم اه وقال السندي في المنسك الكبير وما ذكره الفارسي من جواز لبسهما خلافاً لكلام الأصحاب لانهم ذكروا جواز لبسهما فيما يختص بالمرأة قال في البدائع لان لبس القفازين ليس لا تغطية وإنما غير ممنوعة عن ذلك وقوله عليه السلام ولا تلبس القفازين نهى نذب جلناه عليه جميعا بين الدلائل بقدر الامكان اه وعلى هذا فقول السندي في منسكه المتوسط المسمى باللباب أنه يباح له تغطية يديه أراد به تغطيتهما بنحو منديل لان التغطية غير اللبس فلا يدخل فيه لبس القفازين

(قوله ولم أر من صرح الخ) قال في النهي لباب المناسك ولو وجد النعلين بعد لبسهما أي لبس الخفين المقطوعين يجوز له الاستدانة على ذلك ويجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين اه قال شارحه ٢٤٩ لكنه لا ينافي الكراهة المرتبة

على مخالفة السنة وقال قبله ما حاصله حكى الطبري عن أبي حنيفة انه اذا كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما لكن هذا خلاف المذهب ولعله رواية عنه والظاهر ان لبسهما حينئذ مخالف للسنة فيكره وتحصل به الاساءة وقال ابن الهمام اختلف المشايخ في جوازه

وستر الوجه والرأس وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق رأسه وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهيمان في وسطه

ومقتضى النص انه مفيد بما اذا لم يجد نعلين أقول الظاهر ان قصد عدم وجدان النعلين لوجوب قطع الخفين بخلاف ما اذا وجدانه لا يجب القطع حيث نلنا فيه من اضاعة المال عبثا وهو لا ينافي ما اذا قطعهما ولبسهما مع وجود النعلين اه (قوله وهو في غيره مفقود) أي بقاء

في الخفين المجوز بان ولم أر من صرح بما اذا كان قادرا على النعلين فهل له ان يقطع الخفين أسفل من الكعبين والظاهر من الحديث وكل ما مهم انه لا يجوز بمعنى لا يحل لماس فيه من اتلاف ماله لغير ضرورة (قوله وستر الوجه والرأس) أي واجتنب تغطيتهما الحديث الاعرابي الذي وقصته ناقته لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة مليبا واعلم ان أئمتنا استدلووا بهذا الحديث على حرمة تغطية الوجه على المحرم المحي المفهوم من التعليل ولم يعملوا بمنطوقه في حق الميت المحرم فان حكمه عندنا كسائر الاموات في تغطية الوجه والرأس والشافعية عملوا به فيما اذا مات المحرم ولم يعملوا به في حالة الحياة وأجاب في غاية البيان عن أئمتنا بأنهم انما لم يعملوا به في الموت لانه مغاير بحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث والا حرام عمل فهو منقطع فيغطي العضوان ولهذا لا يبنى المأمور بالحج على احرام الميت اتفقا وهو يدل على انقطاعه بالموت والاعرابي مخصوص من ذلك باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه وهو في غيره مفقود فقلنا بانقطاعه بالموت ولان المرأة لا تغطي وجهها احاجا مع انها عورة مستورة وفي كشفه فتنة فلان لا يغطي الرجل وجهه للاحرام اولى والمراد بستر الرأس تغطيتهما بما يغطي به عادة كالثوب احترازا عن شيء لا يغطي به عادة كالعدل والطبق والاجانة ولا فرق بين ستر الكل والبعض والعصاة ولهذا ذكر قاضيان في فتاواه انه لا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا بأس بان يضع يديه على أنفه (قوله وغسلهما بالخطمي) أي وليجتنب غسل رأسه ولحيته بالخطمي والحيمة لما كانت في الوجه أعاد الضمير عليهما وان لم يتقدم لهما ذكر وجوب اجتنابه متفق عليه لكن يجب عليه دم اذا لم يجتنبه عنده لانه نوع طيب وعندهما صدقة لانه يقتل الهوام ويأين الشعر وليس بطيب وهذا الاختلاف راجع الى تفسيره وليس باختلاف حقيقة كالاختلاف في الصابئة والافطار بالاقطار في الاحليل والخطمي بكسر الحاء نبت يغسل به الرأس وقيد بالخطمي لانه لو غسل رأسه بالحرض والصابون لاشئ عليه باتفاقهم (قوله ومس الطيب) أي واجتنبه مطلعا في الثوب والبدن لقوله عليه السلام الحاج الشعث الثقل وهو بكسر العين مغبر الرأس والثقل بكسر الفاء تارك الطيب وهو في اللغة نقيض الخبث وفي الشريعة هو جسم له رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس والعصفر والحناوم يذكروا المصنف هنا الدهن كما في الوافي اما انه أصل الطيب فدخل تحته واما الاختلاف كما سيأتي في باب الجنائيات (قوله وحلق رأسه وقص شعره وظفره) أي واجتنب هذه الاشياء لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والقص في معناه قنبت دلالة والمراد ازالة الشعر كيفما كان حلقا وقصا وتقا وتورا واحراقا من أي مكان كان من الرأس والبدن مباشرة أو تمكينا لكن قال الحلبي في مناسكه ويستثنى منه قلع الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شئ فيه عندنا (قوله لا الاغتسال ودخول الحمام) أي لا يتقيهما لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم (قوله والاستظلال بالبيت والمحمل) أي لا يجتنبه والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أو عكسه وهو مفيد بما اذا لم يصب رأسه ولا وجهه فلو اصاب أحدهما بكره كما لو جل ثيابا على رأسه فانه يلزمه الجزاء بخلاف ما اذا جل نحو الطباق أو الاجانة والعدل المشغول (قوله وشد الهيمان في وسطه) أي لا يجتنبه وهو بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو أطلقه فشمع ما اذا كان فيه نفقة أو نفقة غيره لانه ليس بلبس

الاحرام مفقود في غير الاعرابي الخصوص بتلك الخصوصية لعدم ما يدل على ذلك فقلنا بانقطاعه بالموت على الاصل وفي بعض النسخ وهو غير مفقود وهو متصرف

(قوله ومما لا يكرهه أيضا الخ) تكميل لمباحات الاحرام وهي كثيرة ذكر منها في الباب نزع الضرس والظفر المكسور والفصد والحجامة بازالة شعر وقلع الشعر النابت في العين والتوشيح بالقميص والارتداء به والارتزابه وبالسراويل والتخزم بالعمامة أي الارتزابه من غير عقدها وغرز طرف رداءه في ازاره والقباء القباء والعباء والفروة عليه بلا ادخال منكبيه ووضع خده على وسادة ووضع يده أو يد غيره على رأسه أو أنفه وتغطية اللحية مادون الذقن وأذنيه وقفاه ويديه أي بمسنديل ونحوه بخلاف لبس القفازين وسائر بدنه سوى الرأس والوجه وجل احانة أو عدل أو حوالق على رأسه بخلاف جل الثياب وأكل ما اصطاده حلال وأكل طعام فيه طيب ان مسته النار أو تغير والسمن والزيت والشحيم وكل دهن لا طيب فيه والشحم ودهن جرح أو شقاق وقطع شجر الحبل وحشيشه رطبا وبابا ٣٥٠ وانشاد الشعر أي المباح والتزويج والتزويج ولو قبل سعي الحج وذبح الابل والبقر والغنم

مخطط ولا في معناه وأشار الى انه لا يكرهه بالمنطقة والسيوف والسلاح والتختم بالخاتم ومما لا يكرهه أيضا الا كتحال بغير المطيب وان يمتحن ويقصد ويقلع ضرسه ويحجر الكسر ويحتجم وان يحك رأسه وبدنه غير أنه ان خاف سقوط شيء من شعره بسبب ذلك حكه برفق وان لم يخف من ذلك فلا بأس بالحك الشديد (قوله وأكثرت من التلبية متى صليت أو علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركبا وبلا سحراراً فعا صوتك) أي أكثرت منها على وجه الاستحباب عند اختلاف الاحوال كتمكيد الصلاة عند الانتقال أطلق الصلاة فشمّل فرضها وواجبها ونفلها وهو ظاهر الرواية وخصها بالطمح أو بالمكتوبات قياسا على تكبيرات التشريق كما ذكره الاستيعابي وعلوت شرفاً أي صعدت مكاناً مرتفعاً وقيل بضم الشين جمع شرفة والركب جمع راكب كتحجر جمع تاجر والسحر السدس الاخير من الليل وصرح في المخطط بان الزيادة منها على المرة الواحدة سنة حتى تلزمه الاساعة بتر كما قال في فتح القدير فظهر ان التلبية فرض وسنة ومنسوبة ويستحب أن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات ويأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولورد السلام في خلالها جاز لكن يكره لغير السلام عليه في حالة التلبية واذا رأى شيئاً يعجزه قال ليك ان العيش عيش الاسخرة وتقدم انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب تليته سراوي يسأل الله الجنة ويتعوذ من النار ورفع الصوت بها سنة الا انه لا يجهد نفسه كما يفعله العوام (قوله وابدأ بالمسجد بدخول مكة) الباء الاولى باء التعدية وهو افعال معنى متعلقها بدخولها والثانية للسببية وعبارة أصله أولى وهي اذا دخل مكة بدأ بالمسجد المحرام لانه أول شيء فعله عليه السلام وكذا الخلفاء بعده وقد قدمنا في كتاب الطهارة ان من الاغتسالات المسنونة الاغتسال لدخولها وهو للنظافة فيستحب للحائض والنفساء ولم يقيّد بدخول مكة بزمان خاص فافاد انه لا يضره ليلادخلها أو نهارا لانه عليه السلام دخلها نهارا في حجة ولبلا في عمرته فهما سواء في عدم الكراهة وما روى عن ابن عمر انه كان ينهي عن الدخول ليلا فليس تقرير السنة بل شفقة على الحاج من السراق واما المستحب فالدخول نهارا كما في الحائض ويستحب ان يدخل مكة من باب المعلا ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت تعظيما واذا خرج من السفلى ولا يخفى ان تقديم الرجل اليمنى

والدجاج والبط الا هلى وقتل الهوام والجلوس في دكان عطار لا لاشتمام رائحة اه أي لا لتصد ان يشم رائحة وزاد في الكبير وضرب خادمه أي اذا استحق لضرب الصديق رضى الله عنه عبده الذي أضل الناقة التي كان عليها زاملته

وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركبا وبلا سحراراً فعا صوتك وابدأ بالمسجد بدخول مكة

بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنع به ويؤخذ منه ما اشتهر ان من تمام الحج ضرب الجمال على اضافة المصدر الى

مفعوله وان جله بعضهم على انه من اضافته الى فاعله فيفيد كمال تحمله في سبيله اه من شرح الباب سنة
لمسلا على القارى وذكر في كتابه المؤلف في الاحاديث المشتهرة على الالسن ان الثاني أظهر وذكر الشيخ اسمعيل المجراني عن المقاصد المحسنة للسجادي انه من كلام الاعمش وان ابن خزم جملته على الفسقة من الجمالين يعني ان ساع له ذلك بنفسه والا أعلم الامير أو نحوه وعلى كل حال فهو من نوادر الاعمش وقال صاحب الفروع من الحنابلة وليس من تمام الحج ضرب الجمال خلافاً للاعمش ثم حكى جل ابن خزم السابق اه مافي المقاصد اه (قوله ولا يخفى ان تقديم الرجل اليمنى سنة الخ) أي فيقدمها عند دخوله المسجد قال في الفتح ويستحب أن يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك اه وفي مناسك تليذه السندى وشرحه لمنلا على وقد مر رجله اليمنى في الدخول أي دخول المسجد ويقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وقدم رجله اليسرى في الخروج منه قائلاً ما سبق

الا انه يقول هنا أبواب فضلك بدل أبواب رحمتك لمحدث ورد كذلك (قوله ولم يذكر المصنف الدعاء الخ) قال في الباب وشرحه ولا يرفع يديه عند رؤية البيت أى ولو حال دعائه لعدم ذكره في المشاهير من كتب الأصحاب كالقديري والهداية والكافي والبدائع بل قال السروجي المذهب تركه وبه صرح صاحب الباب وكلام الطحاوي في شرح معاني الآثار صريح في انه يكره الرفع عند أى حنيفة وأبي يوسف ومحمد ونقل عن جابر رضى الله تعالى عنه ان ذلك من فعل اليهود وقيل يرفع أى يديه كما ذكره الكرماني وسماه البصري مستحباً فكانهما اعتماداً على مطلق آداب الدعاء ولكن السنة متبعة في الأحوال المختلفة أما ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا في الطواف ولم يرفع يديه وأما ما يفعله بعض العوام من ٣٥١ رفع اليدين في الطواف عند دعاء

جامعة من الأئمة الشافعية أو الحنيفة بعد الصلاة فلا وجه له ولا عبرة بما جوزه ابن حجر المكي وقد بلغني ان العلامة البرنطوشي كان يزعم من يرفع يديه في الدعاء حال الطواف اه (قوله والاستلام ان يضع يديه الخ) قال في النهر وعند

وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر مكبراً مهلاً مستلباً لا ايداء الفقهاء هو أن يضع كفيه عليه ويقبله بقبلة تلا صوت وفي الخاتمة ذكر مسح الوجه باليد مكان التقبيل لكن بعد أن يرفع يديه كما في الصلاة كذا في المجتبى ومناكب الكرماني زاد في التحفة وبرسهما ثم يستلم وفي البدائع وغيرها الصحيح ان يرفعهما حذاء منكبيه (قوله وان أمكنه أن

سنة دخول المساجد كلها ويستحب أن يكون مليياً في دخوله حتى يأتي باب بني شيبه فيدخل المسجد المحرام منه لانه عليه السلام دخل منه وهو المسمى بباب السلام متواضعاً خاشعاً مليياً ملاحظاً لالة البقعة مع التلطف بالمزاحم (قوله وكبر وهلل تلقاء البيت) أى مواجهاله لمحدث جابر انه عليه السلام كبر ثلاثاً وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فالمراد من التكبير الله أكبر أى من هذه الكعبة المعظمة كذا في غاية البيان والاولى أى من كل ما سواه ومن التهليل لا اله الا الله ولم يذكر المصنف الدعاء عند مشاهدة البيت وهكذا في المتن وهي غفلة عما لا يغفل عنه فان الدعاء عندها مستجاب ومحمد ربه الله لم يعين في الاصل لمشاهدة الحج شيئاً من الدعوات لان التوقيت يذهب بالركة وان تبرك بالمنقول منها فحسن كذا في الهداية وفي الولوالجية من فصل القراءة للصلى ينبغي أن يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف أن يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته فاما في غير الصلاة فينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنع عن الرقة اه وقد ذكر في المناقب ان أبا حنيفة أوصى رجلاً يريد السفر الى مكة بأن يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه فان استجبت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة وفي فتح القدير ومن أهم الادعية طلب الجنة بلا حساب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هنا من أهم الاذكار كما ذكره الحلبي في مناسكه (قوله ثم استقبل الحجر مكبراً مهلاً مستلباً لا ايداء) لفعله عليه السلام كذلك ولنهى عمر عن المزاجاة ولان الاستسلام سنة والكف عن الايداء واجب فلا تباين بالواجب متعين والاستسلام أن يضع يديه على الحجر الاسود ويقبله لفعله عليه السلام الثابت في الصحيحين وان لم يقدر وضع يديه وقبلهما أو أحدهما فان لم يقدر أمس الحجر شيئاً كالعرجون ونحوه وقبله رواية مسلم وان عجز عن ذلك للرجة استقبله ورفع يديه حذاء أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً بهما اليه وظاهرهما نحو وجهه هكذا المأثور وان أمكنه أن يسجد على الحجر ففعل لفعله عليه السلام والفاروق بعده وقول القوام الكاكي الاولى ان لا يسجد عندنا ضعيف وهذا التقبيل المستنون انما يكون بوضع الشفتين من غير تصويت كما ذكره الحلبي في مناسكه وقد أشار الى انه لا يبدأ بالصلاة لان تحية البيت الطواف فان كان حلالاً فيطوف طواف التهمة وان كان محرماً بالحج فطواف القدوم وهو أيضاً تحية الا انه خص بهذه الاضافة وان دخل في يوم النحر بعد الوقوف فطواف الفرض يغني كصلاة الفرض تغني عن تحية الممجد أو بالعمرة فطواف

يسجد على الحجر الخ) قال في النهر وهل ينوب السجود عليه نقل ابن عبد السلام الشافعي عن أصحابنا ذلك وعن ابن عباس انه كان يقبله ويسجد عليه وقال رأيت عمر فعل ذلك ثم رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله ففعلته رواه ابن المنذر والمحاكم وفي المعراج وعن الشافعي انه يقبله ويسجد عليه وعليه جهور أهل العلم وقال مالك السجود عليه بدعة وعندنا الاولى أن لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير وجزم في البحر بضعف ما في المعراج وفيه نظر اذ صاحب الدار أدرى اه أى ان الكاكي صاحب المعراج أدرى بالحكم عندنا من ابن عبد السلام الشافعي ولذا نقله في القمخ وأقره أقول حيث صح الحديث يتبع وان لم يذكر ذلك في المشاهير لان ذلك من فضائل الأعمال وهي تثبت بالحديث الضعيف فبالصحيح أولى وايسر المسألة اجتهادية حتى يتوقف فيها على نص من

المجتهد لما ثبت عنه خلافها في تتبع ما ثبت عنه ولذا والله أعلم مشى في الباب على الاستحباب فقال ويستحب أن يسجد عليه ويكرره مع التقبيل ثلاثا اه قال شارحه وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكنز وكذا نقل السجود عن أصحابنا العز بن جماعة لكن نقل الكاكي الخ (قول المصنف وطف مضطجعا) قال العلامة رجة الله السندی تليد ابن الهمام في مناسكه المختصرة والمنلا على القارى في شرحها ويضطجع أى في جميع الأشواط أن أراد أن يسجد بعده أى يقدم السجدة على الألى وان لم يرد أن يسجد بعده هذا الطواف وأراد أن يؤخر السجدة الى ما بعد الطواف الفرض فلا يرمل ولا يضطجع حينئذ هنابل يؤخرهما الى طواف الزيارة فيرمل فيه وكذا ٣٥٢ يضطجع ان لم يكن لابسا اه وقال المنلا على في شرح الباب وهو شرح المنسك

العمرة ولا يسن في حقه طواف القدوم واستثنى علماؤنا من ذلك ما اذا دخل في وقت منع الناس من الطواف أو كان عليه فائتة مكتوبة أو خاف خروج الوقت للمكتوبة أو الوتر أو سنة راتبة أو فوت الجماعة في المكتوبة فانه يقدم الصلاة على الطواف في هذه المسائل ثم يطوف وفي قوله المجردون أن يصفه بالسواد إشارة الى انه حين أخرج من الجنة كان أبيض من اللبن وانما السواد من المشركين والعصاة كذا في المحيط (قوله وطف مضطجعا وراه الحطيم أخذاعن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط) لفعله عليه السلام كذلك لما رواه أبوداود وهو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقعه على عاتقه الا يسر يقال اضطجع بثوبه وتباط به وقوله اضطجع رداه وهو وانما الصواب بردائه كذا في المغرب وهو سنة مأخوذة من الضبع وهو العضد لانه يبقى مكشوقا وينبغي أن يفعله قبل الشروع في الطواف بقليل واما ادخال الحطيم في طوافه فهو واجب لان الحطيم ثبت كونه من البيت بخبر الواحد حتى لو تركه يؤثر باعادة الطواف من الاصل أو اعادته على الحطيم مادام بمكة ولو لم يعدل منه دم ولو استقبل الحطيم وحده لا تجوز صلاته لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا وله ثلاث أسام حطيم وحظيرة وحجرو وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة وسمي به لانه حطم من البيت أى كسر فعمل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول أولان من دعا على من ظله فيه خطمه الله كما جاء في الحديث فهو بمعنى فاعل كذا في كشف الاسرار وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع من البيت برواية مسلم عن عائشة وفي غاية البيان ان فيه قبر هاجر واسماعيل عليهم السلام واما أخذه عن يمينه مما يلي الباب فهو واجب أيضا حتى لو طاف منكوسا صحيح واثم لتركه الواجب ويجب اعادته مادام بمكة فان رجع قبل اعادته فعليه دم والحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره ان الطائف بالبيت مؤتم به والواحد مع الامام يكون الامام على يساره وقيل لان القلب في الجانب الايسر وقيل ليكون الباب في أول طوافه لقوله تعالى واقوا السيوت من أبوابها وأشار بقوله مما يلي الباب ان الافتتاح من الحجر الاسود واجب لانه عليه السلام لم يتركه قط وقيل شرط حتى لو افتتح من غيره لا يجزئه لان الامر بالطواف في الآية مجمل في حق الابتداء فالتحق فعله عليه السلام بيانه كذا في فتح القدير هنا وفي باب الجنائيات ذكر ان

المتوسط من لبس الخيط لعذر هل يسن في حقه التشبه به لم يتعرض له أصحابنا وذكر بعض الشافعية ان الاضطجاع انما يسن لمن لم يلبس الخيط وأما من لبسه من الرجال فيعذر في حقه الا تيان بالسنة أى على وجه الكمال فلا ينافي

وطف مضطجعا وراه الحطيم أخذاعن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط

ما ذكره بعضهم من انه قد يقال يشرع له جعل وسط رداءه تحت منكبيه الايمن وطره على الايسر وان كان المنكب مستورا بالخيط للعذر قال في عمدة المسالك وهذا لا يعدل فيه من التشبه بالاضطجاع عند الجهر عن الاضطجاع

وان كان غير مخاطب فيما يظهر قلت الاظهر فعله فان ما لا يدرك كله لا يترك كله ومن تشبه بقوم فهو منهم اه واعلم ان الحرم ان كان مفردا ناجح وقع طوافه هذا للقدوم وان كان مفردا بالعمرة أو متمتعاً أو قارنا وقع عن طواف العمرة نواه له أو لغیره وعلى القارن أى استحباباً أن يطوف طوافاً آخر للقدوم كذا في الباب وهذا الطواف للقدوم كما سيصرح به لان كلامه الا في المفرد واعلم انه لا اضطجاع ولا يرمل ولا سعى لاجل هذا الطواف وانما يفعل فيه ذلك اذا أراد تقديم سعى الحج على وقته الاصلى الذى هو عقيب طواف الزيارة اه لباب (قوله حتى لو تركه) أى لم يطف وراه الحطيم أى جدار الحجر بل دخل الفرجة التى بينه وبين البيت أى وخرج من الفرجة الاخرى فالواجب أن يعيده من الحجر والافضل اعادته كله وصورة الاعادة على الحجر ان يأخذ عن يمينه خارج الحجر أى مبتدئاً من أول أجزاء الفرجة أو قبله بقليل للاحتياط حتى ينتهى الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الاخر الذى ابتدأ من طرفه أولا يدخل الحجر بل يرجع ويتبدى من أول

ظاهر

الحجر وهو الاول لثلاث يجعل المحطم الذي هو من الكعبة وهي افضل المساجد طريقا الى مقصده الا اذا نوى دخول البيت كل مرة وطلب البركة في كل مرة ثم في الصورة الاولى من الاعادة لا يعد عوده شوطا لانه منكوس وهو خلاف الشرط او الواجب فلا يكون محسوبا ولهذا قال هكذا يفعل سبع مرات ويقضى حقه فيه من رمل وغيره أي من تيامن ونحوه واذا اعاده سقط الجزء ولو طاف على جدار الحجر قبل مجوز وينبغي تقييده بما زاد على حده وهو قد رسته أو سبعة أذرع أه من اللباب وشرحه (قوله والوجه الوجوب) وبه صرح في المنهاج نقله عن الو حيز حيث قال في عد الواجبات والبداءة بالحجر الاسود وهو الاشبه والاعدل فينبغي أن يكون هو المعول شرح اللباب (قوله للزوم الزيادة الخ) أقول فيه ان خبر الواحد اذا الحق بيانا للنص الجمل فالثابت به يكون ثابتا بالنص الجمل لا بخبر الواحد كما صرح به العلامة الاكمل في شرح الهداية عند الكلام على فرائض الوضوء فالاحسن في الجواب منع الاجمال لان الامر بالطواف لا يلزم منه فرضية الابتداء من مكان مخصوص ٣٥٣ بل هو مطلق يدل على الاجزاء من أي مكان وفعله عليه السلام أفاد الوجوب أو السنية فافهم هذا ما ظهر لي في الجواب ثم راجعت فتح القدير فرأيت ما نصه ولو قيل انه واجب لا يعدلان المواطبة من غير ترك دليله فيأثم به ويجزئ ولو كان في آية الطواف اجمال لكان شرطاً كما قال محمد لكنه منتف في حق الابتداء فيكون مطلق التطوف هو الفرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواطبة اه بحروقه (قوله ولما كان الابتداء من الحجر واجبا الخ) أي بناء على ما استوجه المؤلف هذا

ظاهر الروايات انه سنة وذكري في المحيط انه سنة عند عامة المشايخ حتى لو افتتح من غير الحجر جاز ويكره وذكري محمد في الرقيات انه لم يجز ذلك القدر وعليه الاعادة واليه أشار في الاصل فقد جعل البداية منه فرضاً اه والوجه الوجوب للمواطبة والافتراض بعيد عن الاصول للزوم الزيادة على القطعي بخبر الواحد ولعل صاحب المحيط أراد بالسنة السنة المؤكدة التي بمعنى الواجب وتكون الكراهة تحريرية ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان الابتداء من الطواف من الجهة التي فيها الركن اليماني قريبان من الحجر الاسود منعينا ليكون ما راجع جميع بدنه على جميع الحجر الاسود وكثير من العوام شاهدناهم يبتدئون الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره وقوله سبعة أشواط بيان للواجب لا للفرض في الطواف فانا قد منان أقل الاشواط السبعة واجبة تحير بالدم فالركن أكثر الاشواط واختلاف فيه فقبل أربعة أشواط وهو الصحيح نص عليه محمد في المبسوط وذكري الحجر جاني انه ثلاثة أشواط وثلاثة شواط وخالف المحقق ابن الهمام أهل المذهب وخزم بان السبعة ركن فانه لا يجزئ أقل منها وان هذا ليس من قبيل ما يقام فيه الاكثر مقام الكل وأطال الكلام فيه في الجنايات وهذا التقدير أعني السبعة مانع للنقصان اتفاقا واختلافا في منعه للزيادة حتى لو طاف ثامنا وعلم انه نام من اختلافه فيه والصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما اذا ظن انه سابع ثم تبين له انه نام فانه لا يلزمه اتمام لانه شرع فيه مسقطا يلزمه اتمامه بخلاف كذا في المحيط وبهذا علم ان الطواف خالف الحج فانه اذا شرع فيه مسقطا يلزمه اتمامه بخلاف بقية العبادات والاشواط جمع شوط وهو جري مرة الى الغاية كذا في المغرب وفي الخانية من الحجر الى الحجر شوط واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالبيت من وراء عزم أو من وراء السور يجرى ومن خارج المسجد لا يجوز وعليه ان يعدلانه لا يمكنه الطواف ملاصقا لحائط البيت فلا بد من حد فاصل بين القريب والبعيد فملنا الفاصل حائط المسجد لانه في حكم بقعة

٥٤٠ - حجر - ثاني وما في اللباب من قوله ثم يقف أي بعد الاضطباع مستقبل البيت بجانب الحجر الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الايمن عند طرف الحجر فينوي الطواف وهذه الكيفية مستحبة اه فهو مبني على ان الافتتاح من الحجر سنة وهو قول عامة المشايخ ومشي عليه صاحب اللباب وقال انه الصحيح لكن ما ادعاه المؤلف من لزوم المرور بجميع بدنه على الحجر غير لازم فانه لو وقف مسامتا للحجر حصل الابتداء منه لان من قام مسامتا بحجسه الحجر يدخل فيه شيء من جانب الركن اليماني لان الحجر وركنه لا يبلغ عرض حسد المسامته كما في الشربة لالة وما دعي لزومه صرح في اللباب باستحبابه وكذا في الفتح حيث قال وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي على الركن اليماني ليكون ما را على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه اه (قوله فالركن أكثر الاشواط) الظاهر ان هذا خاص بطواف الزيارة لانه ركن أما القدوم والصدرفلا لکن طواف القدوم سنة وبشرعه فيه يجب اكمله فيساوي بعد الشرع طواف الصدر فيصير الطوافان واجبين فيكون جميع أشواطهما واجبة ويؤيد ذلك ما سبقت ذكره

المؤلف قريبا في أشواط السعي حيث جعلها واجبة كلها لكن صرحوا بأنه لو ترك أكثر أشواط الصدر لم يضره دم وفي الأقل لكل شوط صدقة وأما القدوم فلم يضر حواجا بل يزمه لو تركه بعد الشروع وبحسب السند في منسكه الكبر في أنه كالصدر ونازعه في شرح الباب بان الصدر واجب باصله فلا يقاس عليه ما يجب بشرعه فالظاهر أنه لا يلزمه بتركه شيء سوى التوبة كصلاة النفل اه ملخصا وهذا ما ظهر لي قبل ٣٥٤ أن أراه وسيأتي أنه لا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة (قوله وقد علمت الخ)

واحدة فإذا طاف خارج المسجد دفقة بطاف بالمسجد لا بالبيت لان حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت كذا في المحيط وقد علمت مما قدمناه من واجبات الحج ان الطهارة فيه من المحدثين واجب وكذا ستر العورة فلو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه لم يضره دم كذا في الظهيرية وأما الطهارة من الحث في السنة لا يلزمه بتركه شيء كما صرح به في المحيط وغيره لكن صرح في الفتاوى الظهيرية بأنه لو طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا هو الطواف عريانا سواء كان من الثوب قدر ما يوارى عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شيء عليه وأطلق الطواف فأفاد أنه لا يكره في الاوقات التي تكره الصلاة فيها لان الطواف ليس بصلاة حقيقة ولهذا أبيع الكلام فيه كما ورد في الحديث ولا تبطله المحاذاة وقالوا لا بأس بان يبقى في الطواف ويشرب ويفعل ما يحتاج اليه لكن يكره انشاد الشعر فيه والحديث لغير حاجة والبيع وأما قراءة القرآن فيه فباحة في نفسه ولا يرفع بها صوته كما في المحيط والمعروف في الطواف انما هو مجرد ذكر الله روى ابن ماجه عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم الا سبحان الله والمحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله بحيث عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات وفي المحيط لو خرج من طوافه الى جنازة أو مكتوبة أو تحديد وضوء ثم عادني (قوله ترمي في الثلاثة الاول فقط) بيان للسنة أي في الاشواط الثلاثة الاول دون غيرها فأفاد أنه من الحجر الى الحجر الحديث ابن عمر وابن عباس في حجة الوداع المروى في الصحيحين رداعلي من قال انه ينتهي الى الركن اليماني واعلم ان الاصل زوال الحكم عند زوال العلة لان الحكم ملزوم لوجود العلة ووجود العلة وجود الملزوم بدون اللزوم محال وقول من قال ان علة الرمل في الطواف زالت وبقي الحكم ممنوع فان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع تذكيرا للنعمة الامن بعد الخوف ليشكرها فقد أمر الله بذلك كنعمة في مواضع من كتابه وما أمرنا بذلك كرها لان الشكرها ويجوز ان يثبت الحكم بعلة متبادلة ففي غلبة المشركين كانت علة الرمل ايها المشركين قوة المؤمنين وعند زوال ذلك تكون علة تذكير نعمة الامن كما ان علة الرق في الاصل استنكاف الكافر عن عبادة ربه ثم صار علة حكم الشرع بقرقه وان أسلم وكالحج فانه يثبت في الابتداء بطريق العقوبة ولهذا لا يبتدأ به على المسلم ثم صار علة حكم الشرع بذلك حتى لو اشترى المسلم أرض خراج لزمه عليه الخراج كذا ذكره المحقق اكمل الدين في شرح البرزوي من بحث القدرة الميسرة وقد رد المحقق ابن الهمام في باب العشر والخراج كون الحكم ملزوما لوجود العلة في العلل الشرعية لان العلل الشرعية أمارات على الحكم لا مؤثرات فيجوز بقاء الحكم بعد زوال علته وانما ذلك في العلل العقلية وأشار بقوله بعد ذلك ثم أخرج الى الصفا الى انه لا يرمي الا في طواف بعده سعي فلو أراد تأخير السعي الى طواف الزيارة لا يرمي في طواف القدوم وذكر الشارح معزيا الى الغاية اذا كان قارنا

قال في الباب واجبات الطواف سبعة الاول الطهارة عن الحدث الاكبر والا صغر الثاني قبل الطهارة عن النجاسة التحقيقية والا كثر على انه سنة وقيل قدر ما يستر عورته من الثوب واجب أي طهارته فلو طاف وعليه قدر ما يوارى العورة طاهرا والباقي نجس جاز ولا فهو بمنزلة العريان الثالث ستر العورة فلو طاف مكشوفها ترمي في الثلاثة الاول فقط وجب الدم والمانع كشف ربيع العنق وفازا دكا في الصلاة وان انكشف أقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق الرابع المشي فيه للقادر فلو طاف راكبا أو محمولا أو زحفا بلا عنز فعليه الاعادة أو الدم وان كان بعذر لاثني عليه ولو نذر أن يطوف زحفا لزمه ماشيا الخامس التيامن السادس قبل الابتداء من الحجر الاسود السابع الطواف وراء

المحيط اه قال شارحه وأما طهارة مكان الطواف فذكر ابن جماعة عن صاحب الغاية انه لو كان في موضع لم طوافه نجاسة لا يبطل طوافه وهذا يفيد في الشرط والفرضية واحتمال ثبوت الوجوب أو السنة والارجح عدم الوجوب عند الشافعية اه قلت ويزاد ان من وهو كونه سبعة أشواط (قوله والمعروف في الطواف انما هو مجرد ذكر الله تعالى) أشار الى انه أفضل من القراءة كما في الفتح عن التجنيس وقال ولم نعلم خبرا روى فيه قراءة القرآن في الطواف أقول ورايت في السراج الوهاج انه يستحب

أن يقرأ في أيام الموسم ختمه في الطواف وفي شرح الباب قد يقال انه صلى الله عليه وسلم قرأ آية ربنا آتتافي الدنيا حسنة الآية بين
الركنين مشيراً الى جوازه ومشعراً بانها عدل عن القراءة دفعا للخرج عن الامة لثلاثتهم وان القراءة في الطواف شرط أو واجب
كما في الصلاة وامام قيل من أن قراءة آية ربنا إنما كانت على قصه الدعاء دون القراءة فهو مع عدم الاطلاع على الارادة بعيد
بحسب العادة (قوله فان زاحه الناس في الرمل وقفا الخ) كذا عبر في المنك الكبير للسندی قال مثلاً على في شرح الباب وهو
يوهم انه يقف في الانتهاء وهو مستبعد جداً عرفاً وعادة لما فيه من المخرج والمشقة ولكون الموالاة بين الاشواط وأجزاء الطواف
سنة متفق عليها بل قال بعض العلماء انها واجبة فلا تترك لمحصل سنة مختلف ٣٥٥ فيها فلو حصل التراحم في الانتهاء بفعل

ما يقدر عليه من الرمل
ويترك ما لا يقدر عليه اه
وحاصله انه انما يقف
لرمل اذا حصلت الزجة
قبل الشروع في الطواف
لان المباداة اليه مستحبة
وهي لا تدفع الرمل الذي
هو سنة مؤكدة أما اذا
حصلت في الانتهاء فلا يقف
لثلاث نفوت الموالاة (قوله
فان لم يقدر الخ) أي لو كان
في القرب من البيت زجة
واستلم الحجر كما مررت
به ان استطعت

لم يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة وأشار بقوله فقط الى انه لو ترك الرمل في
الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وبفساياه في الثلاثة الاول لا يرمل في الباقي لان ترك
الرمل في الاربعه سنة فلو رمل فيها لكان تاركاً للسنتين وكان ترك أحدهما أمهلاً فان زاحه الناس في
الرمل وقف فاذا وجد مسلكاً رمل لا يلا بدله فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام
الحجر لان الاستقبال بدله وفي الوالو الجمة ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء اه وينبغي أن يكره
تزيهاً لمخالفة السنة والرمل كما في الهداية ان يهرق في مشيته الكتفين كالمبارز يتغتر بين الصغين
وقيل هو اسراع مع تقارب الخطادون والوثوب والعدو وهو في اللغة كما في ضياء المحلوم بفتح الفاء والعين
الهرولة وفي فتح القدير وهو بقرب البيت أفضل فان لم يقدر فهو في البعد من البيت أفضل
من الطواف بالرمل مع القرب منه (قوله واستلم الحجر كما مررت به ان استطعت) أي من
غير ايداء الحديث البخاري انه عليه السلام طاف على بعير كلما أتى الى الركن أشار بشيء في يده وكبر
وفي المغرب استلم الحجر تناول به يده أو بالقبلة أو مسحه بالكف من السلة بفتح السين وكسر اللام وهي
الحجر أذا كان استلام الحجر بين كل شوطين سنة كما صرح به في غاية البيان وذكري المحيط والولوالجي
في فتاواه ان الاستلام في الابتداء والانتهاه سنة وفيما بين ذلك أدب ولم يذكروا المصنف استلام
غير الحجر لانه لا يستلم الركن العراقي والشامي وأما اليماني فيستحب أن يستلمه ولا يقبله وعند محمد
هو سنة وتقيله مثل الحجر الأسود والدلائل تشهد له فان ابن عمر قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم
يمس من الاركان الا اليمانيين كما في الصحيحين وعن ابن عباس انه عليه السلام كان يقبل الركن
اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني وعنه عليه السلام اذا استلم الركن اليماني قبله رواه
البخاري في تاريخه وعن ابن عمر انه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني والحجر
الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما رواه مسلم وأبو داود وقد علمت أن استلام
الحجر والركن اليماني يعم التقييل فقد دل على سنة استلامه وأظهر منه ما رواه أحمد وأبو داود وعن
ابن عمر انه عليه السلام لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه فانه صريح في المواظبة
لذاته على السنة واعلم انه قد صرح في غاية البيان انه لا يجوز استلام غير الركنين وهو تساهل
فانه ليس فيه ما يدل على التحريم وانما هو مكروه كراهة التنزيه والمحكمة في عدم استلامهما انهما
ليسا من أركان البيت حقيقة لان بعض الحطيم من البيت فيكون الركن اذن وسط البيت

تتمعه من الرمل والطواف
في البعد من البيت مع
الرمل أفضل (قوله ان
الاستلام في الانتهاء
والانتهاه سنة) سقط لفظ
والانتهاه من بعض النسخ
والصواب اثباته لانه
موجود في الوالو الجمة
وليلام قوله وفيما بين
ذلك هذا وفي شرح الباب

ولا تنافي بين الاقوال فان استلام طرفيه آكد مما بينهما ولعل السبب انه يتفرع على الاستلام فيما بينهما مانع من ترك الموالاة
بخلاف طرفيهما هل يرفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في مبدأ كل شوط أو يختص بالاول فالابن الهمام الى ان الثاني هو
المعول وظاهر كلام الكرماني والطحاوي وبعض الاحاديث يؤيد الثاني فينبغي أن يرفعهما مرة ويتركهما أخرى فان الجمع في
موضع الخلاف مهما أمكن أخرى (قوله والدلائل تشهد له) قيد بالدلائل لانه من حيث المذهب ظاهر الرواية هو الاول
كما في الهداية والكافي وغيرهما قال الكرماني وهو الصحيح وقال في النخبة ما عن محمد ضعيف جداً وفي البدائع لا خلاف في ان
تقييله ليس بسنة وفي السراجية ولا يقبله في أصح الاقوال والمحاصل ان الأصح هو الاستثناء بالاستلام والجمهور على عدم
التقييل والاتفاق على ترك السجود فاذا جاز عن استلامه فلا يشير اليه الاروايه عن محمد كذا في شرح الباب

(قوله وان الاصل في النسبة الى اليمن والشام الخ) الا صوب الاقتصار على اليمن لانهما هان في الشامي نسبة الى الشام تغييرا وليس كذلك بل التغيير بالمحذف والتعويض في النسبة الى اليمن فقط ولذا اقتصر عليه في العناية وغيره اقال في الصحاح الشام بلاد تدكر وتؤث ورجل شامي وشامي على فعال وشامي ايضا حكاية سيبويه ولا تقل شام وقال ايضا اليمن بلاد للعرب والنسبة اليهم بمعنى ويمن مخففة والالف عوض من ياء النسب فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يمان بالتشديد اه فقول المؤلف ثم حذفوا احدى ويأتي النسبة يعني من معنى فقط وكذا قوله بالتخفيف راجع الى اليمان (قوله فواجبة على الصحيح) أي بعد كل طواف فرضا كان أو واجبا أو سنة أو نفلا ولا يختص جوازها بزمان ولا بمكان ولا تنفوت ولو تكرر كما لم تجز بدم ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره والسنة المولدة بينهما وبين الطواف ويستحب مؤكدا أو أداؤها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من الحجر الى البيت ثم باقي الحجر ثم ما قرب الى البيت ثم المسجد ثم الحرم ثم لافضلية بعد الحرم بل الساعة والمراد بما خلف المقام قبل ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا مع القرب وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفاء وصفين أو رجلا ٣٥٦ أو رجلين رواه عبد الرزاق ولوصلى أكثر من ركعتين جاز ولا تجزئ المفذورة والمكتوبة

وان الاصل في النسبة الى اليمن والشام يعني وشامي ثم حذفوا احدى يأتي النسبة وعوضوا عنها الفا فقالوا اليمان والشامي بالتخفيف وبعضهم يشده كما في الصحاح (قوله واختم الطواف به وبركعتين في المقام أو حيث تيسر من المسجد) أما ختم الطواف بالاستلام فهو سنة لفعله عليه السلام كذلك في جهة الوداع وأما صلاة ركعتي الطواف بعد كل أسبوع فواجبة على الصحيح لما ثبت في حديث جابر الطويل انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم صلى فنبه بالتلاوة قبل الصلاة على ان صلاته هذه امثالا لهذا الامر والامر للوجوب الا أن استفادة ذلك من التنبيه وهو ظني فكان الثابت الوجوب ويلزمه حكمنا بما وظفته عليه السلام من غير ترك اذا يجوز عليه ترك الواجب ويكره وصل الاسابيع عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهي كراهة تحريم لاستلزامها ترك الواجب ويتفرع على الكراهة انه لو نسبها فلم يتذكر الا بعد ان شرع في طواف آخر ان كان قبل اتمام شوط رفضه وبعد اتمامه لا ولو طاف بصلي لا يصلي ركعتي الطواف عنه كذا في فتح القدير وقيل بعضهم قول أبي يوسف بان ينصرف عن وتر والمراد بالمقام مقام ابراهيم وهي حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الابل حين يأتي الى زبارة هاجرو ولدها اسمعيل كذا ذكر المصنف في المستصفى وذكر القاضي في تفسيره انه الحجر الذي فيه أثر قدميه والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج وقيل مقام ابراهيم الحرم كله وقول المصنف من المسجد بيان للفضيلة والافقيث أراد ولو بعد الرجوع الى أهله لانها على التراخي ما لم يرد أن يطوف طواف ونسي ركعتي الطواف فلم يتذكر الا بعد شروعه في طواف آخر فان كان قبل تمام شوط رفضه وبعد اتمامه أسبوعا

عنها ولا يجوز اقتداءه
مصلى ركعتي الطواف
بمثله لان طواف هذا غير
طواف الاخر ويكره
تاخيرها عن الطواف
الا في وقت مكروه أي
لان المولدة سنة ولو طاف
بعد العصر صلى المغرب
ثم ركعتي الطواف ثم سنة
المغرب ولا تصلي الا في
واختم الطواف به
وبركعتين في المقام أو
حيث تيسر من المسجد
وقت مباح فان صلاها
في وقت مكروه قبل صحت
مع الكراهة في فروع

لا بل يتم طوافه الذي شرع فيه وعليه لكل أسبوع ركعتان ولو طاف فرضا أو غيره ثمانية أشواط ان كان على ظن ان الثامن سابع فلا شيء عليه كما ظنوا ابتداء وان علم انه الثامن اختلف فيه والصحيح انه يلزمه سبعة أشواط للشروع ولو طاف أسابيع فعلية لكل أسبوع ركعتان على حدة ولو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أو العمرة أعاده ولا يني على غالب ظنه بخلاف الصلاة وقيل اذا كان يكثر ذلك يتحري ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله ولو أخبره عدلان وجب الأخذ بقوله ما وصاحب العذر الدائم اذا طاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت تضاؤبا وبني ولا شيء عليه ولو حاذته امرأة في الطواف لا يفسد وتماه في الباب (قوله ويلزمه) أي يلزم من كون الثابت الوجوب ان نحكم بما وظفته عليه الصلاة والسلام من غير ترك وكان الاولى بالمؤلف عدم ذكره ذلك كما فعل أخوه لانهما توقف اثبات الوجوب على هذا اللزوم نعم ذكره في الفتح لكن غرضه منه افادة ان ما ورد في كتب الحديث من ثبوت فضله عليه الصلاة والسلام لهما محمول على عدم التكرار مرة ليكون دليلا آخر على الوجوب اذ مطلق الفعل لا يدل عليه (قوله وقيل بعضهم الخ) قال في السراج ويكره الجمع بين أسبوعين أو أكثر من غير صلاة بينهما عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله سواء انصرف عن وتر أو شفع وقال أبو يوسف لا يكره اذا انصرف عن وتر نحو أن ينصرف عن ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة

(قوله ولم أر الخ) قال في الباب في فصل مكروهات الطواف واجمع بين أسبوعين أو أكثر من غير صلاة بينهما إلا في وقت كراهة الصلاة وهو مؤيد لما قاله المؤلف أيضا نامل (فرع) غريب قال العلامة الشيخ قطب الدين الحنفى في منسكه في الفصل الرابع من الباب السادس رأيت بخط بعض تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية فتح القدير اذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمتنع المار بالمأوى أحمد وأودود عن المطلب بن أبي وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلي باب بنى مهمم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما ستره وهو محمول على الطائفتين فيما يظهر لان الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين اه ثم رأيت في البحر العميق حكى عز الدين بن جماعة عن مشكلات ٣٥٧ الاثار للمأوى ان المروزيين

يدى المصلى بحضرة الكعبة يجوز اه كذا في حاشية المدنى على الدر المختار وباب بنى مهم هو المسمى الآن باب العمرة كما سئذ كره في السعى قريبا مع زيادة تؤيد ما مر (قوله وليس هذا كتحية المسجد الخ) قال في النهر قد مر انه اذا دخل يوم النحر أغناه طواف للقدوم وهو سنة لغیر المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مكبرا مهلا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك

الفرض عن القدوم وانما لم يغن طواف العمرة عنه لان الغنى عن الشيء فرع عن طلب ذلك الشيء وهو لم يطلب اذ ذاك بل لو اراد به القدوم لم يقع

أسبوعا آخر فتكون على الفور لما قدمنا من كراهة وصل الاسابيع وقد تقدم في الاوقات المكروهة انه لا يصليهما فمما يغفل قولهما يكره وصل الاسابيع انما هو في وقت لا يكره التطوع فيه ولم أره نقل فيما اذا وصل الاسابيع في وقت الكراهة ثم زال وقتها انه يكره الطواف قبل الصلاة لكل أسبوع ركعتين وينبغي أن يكون مكروها لما ان الاسابيع في هذه الحالة صارت كاسبوع واحد وفي الفتاوى الظهيرية يقرأ في الركعة الاولى بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد تبرك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قرأ غير ذلك جاز واذا فرغ من صلاته يدعو للمؤمنين والمؤمنات (قوله للقدوم وهو سنة لغیر المكي) أي طف هذا الطواف لاجل القدوم وهذا الطواف سنة للآفاقى دون المكي لانه تحية المسجد لا يسن للجالس فيه هكنا ذكرنا وليس هذا تحية المسجد من كل وجه فان الفرض أو السنة تغني عن تحية المسجد بخلاف طواف القدوم لما سياتي من ان القارن يطوف للعمرة أولا ثم يطوف للقدوم ثانيا ولا يكفيه الاول ولم يذكر المصنف الشرب من ماء زمزم بعد ختم الطواف وانما ذكره بعد الفراغ من أفعال الحج وكذا اتيان الملتزم والتشبث به وكذا العود الى الحجر بعد ركعتي الطواف كما في الوالوجية (قوله ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبرا مهلا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك) لما ثبت في حديث جابر الطويل وقد قدمنا ان هذا السعى واجب وليس بركن للحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعى قاله عليه السلام حين كان يطوف بين الصفا والمروة فانه ظني ريمثله لا يشبث الركن لانه انما يشبث عندنا بدليل مقطوع فاقى الهداية من تأويله بمعنى كتب استحبابا خفافا لمطلوبه لانه الوجوب وجيع السبعة الاشواط واجب الاكثر فقط فانهم قالوا في باب الجنائيات لو ترك أكثر الاشواط لم يزد وان ترك الاقل لم يزد صدقة فدل على وجوب الكل اذ لو كان الواجب الاكثر لم يلزمه في الاقل شيء أشار بنم الى تراخي السعى عن الطواف فلو سعى ثم طاف أعاده لان السعى تبع ولا يجوز تقدم التبعية على الاصل كذا ذكرنا في الوالوجية وصرح في المحيط بان تقديم الطواف شرط للصحة السعى وبهذا علم ان تأخير السعى عن الطواف واجب والى ان السعى لا يجب بعد الطواف فور ابل لو اتى به بعد زمان ولو طويلا لاشي عليه والسنة الاتصال به كالطهارة فصيح سعى الحائض والمجنب وكذا الصعود عليه مع ما بعده سنة حتى يكره ان لا يصعد عليهما كما في المحيط وقد قدمنا ان المشي

الا عن العمرة لما ان زمنه لا يقبل غيره كرمضان على ما سأتى (قوله ولم يذ كر المصنف الشرب الخ) وقد ذكر ذلك في فتح القدير فقال ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ثم يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا وقيل يلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم يعود الى الحجر ذكره السروجي اه ملخصا قال في شرح الباب والثاني هو الا سهل والافضل وعليه العمل وفي كثير من الكتب انه يعود بعد طواف القدوم وصلاته الى الحجر ثم يتوجه الى الصفا من غير ذكر زمزم والملتزم فيما بينهما ولعل وجه تركهما عدم تأكدهما مع اختلاف تقدم أحدهما (قوله لكن الاخير الخ) قال في شرح الباب والاصل ان كل طرف بعده سعى فانه يعود الى استلام الحجر بعد الصلاة وما لا فلا على ما قاله قاضيان في شرحه ان

هذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان لم يرد السعي بعده لم يعد عليه اه (قوله فلم يكن سنة) مثله في الهداية قال في
النهر والمذكور في السراج ان الخروج منه افضل من غيره اه وفي حاشية فوج أفندي قال ابن عمر وهو سنة فقول صاحب الهداية
لانه سنة مخالف له لكنه موافق لكلام أهل المذهب لانه ذكر في البدائع وغيره انه يستحب أن يخرج من باب الصفا ولا يتعين
ذلك سنة فالمحصل انه ليس سنة بل مستحب فيخرج من غيره بدون الاساءة (قوله وفي التحفة الافضل للحاج) أي المفرد
بالج والمتمتع بخلاف القارن لانه ذكر في الباب في الافضية خلافاً قائم قال والخلاف في غير القارن أما القارن فالفضل له تقديم
السعي أو يسن اه وفي حاشية المدني اعلم ان السعي الواجب في الحج يدخل وقته عقب طواف الزيارة ويمتد الى آخر العمرة لان
السعي تبع للطواف والشئ انما يتبع ما هو أقوى منه والسعي واجب وطواف الزيارة ركن ويجوز تقديمه على الوقوف وايقاعه
عقب طواف القدوم لكثرة أفعال الحج يوم النحر لكن يشترط أن يكون في أشهر الحج حتى لن لا عليه طواف القدوم في الاصح
واختلفوا هل الافضل تأخيرها الى وقته أم تقديمه وعلى الثاني هل هو عام لاهل مكة وغيرهم أم خاص بغيرهم ممن عليه طواف
القدوم وحاصله ان جواز تقديم السعي ممن عليه طواف القدوم متفق عليه وأما فضليته ففيها خلاف وأما جوازه لمن أهل من مكة
من ليس عليه طواف قدوم اختاره غير ٣٥٨ واحداً من المشايخ كالكرخي والقديري وصاحب الهداية والكافي والنهاية

والجمع وغيرهم وأما
الافضية فهي
الكرمانى وذهب صاحب
البدائع الى عدم جواز
ثم ابط نحو المروة ساعياً
بين الميادين الأخضرين
وافعل عليها فاعلك على
الصفا وطف بينهما سبعة
أشواط تبدأ بالصفا وتختتم
بالمروة

التقديم لمن أحرم من مكة
وهو خلاف ما عليه أكثر
الاصحاب وهذا الاختلاف
كله في غير القارن وأما هو

فيه واجب حتى لو سعى راكباً من غير عذر لزمه دم ولم يذ كرأي باب يخرج منه الى الصفا لانه مخير
لان المقصود يحصل به وانما خرج عليه السلام من باب بني مخزوم السعي الا أن باب الصفا لانه
أقرب الابواب اليه فكان اتفاقاً لا قصداً فلم يكن سنة ولم يذ كر رفع اليدين في هذا الدعاء وهو
مندوب حذو منكبيه جاعلاً باطنهما الى السماء ثم اعلم ان أصل الصفا في اللغة الحجر الامس وهو
المروة جبلان معروفان بمكة وكان الصفا مذكراً لان آدم عليه السلام وقف عليه فسمي به ووقفت
حواء على المروة فسميت باسم المرأة فأنث لذلك كذا ذكر القرطبي في تفسيره وفي التحفة الافضل
للحاج ان لا يسمى بعهد طواف القدوم لان السعي واجب لا يليق أن يكون تبعاً للسنة بل يؤخره الى
طواف الزيارة لانه ركن واللائق للواجب أن يكون تبعاً للفرض (قوله ثم ابط نحو المروة ساعياً بين
الميادين الأخضرين وافعل عليها فاعلك على الصفا) أي على المروة من الصعود والتكبير والتهليل
والصلوة والدعاء والكل سنة حتى لو ترك الهرولة بين الميادين لاشئ عليه وهما شيئان على شكل الميادين
منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام الا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في حجر
بطن الوادي بين الصفا والمروة كذا في المغرب (قوله وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم
بالمروة) كما صح في حديث جابر الطويل وقوله تبدأ بالصفا بيان للواجب حتى لو بدأ بالمروة لا يعتد

فلا نعلم خلافاً في افضلية تقديم السعي فضلاً عن الجواز لانهم ما ذكروا له الا التقديم من غير ذكر خلاف بل
الا تارتد على استئذان تقديم السعي له كذا في المرشدي وغيره اه (قول المصنف ساعياً بين الميادين الأخضرين) يستحب أن
يكون السعي فوق الرمل دون العدو أي الجري الشديد وهو سنة في كل شوط بخلاف الرمل في الطواف خلافاً لمن خصه أيضاً
بالثلاثة الاول ولا اضطباع في السعي مطلقاً عندنا ولو ترك السعي بين الميادين أو هرول في جميع السعي فقد أساء ولا شئ عليه ويلى
في السعي الحاج أي ان وقع سعيه بعد طواف القدوم لا المعتمر ولو كان متمتعاً ان تلييته تنقطع بالشروع في طوافه ولا الحاج
اذا سعى بعد طواف الافاضة لا تقطع تلييته باول رمي جرة وان عجز عن السعي بين الميادين صبر حتى يجد فرجة ولا تشبهه بالساعي
في حركته وان كان على دابة لعذر حركها من غير أن يؤذي أحد الباب وشرحه (قوله بدأ بالمروة لا يعتد بالاول) هذا يفيد ان
البداية بالمروة شرط لانه واجب وهو أحد أقوال ثلاثة فانه قيل انه شرط وقيل واجب وقيل سنة ومشى في الباب على الاول
وقال شارحه لا يعدل المختار من حيث الدليل الوجوب فيصح أدأؤه لكن يعاقب عليه دون عقاب ترك الفرض وعلى الاول لا يصح
وتام تحقيقه هناك (في تنبيهه) عذري الباب تبعاً للبدائع من شرائط السعي كونه بعد طواف كاش على طهارة من الجنابة والحيض
فان لم يكن طاهر أعظم ما وقت الطواف لم يجز سعيه رأساً واستشكاه شارحه بان الطهارة ليست من شرائط صحة الطواف فكيف
تكون شرطاً لبل الشرط وقوعه عقب طواف صحيح لا بعد طواف كامل مشتمل على أداء واجباته وتمامه فيه فراجع

(قوله وفرق المحقق الخ) وفي العناية فان قيل ما الفرق بين الطواف والسعي حتى كان مبدأ الطواف هو المنتهى دون السعي
أجيب بان الطواف دوران لا يتأني الاجمركة دورية فيكون المبدأ والمنتهى واحدا بالضرورة وأما السعي فهو قطع مسافة
بحركة مستقيمة وذلك لا يقتضي عودته على بدئه (قوله لما رواه أحمد) قال في الفتح روى المطالب بن أبي وداعة قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفتين
أحد رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وقال في روايته رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الاسود والرجال
والنساء يمررون بين يديه ما بينهم وبينه سترة وعنه انه رأى عليه السلام يصلي بمائلي باب بنى سهم والناس يمررون الخ وباب بنى سهم
هو الذي يقال له اليوم باب العمرة لكن على هذا لا يكون حذو الركن الاسود والله أعلم بحقيقة الحال اهـ ونازعه القارى
في شرح الباب بانه لا دلالة في الحديث ان هذه الصلاة من مستحبات السعي لاحتمال أن تكون تحية المسجد حين أراد أن
يقعد من غير قصد له الى طواف وقال الشيخ حنيف الدين المرشدى في شرحه عليه بعد قول السروجي في منسكه ليس للسعي صلاة
أقول وهو الظاهر الذي يعيل اليه الخاطروما تقدم من صلواته عليه الصلاة والسلام فمحمول على تحية المسجد لا انها السعي وذلك
لانه عليه الصلاة والسلام ما أحب حال دخوله اليه أن يخليه من التحية فبها وحيت ٣٥٩ كان دخوله عقيب السعي وفعل

ذلك اشتبه الحال على من
رآه اهـ كذا في حاشية
المدني أقول لكن ذكر
القارى في شرحه ان تحية
هذا المسجد الشريف
بخصوصه هو الطواف
ثم أقم بمكة حراما لانك
محرم بالبحر

بالاول هو الصحيح للخالفة الامر وهو قوله عليه السلام ابدؤا بمبدأ الله به وإشارة الى ان الذهاب الى
المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر وهو الصحيح لما صح في حديث جابر انه قال فلما كان آخر
طوافه على المروة ولو كان من الصفا الى الصفا شوطا لكان آخر طوافه الصفا ونقل الشارح عن
الطحاوى ان الذهاب من الصفا الى المروة والر جوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من
الحجر الى الحجر شوط وفي الفتاوى الظهيرية ما يخالفه فانه قال لا خلاف بين أصحابنا ان الذهاب من
الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة فاما الرجوع من المروة الى الصفا هل هو شوط
آخر قال الطحاوى لا يعتبر الرجوع من المروة الى الصفا شوطا آخر والصحيح انه شوط آخر اهـ
وفرّق المحقق ابن الهمام بين الطوافين بالفرق لغة بين طاف كذا وكذا سبعا للصادق بالتردد من كل
من الغابتين الى الاخرى سبعا وبين طاف بكذا فان حقيقة متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك الشيء
فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تيممه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت
حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ الى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يستلزم ذلك اهـ
ولم يذ كر صلاة ركعتين بعد السعي ختماله وهى مستحبة لفعله عليه السلام لذلك لما رواه أحمد (قوله)
ثم أقم بمكة حراما لانك محرم بالبحر) فلا يجوز له التحلل حتى يأتي بأفعاله فأفاد ان فسخ الحج الى العمرة

الا اذا كان له مانع فينبذ
يصلى تحية المسجد ان لم
يكن وقت كراهية الصلاة
اهـ والمتبادر من فعله
عليه السلام ما فهمه

الراوى من ان صلواته للسعي فما الداعي الى العدول عنه مع ما علمته تأمل المهمة ذكر الشيخ عبد الرحمن المرشدى في شرحه على
الكثير ان مسافة ما بين الصفا والمروة سبع مائة وخمسون ذراعا فعليه فعدة السعي خمسة آلاف ومائتان وخمسون ذراعا اهـ وفي
الشمى سبع مائة وستة وستون ذراعا وأما عرض المسعى فحكى العلامة الشيخ قطب الدين المحنفى في تاريخه نقل عن تاريخ الفاكهى
انه خمسة وثلاثون ذراعا ثم قال وههنا اشكال عظيم مارأيت أحدا تعرض له وهو ان السعى بين الصفا والمروة من الامور التعبدية
في ذلك المكان المخصوص وعلى ما ذكر الثقات أدخل ذلك المسعى في الحرم الشريف وحول ذلك المسعى الى دار ابن عباس كما تقدم
والمكان الذى يسمى فيه الآن لا يتحقق انه من عرض المسعى الذى سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره فكيف يصح
السعى فيه وقد حول عن محله ولعل الجواب ان المسعى كان عريضا وبنيت تلك الدور بعد ذلك في عرض المسعى القديم فهذهما
المهدى وأدخل بعضها في المسجد المحرم وترك البعض ولم يحول تحويلا كلياً ولا لانكره علماء الدين من الائمة المجتهدين اهـ
ملخصا من المدنى (قوله فأفاد ان فسخ الحج الى العمرة لا يجوز) أى بان يفسخ نية الحج بعدما أحرم به ويقطع أفعاله ويجعل أحرامه
وأفعاله للعمرة وكذا لا يجوز فسخ العمرة ليجعلها حجا كذا في الباب قبيل الجنبايات وفيه ولا يعتمر أى المتمتع حال اقامته بمكة فان
فعل أساء ولم يدم سواء كان في أشهر الحج أو قبلها وان كان لم يسق الهدى وأحل بعد الحلق يفعل كما يفعل الحلال قال شارحه
والظاهر انه يجوز له الاتيان بالعمرة حيث لا نه غير ممنوع منها لكرهتها في الازمنة المخصوصة وانما كرهت العمرة للمكى في

أشهر الحج لان الغالب انه يحج فيبقى متمتعاً مسنئاً (قوله والا فالطواف أفضل من الصلاة الخ) مخالف لما في الفتاوى والولولة
ونصفه الصلاة بمكة أفضل لاهلها من الطواف وللغرباء الطواف أفضل لان الصلاة في نفسها أفضل من الطواف لان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم شبه الطواف بالبيت بالصلاة لكن الغرباء لو اشتغلوا بها لفاتهم الطواف من غير امكن التدارك فكان الاشتغال
بما لا يمكن تداركه أولى اه تأمل ٣٦٠ تنبيه هـ هل اكثار الطواف أفضل أم اكثار الاعتكاف والاطهر تفضيل

لا يجوز وما في الصحيحين من انه عليه السلام أمر بذلك أصحابه الامن ساق منهم الهدى فهو مخصوص
بهم لما في صحيح مسلم عن أبي ذر ان المتعة كانت لأصحاب محمد خاصة وفي بعض الشروح انها كانت
مشروعة على العموم ثم نسخت كمتعة النكاح أو معارض بما في الصحيحين أيضاً من أهل بالحج أو
بالحج والعمره لم يحلوا الى يوم النحر (قوله فطف بالبيت كلما بدا لك) أي ظهر لك الحديث الطحاوي
وغیره الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد أحل لكم المنطق والصلاة خسير موضوع فكذا الطواف
الا انه لا يسعي لكونه لا يتكرر لا وجوباً ولا نفلاً وكذا الرمل ويجب أن يصلي لكل أسبوع ركعتين
كما قدمناه فالطواف التطوع أفضل للغرباء من صلاة التطوع ولا هل مكة الصلاة أفضل منه هكذا
أطلقه كثير وينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف أفضل من الصلاة ممكناً كان أو غير مبين
أن يكون قرباً من البيت في طوافه اذا لم يؤذبه أحد أو الا أفضل للمرأة أن تكون في حاشية المطاف
و يكون طوافه وراء الشاذروان كي لا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على انه منه وقال الكرماني
الشاذروان ليس عندنا من البيت وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه وهو تلك الزيادة
المصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر قبل بق منه حين عمرته قر يش وضيقته وفي
التجديد الذي كراهه من القراءة في الطواف وفي فتح القدر معز بالسكافي الحاكيم يكره أن يرفع
صوته بالقراءة فيه ولا بأس بقراءته في نفسه ولم يذكر المصنف دخول البيت وهو مستحب اذا لم يؤذ
أحد كذا قالوا يعني لان نفسه ولا غيره وقليل ان يوجد هذا الشرط في زمن الموسم كما شاهدناه
ويستحب أن يصلي فيه اقتداء به عليه السلام وينبغي أن يقصد به صلاة عليه السلام وكان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا دخل مشى قبل وجهه ويجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار
الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلي ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه ولا يرفع
بصره الى السقف فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر ويحمد ثم يأتي الاركان فيحمد
ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء (قوله ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها
المناسك) يعني في اليوم السابع من الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا جلوس فيها ويوم التروية
هو يوم الثامن سمي به لان الناس يرون اهلهم فيه لا جل يوم عرفة وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى
في تلك الليلة في منامه أن يذبح ولده بأمر به فلما أصبح روى في النهار كله أي تفكر ان ما رآه من الله
تعالى فيأتمره أو لا فلا وظاهر كلام المغرب تعينه فانه قال والاصل الهجرة وأخذها من الرؤية خطأ
ومن الرى منظور فيه وأراد بالمناسك الخروج الى منى والى عرفة والصلاة فيها والوقوف والافاضة
وهذه أول الخطب الثلاث التي في الحج ويبدأ في السك بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كاستدائه في
خطبة العيدين ويبدأ بالتحميد في ثلاث خطب وهي خطبة الجمع والاستسقاء والنكاح كذا في
المبتغي (قوله ثم رح يوم التروية الى منى) وهي قرية فيها ثلاث سكك بينها وبين مكة فرسخ وهي من

الطواف لكونه مقصوداً
بالذات والمشروعة في
جميع الحالات ولتكرامة
بعض العلماء اكثارها
في سنته وتعامه في شرح
اللباب وفي حاشية المني
قال الشيخ عبد الرحمن
المرشدي في شرح الكنز
ثم قولهم ان الصلاة
طف بالبيت كلما بدا
لك ثم اخطب قبل يوم
التروية بيوم وعلم فيها
المناسك ثم رح يوم
التروية الى منى

أفضل من الطواف
ليس مرادهم ان صلاة
ركعتين مثلاً أفضل من
أداء أسبوع لان الأسبوع
مشمول على الركعتين مع
زيادة وانما مرادهم به
ان الزمن الذي يؤدي فيه
أسبوعاً من الطواف هل
الأفضل فيه أن يصرفه
للطواف أو يشغله بالصلاة
هكذا ينبغي أن يحتمل
قولهم فتنبه اه وفيها
عن القاضي العلامة
ابراهيم بن ظهيرة ان

الارجح تفضيل الطواف على العمرة اذا شغل مقدار زمن العمرة به وهذا في العمرة المسنونة أما اذا قيل انها لا تقع الحرم
الا فرض كفاية فلا يكون الحكم كذلك (قوله ويوم التروية هو يوم الثامن) واليوم التاسع هو يوم عرفة واليوم العاشر
يوم النحر والحادى عشر يوم القرب ففتح القاف وتشديد الراء انهم يقرؤن فيه معنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر
الثاني كذا في مناسك النووي (قوله أي تفكر ان ما رآه الخ) قال في السعدية عن السروجي وفيه بعد لان رؤيا الانبياء حق

(قوله وهذا بيان الافضل) عبارة الهداية ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها وهذا بيان الاولوية أما لدفع قبله جازلانه لا يتعلق بهذا المكان حكم قال في غاية البيان قوله وهذا بيان الاولوية قال الامام جسد الدين الضرب وغيره في شروحه أي الذهاب الى عرفة بعد طلوع الشمس هو الاولى ولودفع قبله جازلانه لا يتعلق بهذا المكان حكم قال في غاية البيان قوله وهذا بيان الاولوية قال الامام جسد الدين الضرب وغيره في شروحه أي الذهاب الى عرفة أن يقيد بطلوع الشمس عند قوله ثم يتوجه الى عرفات بان يقول ثم يتوجه الى عرفات بعد طلوع الشمس حتى يصبح بناء قوله وهذا بيان الاولوية وكان هذا القيد تركه لسهول الكاتب ولهذا صرح به في شرح الطحاوي وشرح الكرخي والايضاح وغيرها له ومثله في العناية وأجاب في الحواشي السعدية بما في الغاية من ارجاع الاشارة الى ٣٦١ التوجه بعرفات بعد صلاة الفجر

أما التوجه اليها قبلها جاز
لكن لا يخفى انها حينئذ
توهم ان التوجه قبل
الشمس كعبارة المنزها
تأمل هذا وفي مناسك
الامام النووي وأما ما
يفعله الناس في هذه
الازمان من دخولهم
أرض عرفات في اليوم
الثامن خطأ مخالف للسنة
وبفوتهم بسببه سنن
كثيرة منها الصلوات بمعنى

ثم الى عرفات بعد
صلاة الفجر يوم عرفة ثم
أخطب ثم صل بعد الزوال
الظهر والعصر باذان
واقامتين بشرط الامام
والاحرام

والمبيت بها والتوجه
منها الى غرة والنزول بها
والخطبة والصلاة قبل
دخول عرفات وغير ذلك
والسنة أن يمكثوا بغيره حتى
نزول الشمس ويغتسلوا

الحرم والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف كذا في المغرب أطلقه فأفادانه يجوز التوجه اليها في أي وقت شاء من اليوم واختلف في المستحب على ثلاثة أقوال أحدها انه يخرج اليها بعد ما طلعت الشمس لما ثبت من فعله عليه السلام كذلك في حديث جابر الطويل وابن عمر مع اتفاق الرواة انه صلى الظهر بمكة فالتفت اليها سنة والاقامة بها مندوبة كذا في المحيط ولولم يخرج من مكة الا يوم عرفة أيضا ولكنه أساء لترك السنة وأفادانه لا فرق بين أن يكون يوم التروية يوم الجمعة أو لا فله الخروج اليها يوم الجمعة قبل الزوال وأما بعده فلا يخرج مالم يصلها كما اذا أراد أن يسافر يوم الجمعة من مصره وينبغي أن لا يترك التلبية في الاحوال كلها حال الاقامة بمكة داخل المسجد الحرام وخارجه الى حال كونه في الطواف ويلبي عند الخروج الى منى ويدعو بما شاء ويستحب أن ينزل بالقرب من مسجد الحنيفة (قوله ثم الى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة) وهي علم للوقوف وهي منونة لا غير ويقال لها عرفة أيضا ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة ويسمى به لان ابراهيم عليه السلام عرف ان الحكم من الله فيه أولان جبريل عرفه المناسك فيه أولان آدم وحواء تعارفا فيه بعد الهبوط الى الارض وهذا بيان الافضل حتى لو ذهب قبل طلوع الفجر اليها جاز كما يفعله الحاج في زماننا وان أكثرهم لا يبيت بمكة لتوهم الضرر من السراق ويستحب أن يسير على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في العيدين وينزل مع الناس حيث شاء وبقر الجبل أفضل والبعد عن الناس في هذا المكان تجبر والحال حال تضرع ومسكنة أو اضرار بنفسه أو متاعه أو تضيق على المسارة ان كان بالطريق والسنة ان ينزل الامام بغيره ونزول النبي صلى الله عليه وسلم بها الانزعاج فيه كذا في فسخ القدير (قوله ثم أخطب) يعني خطبتين بعد الزوال والاذان قبل الصلاة يجلس بينهما كما في الجمعة للاتباع وانما أطلقه لفائدة انها جائزة قبل الزوال واكتفى بما ذكره في الاول من تعليم المناسك عن أن يقول ويعلم الناس فيها المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والاقامة منها ما ورى جرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة ولما كان الاطلاق مصر وفا الى المعهود دل انه اذا صعد الامام المنبر وجلس أذن المؤذن وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح للاتباع الثابت عنه عليه السلام (قوله ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام) لما ثبت من حديث جابر من الجمع بينهما كذلك فيؤذن للظهر ثم يقيم له ثم يقيم للعصر لانها تؤدي قبل وقتها المعتاد فتفرد بالاقامة للاعلام وأشار بذلك

(٤٦ - بحر ثاني) بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم ويخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين (قوله على طريق ضب الخ) بفتح ضاد مخجمة وتشديد موحدة وهو اسم للجبل الذي حذاء مسجد الحنيفة في أصله وطريقه في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب الى عرفات والمأزمان مضيق بين مزدلفة وعرفة وهو بفتح ميم وسكون همزة ويحوز ابدالها وكسر زاي شرح اناباب (قوله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم) لكن تركه أكثر الناس في زماننا هذا لما فيه من كثرة الشوك وغلبة الخوف وقلة الشوك لاكثر الحاج شرح اللباب (قوله ولما كان الاطلاق الخ) قال في النهر لا يخفى ما بين أول كلامه وآخره من التدافع اذ لو انصرف الى المعهود لما أفاد ان يجوز قبل الزوال اه أي فكما ان المعهود انه اذا صعد

المنبر وجلس أذن المؤذن فكذلك المعهود كون الخطبة بعد الزوال (قوله فلو فعل كره) وأما ما ذكره في الذخيرة والمحيط والسكافي من أنه لا يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر فغير صحيح لما قال في الفتح هذا بنا في حديث جابر رضي الله عنه ثم أقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئا وكذا بنا في اطلاق المشايخ في قولهم ولا يتطوع بينهما شيئا فان التطوع يقال على السنة اه وان كان تأخير العصر من الامام لا يكره للأوموم أن يتطوع بينهما الى أن يدخل الامام في العصر ويكره التنفل بعد أداء العصر ولو في وقت الظهر صرح به بعضهم اه من الباب وشرحه (قوله فصار كالا اشتغال بينهما بفعل آخر) كالا كل والشرب والسكلام (وتنبه) نقل المدني عن احابة السائلين للشيخ عبد الله العفيف انه قال سئل العلامة السيد محمد صادق ابن أحمد بادشاه عن تكبير التشريق هل يجب على الامام الاعظم ومن اقتدى به فيما بين كل من صلاتي الجمع يعرفه ومزدلفة لا يتأتى به لما صرح به أئمتنا من ان العمل والفتوى على قوله ما وهما لم يشترط شيئا مما شرطه الامام من المصرو وغيره أم لا يجب وهل اذا أتوا به بعد قاطع الفورا الاذان أم لا فاجاب مقتضى كلامهم ان هذه الكيفية أعني العصر بعد الظهر فوراً والعشاء بعد المغرب كذلك لا خلاف في مراعاتها عند الجميع حتى لو فقت بالاشتغال بعمل عبادة كان أم لا كره وأعيد الاذان للعصر والاقامة للعشاء وما ذاك الا للاتفاق على ورودها عنه صلى الله عليه وسلم اه قلت وفيه نظر فان الوارد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما شيئا ولا يلزم منه ترك التكبير ولا يقاس على النافلة وجوبه ٣٦٢ ولان مدته بسيرة ولذا لم يعد فاصلا بين الفريضة والراتبة والحاصل ان التكبير

العصر بعد الظهر الى انه لا يصلي سنة الظهر البعدي به وهو الصحيح كما في الصحيح فبالاولى ان لا يتنفل بينهما فلو فعل كره وأعاد الاذان للعصر لا نقطاع فوره فصار كالا اشتغال بينهما بفعل آخر وفي اقتصاره في بيان شرط الجمع على ما ذكر دليل على ان الخطبة ليست من شرطه بخلاف الجمعة وعلى ان الجماعة ليست من شرطه حتى لو لحق الناس الفرع يعرفات فصلي الامام وحده الصلاتين فانه يجوز بالاجماع على الصحيح كذا في الوحي وفي البدائع ولا يلزم عليه ما ذاسبق الامام المحدث في صلاة الظهر فاستخاف رجلا وذهب الامام ليتوضأ فصلى الخليفة الظهر والعصر ثم جاء الامام انه لا يجوز له أن يصلي العصر الا في وقتها لان عدم الجواز هناك ليس لعدم الجماعة بل لعدم الامام لانه خرج عن أن يكون اماما وصار كواحد من المؤمنين او يقال الجماعة شرط الجمع عند أي حنيفة لكن في حق غير الامام لا في حق الامام اه خافي النقاية والجوهرة والمجمع من اشتراط الجماعة ضعيف ولو أحدث بعد الخطبة قبل أن يشرع في الصلاة واستخاف من لم يشهد الخطبة جاز ويجمع بين الصلاتين بخلاف الجمعة وذكر الامام والاحرام بالتعريف للاشارة الى تعيينهما فاذا راد بالامام الاعظم أو نائبه مقيما كان أو مسافرا فلا يجوز الجمع مع امام غيرهما ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطه

بعد ثبوت وجوبه عندنا لا يسقط وجوبه هنا الا بدليل وما ذكر لا يصلح للدلالة كما علمته هذا ما ظهر لي والله أعلم (قوله خافي النقاية الخ) قال في النهر فيسه نظر فقد نقل غير واحد اشتراط الجماعة على قول الامام قال الاسيحيابي وهو الصحيح وأما مسألة الفرع فتقدير تسليمه انما جاز له الجمع ضرورة كما عمل

به الشارح فيما اذا نفر والا ان الجماعة غير شرط اه قال العلامة نوح أفندي بعد ذكره عبارة البدائع التي ذكرها المؤلف قلت اختار صاحب المحيط هذا حيث قال ولو نفر الناس عن الامام بعد الشروع أو قبله فصلى وحده الصلاتين جاز لان الجماعة ليست بشرط في حق الامام عند أي حنيفة أو الامام فشرط في حق غيره اه فعلى هذا لا ترد مسألة الفرع أصلا ولا تحتاج الى الجواب قطعا والذي يقتضيه النظر ان هذا القول هو الاول بالقبول موافقة المنقول والمعقول فالاول ما سبق ان من صلاهما مع الامام أو نائبه محرما يجمع ومن لا فلا عنده والثاني ان اشتراط الامام عين اشتراط الجماعة لان المراد منه اشتراط أدائها معه لا اشتراط وجوده في الموقف والا لصح جمع من وجد في الموقف منفردا وليس مذهب الامام بل مذهب صاحبين فاشتراطهم الامام يعني اشتراط الجماعة معه ويؤيده تخصيصهم جواز الجمع منفردا في حق الامام فقط وتعليل بعضهم له بعدم اشتراط الجماعة في حقهم أو كثرتهم بالضرورة فعلى هذا فالجماعة شرط غير لازم في حقه فتسقط بالضرورة لازم في حقهم فلا تسقط بحال (قوله مقيما كان أو مسافرا) لكن ان كان مقيما كامام مكة صلى بهم صلاة التينين ولا يجوز له القصر ولا للعاج الاقتداء به قال الامام علواني كان الامام النسفي يقول العجب من أهل الموقف يتابعون امام مكة في القصر وبينهم وبين مكة فرسخان ذاني استجاب لهم وانى برحى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة قال شمس الأئمة كملت مع أهل الموقف فاعتزلت وصليت كل صلاة في وقتها وأوصيت بذلك أصحابي وقد سمعنا انه يتكلف ويخرج مسيرة سفر ثم يأتي عرفات فلو كان هكذا فالقصر جائز

والا فلا فيجب الاحتياط نأثر خاتمة عن المحيط ملخصا (قوله وعند ههنا لا يشترط الا الاحرام الخ) ذكر في الشرح بلا لينة عن البرهان انه الاظهر (قوله وذكر في معراج الدراية الخ) نقله شارح الباب عن شرح الجامع لقاسم بن سفيان وقال فيه انه يلزم منه تأخير الوقوف وينا في حديث جابر رضي الله عنه حتى اذا زاعت الشمس وان ظاهرها ان الخطبة كانت في أول الزوال فلا تقع الصلاة في آخر وقت الظهر ولا يبعد ان يكون مراده انه يصلي الظهر والعصر بعده قبله (قول المصنف وقف بقرب الجبل) أي عند الصخرات الكبار كما سيذكره المؤلف وهو موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ما قبل الصخرات السود الكبار انقشرات في طرفي الجبيلات الصغار التي كانها الزوايا الصغار عند جبل الرحمة وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن ناقته الى الصخرات وجبل الشاة بين يديه واستقبل القبلة وكان موقفه عند النبات قال الارزقي والنايب هو الفجوة التي خلف ٣٦٣ موقف الامام وان موقف

النبي صلى الله عليه وسلم كان على ضرس مضر من بين أحجار هناك نائثة من جبل الال قال الفارسي قال قاضي القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على

ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الابن عسرة حامدا مكبرا مهلا مليا مصليا داعيا

تعيين موقفه صلى الله عليه وسلم من جهات متعددة ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه وانه الفجوة المستعملة المشرفة على الموقف التي عن يمينها ووراءها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء

لان النواب لا ينزلون بموت الخليفة والاصلي كل واحدة منهما في وقتها والمراد بالاحرام الخ حتى لو كان محرما بالعسرة يصلي العصر في وقته عنده وهذا ان الشرطان لا بد منهما في كل من الصلاة في العصر وحدها حتى لو كان محرما بالعسرة في الظهر محرما في العصر لا يجوز له الجمع عنده كما لو لم يكن محرما في الظهر وأدلى في وقت الاحرام فأفاد انه لا فرق بين أن يكون محرما قبل الزوال أو بعده وهو الصحيح لان المقصود حصوله عند اداء الصلاتين ولا يشترط الامام لجميع اداء الظهر حتى لو أدرك جزءا منه معه جاز له الجمع كذا في المحيط وهذا كله مذهب الامام وعند ههنا لا يشترط الا الاحرام عند العصر وهو رواية فخر الملقن في الجمع وفي قوله صلى الله عليه وسلم في الفجوة إشارة الى الصحبة فلو سلاها ثم تبين فساد الظهر أعاد ههنا جميعا لان الفاسد عدم شرعا وذكر في معراج الدراية انه يؤخر هذا الجمع الى آخر وقت الظهر وفي المحيط لا يجهز بالقراءة فيهما (قوله ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل) أي ثم رجع والمراد بالجبل جبل الرحمة (قوله وعرفات كلها موقف الابن عسرة) لحديث البخاري عرفات كلها موقف وارفعوا عن بطن عسرة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر وفي المغرب عسرة وادبها عرفات وبتصغيرها سميت عسرة ينسب اليها العربيون وذكر القرطبي في تفسيره انها بفتح الراء وضمة غربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء ان الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عسرة وحكي الباجي عن ابن حبيب ان عرفة في الحبل وعسرة في الحرم (قوله حامدا مكبرا مهلا مليا مصليا داعيا) أي وقف حامدا الى آخره لحديث مالك وغيره أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنيبون من قبل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكان عليه السلام يجتهد في الدعاء في هذا الموقف حتى روى عنه انه عليه السلام دعا عشية عرفة لأمته بالغفرة فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة فأجيب حتى الدماء والمظالم خرج ابن ماجه وهو ضعيف بالعباس بن مرادس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن له شواهد كثيرة فمنها ما رواه أحمد باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان فلان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

المربع عن يساره وهي الى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة تلك بين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل وراء فان ظفرت بموقف النبي صلى الله عليه وسلم فهو الغاية القصوى فلا زمة ولا تفارقة وان خفي ذلك فقف ما بين الجبل والبناء المسد كور على جميع الصخرات والا ما كن التي بينهما وعلى سهلها تارة وعلى جبلها تارة اعلالك أن تصادف الموقف النبوي كذا في المرشدي على الكثر وقال القاضي محمد عبيد والبناء المربع هو المعروف بمطبخ آدم عليه السلام وقد وقفت بموقفه عليه السلام مرارا كثيرة وحصل لي منه خشوع عظيم ويعرف بهذا انه صخرة مخروقة تتبعها هي وما حولها من الصخرات المفروشة وما وراءها من الصغار السود المتصلة بالجبل هنا المطلوب اه كذا في حاشية المدني على الدر المختار (قول المصنف وعرفات كلها موقف الابن عسرة) ظاهر هذا وكذا قوله في مزدلفة وهي موقف الابن محسر ان المسكين ليس بإمكانه وقوف فلا يجزئ فيهما كما سألني

(قوله تحبط بالاسلام والهجرة والنجس) أي بمجموع الثلاثة لا بكل واحد على انفراده (قوله وانما المراد ان اسم مطل الدين وتأخيره يسقط الحج) أقول بان ذلك ان من أخر صلاة عن وقتها فقد ارتكب معصية وهي التأخير ووجب عليه شيء آخر وهو القضاء وكذا اذا مطلق الدين وكذا اذا قتل أحدا ارتكب معصية وهي الجناية على العبد مخالفاً لهي الرب تعالى ووجب عليه شيء آخر وهو تسليم نفسه للقصاص ان كان عداً أو تسليم الدية وكذا نظائر ذلك مما يكون معصية يترتب عليها واجب سواء كان ذلك الواجب من حقوق الله تعالى أو حقوق العبد فما ورد من تكفير الحج للكبائر والمراد تكفيره للمعاصي الكبائر كتنأخير الصلاة ومطل الدين والجناية على العبد وأما الواجبات المترتبة على تلك المعاصي من لزوم قضاء الصلاة وأداء الدين وتسليم نفسه للقصاص أو تسليم الدية فانما لا تسقط لان التكفير وانما ٣٦٤ يكون للذنوب وهذه واجبات لا ذنوب حتى تسقط الا ترى ان التوبة تكفر الذنوب

ابن أخي ان هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له ومنها ما رواه البخاري مرفوعاً من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه مرفوعاً ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله ومنها ما رواه مالك في الموطأ مرفوعاً ما روى الشيطان يوماً هو أصغر ولا أحر ولا أعظم منه في يوم عرفة وما ذاك الا ما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الا ما روى يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة فانها تقتضي تكفير الصغائر والكبائر ولو كانت من حقوق العباد لكن ذكر الاكل في شرح المشارق ان الاسلام يهدم ما كان قبله ان المقصود ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت او كبيرة وتتناول حقوق الله وحقوق العباد بالنسبة الى المحرم حتى لو أسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو كان قاتل وأخذ المال وأحرز به دار الحرب ثم أسلم لا يؤخذ بشيء من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافياً في تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة والحج تأكيدياً في بشارته وترغيباً في مباحته فان الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما مجحول الكبائر وانما يكفران الصغائر ويجوز أن يقال والكبائر التي ليست من حقوق العباد أيضاً كالاسلام من أهل الذمة وحينئذ لا يشك ان ذكرهما كان للتأكيدي كيداه وهكذا ذكر الامام الطيبي في شرح هذا الحديث وقال ان الشارحين اتفقوا عليه وهكذا ذكر الامام النووي والقرطبي في شرح مسلم وذكر القاضي عياض ان أهل السنة أجمعوا على ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة فالحاصل ان المسئلة طنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله تعالى فضلاً عن حقوق العباد وان قبله بالتكفير لا لكل فليس معناه كما يتوهمه كثير من الناس ان الدين يسقط عنه وكذا قضاء الصلوات والصيامات والزكاة اذ لم يقل أحد بذلك وانما المراد ان اسم مطل الدين وتأخيره يسقط ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مطلق صار آتماً الآن وكذا اسم تأخير الصلاة عن أوقاتها يرتفع بالحج لا القضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان آتماً على القول بغور يته وكذا البقية على هذا القياس وبالجملة فلم يقل أحد بمقتضى عموم الاحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى وأشار بقوله ما يبيح الى رد على من قال يقطعها ادا وقف ثم اعلم ان الوقوف ركن من أركان الحج كما قدمناه وهو أعظم أركانه للحديث الصحيح الحج عرفة وشرطه شيان أحدهما كونه

بالاتفاق ولا يلزم من ذلك سقوط الواجبات المترتبة على تلك الذنوب على ان التوبة من ذنب يترتب عليه واجب لا تتم الا بفعل ذلك الواجب فمن غصب شيئاً ثم تاب لا تتم توبته الا بضمآن ما غصب فحسب بالحق بالحق الذي فيه النزاع والمراد من قولنا لا تتم توبته الا بفعل الواجب انه لا يخرج عن عهدة الغصب في الآخرة الا بذلك والا فلو غصب وتاب عن فعل الغصب المذكور وجب الشيء المغصوب عنده ومنع صاحبه عنه وقد عزم على رده الى صاحبه تصح توبته وان بقيت ذمته مشغولة به الى أن يردّه الى صاحبه فينبذ تتم توبته بمعنى

انه يخرج عن عهده من كل جهة وكذا يقال في مطل الدين وتأخير الصلاة فقد ظهر بما قررناه ان الحج كالتوبة في تكفير الكبائر سواء تعلقت بحقوق الله تعالى أو بحقوق العبد أو لم تتعلق بحق أحد أي لم يترتب عليه واجب آخر كشرب الخمر ونحوه فيكفر الحج الذنب ويبقى حق الله تعالى وحق العبد في ذمته ان كان ذنباً يترتب عليه حق أحدهما كما قررنا والا فلا يبقى عليه شيء فاعتنم هذا التحريرا لفريد فان به يتضح المرام وتندفع الشبهة والالوهام وقد أشار اليه العلامة ابراهيم اللقاني في شرحه الكبير على منظومته في التوحيد فقال ان قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده لانها في الذمة ليست ذنباً وانما الذنب المطل فيه فيتموقف على اسقاط صاحبه فالذي يسقط انم مخالفة الله تعالى فقط اه والله أعلم (قوله أحدهما كونه

في أرض عرفات) الظاهر ان هذا ركنه لعدم تصوره بدونه كذا في شرح الباب (قوله وان يكون مفطرا) عند الباب من مستحبات الوقوف الصوم لمن قوى والقطر الضعيف قال وقيل يكره قال شارحه وهي كراهة تنزيه لثلاثي دخله فيوقعه في محذور او محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يجزه عن أداء أفعال الحج وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم أفطر يوم عرفته مع كمال القوة الا انه لم يمهأ عنه صومه فلا وجه لكرهه على الإطلاق وأما ما في الحائض ويكره صوم يوم عرفته بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يجزه عن أداء أفعال الحج فبني على حكم الاغلب فلا ينافيه ما في الكرماني من انه لا يكره للحاج الصوم في يوم عرفته عندنا الا اذا كان يضعفه عن أداء المناسك فينشد تركه أولى وفي الفتح ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات والمستحب تركه اه (قوله وان يقف على راحلته) عبارة من التنوير ووقف الامام على ناقته قال المدني في حاشيته لا خصوصية للامام هنا بل ينبغي الركوب لكل واقف في عرفته وانما ذكر الامام لانه يقتدى به في جميع المناسك لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتدون بفعله صلى الله عليه وسلم ولانه متى وقف راكبا يكون قلبه فارغا عن جانب ٣٦٥ الدابة فيكون قلبه في الدابة

أسكن وفي المناجاة
أخلص قاله الشيخ عبد
الله العفيف ثم قال وفي
السراج الوهاج نقلا عن
منك ابن الجهمي يكره
الوقوف على ظهر الدابة
الا في حال الوقوف
بعرفة بل هو الافضل
للإمام وغيره وقال ابن
الحاج في المدخل وهذا
الموضع مستثنى عما
نهى عنه من اتخاذ
ظهور الدواب مساطب
يجلس عليها اه وفي
منك ابن الجهمي ومن لم
يكن له مركب فالأفضل
أن يقف قائما فاذا أعيان

في أرض عرفات الثاني أن يكون في وقته كما سأتى بيانه وليس القيام من شرطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز لان الوقوف المروض هو الكيفية فيه وكذا النية ليس من شرطه وواجبه الا تمتد الى النوب واماسننه فالاعتسال للوقوف والخطينتان والجمع بين الصلاتين وتبجيل الوقوف عقيمهما وان يكون منظر الكونه أعون على الدعاء وان يكون متوضئا لكونه أكمل وان يقف على راحلته وان يكون مستقبل القبلة وان يكون وراء الامام بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء فينبغي أن يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لثلاثي ترجع بهم وان يقف عند الصخرات السود وموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر عليه يقف بالقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات وترجيحهم له على غيره فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر أحد من يعتد به في صعود هذا الجبل فضيلة تختص به بل له حكم سائر أراضي عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أفضل الا الطبري والساوردي في الحاوي فانه ما قالوا باستحباب قصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء قال وهو موقف الانبياء وما قالوا له أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف كذا ذكر النووي في شرح المهذب ومن السنة أن يكثر من الدعاء والتكبير والتهليل والتلبية والاستغفار وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويجذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا وان هذا اليوم لا يمكن تداركه ويكثر من التلغظ بالتوبة من جميع المخالفات مع التقديم بالقلب وان يكثر البكاء مع الذكر فهناك تسكب العبرات وتستقل العثرات وترتجى الطلبات وانه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه الخالصين وهو أعظم مجامع الدنيا وقد قيل اذا وافق يوم

جلس ولو وقف جالسا جاز اه ومفهوم عبارة الكرماني ان من قصد على الركوب ولم يركب يكون مستثنا لركه السنة فافهم والافقاعدا وهو يلى القيام في الفضيلة ويكره الاضطجاع الامن عند ركاه هو مذكور في كتب المناسك اه (قوله وقد قيل اذا وافق يوم عرفته الخ) قال الرملي قال صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل الايام يوم عرفته واذا وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة أخرجه زر بن وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة غفر الله تعالى لجميع أهل الموقف قال الشيخ عز الدين بن جماعة سئل والدي عن وقفة الجمعة هل لها منزلة على غيرها فاجاب ان لها منزلة على غيرها من خمسة أوجه الاول والثاني ما ذكرناه من الحديثين الثالث ان العمل يشرف بشرف الا زمانة كما يشرف بشرف الامكنة ويوم الجمعة أفضل ايام الاسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل الرابع في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه وليست في غير يوم الجمعة الخامس موافقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان وقفته في حجة الوداع كانت يوم الجمعة وانما يختار له الفضل قال والدي أيا من حيث اسقاط الفرض فلا منزلة لها على غيرها وسأله بعض الطلبة فقال قد جاء ان الله تعالى يغفر لجميع أهل الموقف فواجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث يعني التقديم فاجابه بأنه يحتمل ان الله تعالى يغفر في يوم

الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة قوم القوم اه كذا في حاشية الشيخ نور الدين الزياي الشافعي (قوله وأشار الى انه لا تطوع بين الصلاتين) أي بل يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي في منسكه كذا في شرح الباب للقاري (قوله لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ) لا أصل لهذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو ٣٦٦ في البخاري عن ابن مسعود انه فعله وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه وتماه في الفتح

(قوله والمغرب قضاء) دفعه في النهر بما في السراج انه ينوي في المغرب الاداء لا القضاء اه قلت وبديل عليه كلام المؤلف ألا في ولما كان وقت هاتين الصلاتين وقت العشاء الخ وكذا ما يأتي من ان الدليل ثم الى مزدلفة بعد المغرب وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس العشاءين باذان واقامة ولم تجز المغرب في الطريق

الظني أفاد تأخير وقت المغرب أي عدم خروجه بدخول وقت العشاء في خصوص هذه الليلة (قوله وهذه ليلة جعت شرف الزمان والمكان) قال في النهر وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة وقد كنت ممن مال الى ذلك ثم رأيت في الجوهرة انها أفضل ليالي السنة (قول المصنف ولم تجز المغرب في الطريق) قال العلامة الشهاوي في

عرفة يوم الجمعة غفر لكل أهل ا. وقف وأنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة كما ورد في الحديث وليحذر كل المحذر من الخاصصة والمشامخة والمنافرة والكلام القبيح بل ومن المباح أيضا في مثل هذا اليوم (قوله ثم الى مزدلفة بعد الغروب) أي ثم رح كائنت في صحیح مسلم من فعله عليه السلام وهذا بيان للواجب حتى لو دفع قبل الغروب وجاوز حد ودعرفة لزمه دم وأشار الى ان الامام لو أبطأ بالدفع بعد الغروب فان الناس يدفعون لانه لا موافقة في مخالفة السنة ولو ملك بعد الغروب وبعد دفع الامام وان كان قليلا لخوف الزحام فلا بأس به وان كان كثيرا كان ميثا لمخالفة السنة والا فضل ان يمشي على هيئته وإذا وجد فرجة أسرع ويستحب أن يدخل مزدلفة ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فصاعة (قوله وانزل بقرب جبل قزح) يعني المشعر الحرام وهو غير منصرف للعدل والعلية كعمر من قزح الشيء ارتفع يقال انه كانوا آدم عليه السلام وهو موقف الامام كما رواه أبو داود ولا ينبغي النزول على الطريق ولا الانفراد عن الناس فينزل عن يمينه أو يساره ويستحب ان يقف وراء الامام كالوقوف بعرفة (قوله وصل بالناس العشاءين باذان واقامة) أي المغرب والعشاء جمع تأخير لرواية مسلم عن ابن عمر انه عليه السلام أذن للمغرب بجمع فأقام ثم صلى العشاء بالاقامة الاولى وأشار الى انه لا تطوع بين الصلاتين ولو سنة مؤ كدة على الصحيح ولو تطوع بينهما اعاد الاقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر وفي الهداية وكان ينبغي أن يعاد الاذان كما في الجمع الاول الا اننا كتفينا باعادة الاقامة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الاقامة بالعشاء والى ان هذا الجمع لا يختص بالمسافر لانه جمع بسبب النسيك فيجوز لأهل مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم والى ان هذا الجمع لا يشترط فيه الامام كما شرط في الجمع المتقدم لان العشاء تقع اذ في وقتها والمغرب قضاء والا فضل ان يصليهما مع الامام بجماعة وينبغي أن يصلي الفرض قبل حط رحله بل ينبغي جماله ويعقلها وهذه ليلة جعت شرف المكان والزمان فينبغي أن يحتج في احياها بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع (قوله ولم تجز المغرب في الطريق) أي لم تحل صلاة المغرب قبل الوصول الى مزدلفة للحديث الصلاة امامك قاله حين قيل له الصلاة يارسول الله وهو في طريق مزدلفة أي وقتها فدل كلامه انها لا تحل بعرفات بالطريق الاولى وأشار الى ان العشاء لا تحل بالطريق الاولى وان كان بعد دخول وقتها لان صاحبها الوقت وهي المغرب اذا كانت لا تحل به فغيرها أولى ولما كان وقت هاتين الصلاتين وقت العشاء علم انه لو خاف طلوع الفجر جاز أن يصليهما في الطريق لانه لو لم يصلهما لصار ناقضا واذا لم يحل له اداؤهما بالطريق فاذا صلاهما أو احدهما فقد ارتكب كراهة التحريم فكل صلاة أديت معها واجب اعادتها فيجب اعادتهما ما لم يطلع الفجر فان طلع سقطت الاعادة لان الاعادة للجمع بينهما في وقت العشاء وقد خرج في الفتاوى الظهيرية ثم ههنا مسئلة لا بد من معرفتها

منسكه وهذا الحكم الذي ذكرناه في حق صلاة المغرب في الطريق انما هو فيما اذا ذهب الى المزدلفة من طريقها ما وهو اذا ذهب الى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف ولم أجد أحدا صرح بذلك سوى صاحب النهاية والعناية في باب قضاء الفوائت وكلام شارح الكثر يدل عليه وهي فائدة جلية اه وكذا صرح به في البناية في الباب المذكور أيضا اه كذا وجدته بخط العلامة الشيخ ابراهيم أني سلمة على هامش نسخة من الكثر وقد نقل عبارة العناية الشيخ عبد الرحمن الأرشد في شرحه وأقرها كذا في حاشية المذني على الدر (قوله ثم ههنا مسئلة الخ) قال الرمي فيه اشكال وهو ان

فيه تقويت الترتيب وهو فرض يفوت الجواز بفوته كترتيب الوتر على العشاء فان حل على ظاهره فهو مشكل الا ان يحمل على ساقط الترتيب او على عودها الى الجواز اذ اصلي خمسا بعدها وذلك ان المغرب والعشاء وقتهم ما وقت العشاء فهما صلاتان اجمعتا في وقت واحد وقد تقدم في الوتر والعشاء انه يجب الترتيب بينهما قاله ائمهنا ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب لالان وقت الوتر لم يدخل حتى لو نسي العشاء وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند أبي حنيفة لانه فرض عنده فصار كفر ضمن اجمعا في وقت واحد كالقضاء أو القضاء والاداء فينبغي أن يكون في تقديم صلاة العشاء على المغرب هنا كذلك اذ لا موجب لسقوط الترتيب وبانفجار الصبح لم تدخل الفوائت في حد الكثرة اه قلت وهذا خلاف الظاهر بل المتبادر سقوط الترتيب هنا بضالوا قال في حواشي مسكين تراه هذه على ما يسقط به الترتيب (قوله وهو يومهم عدم الصحة) قال في النهراني يتوهم عدم الصحة للصلاة بعد دخول وقتها اه ونامله مع ما مر عن السراج وقواه في حديث الصلاة امامك أي وقتها أفلا يتوهم معهم ذلك وقال الرمي كيف لا يتوهم والجواز مشترك بين الصحة والحل واذا قلنا اني يتوهم عدم الصحة بعد دخول الوقت قلنا اني يتوهم عدم الحل بعد دخوله كما هو ظاهر فالتوهم هنا لا ينكر (قوله لكان أداء) أي لكان فعلها ناسيا أداءه ان كان في الوقت الخ (قوله وحاصل دليلهم الخ) خطري هنا اشكال وهو ان الحديث المفيد تأخير المغرب اذا كان ظننا وكان الدليل الموجب للمحافظة على الوقت قطعيا لم يجز تأخير المغرب عن وقتها الثابت بالقطعي والالزم تقديم الظني عليه مع انه لا قائل بعدم جواز تأخير بل بوجوبه ٣٦٧ ولا يحصى حينئذ الابدعوى عدم

وهو انه لو قدم العشاء على المغرب بمزدلفة يصلى المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى ان فجر أصبح عاد العشاء الى الجواز وهذا كما قال أبو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر ثم صلى بعدها خمسا وهو ذا كر للتركة لم يجز فان صلى السادسة عاد الى الجواز واعلم ان المشايخ صرحوا في كتبهم بعدم الجواز وهو يومهم عدم الصحة وليس بمراد بل المراد عدم الحل ولهذا صرحوا بالاعادة ولو كانت باطلة لكان اداءه ان كان في وقت وقضاءه ان كان خارجه ولو صرحوا بعدم الحل لزال الاشتباه وحاصل دليلهم المقتضى لعدم الحل انه ظني مفيد تأخير وقت المغرب في خصوص هذه الليلة لم يتوصل الى الجمع بمزدلفة فعملنا مقتضاه ما لم يلزم تقديم على الدليل القاطع وهو الدليل الموجب للمحافظة على الوقت فقبل طلوع الفجر لم يلزم تقديمه على القطعي وبعده انتفى اه كان تدارك هذا الواجب وتقرر المأثم اذ لو وجبت الاعادة بعده كان حقيقته عدم الصحة فيما هو مؤقت قطعا وفيه التقديم المستمع وفي فتح القدير وقد يقال بوجوب الاعادة مطلقا لانه اذا ما قبل وقتها الثابت بالحديث فتعطل به بانه للجمع فاذا وات سقطت الاعادة تخصيص للنص بالمعنى المستنبط منه ومرجعه الى تقديم المعنى على النص

العلامة بانه من المشاهير تلقته الامتة بالقبول في الصدر الاول وعمه الجوابه فجاز ان يراد به على كتاب الله تعالى وأقول قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الآية ونحوها ليس فيه دلالة قاطعة على تعين الاوقات وانما دلالتها على ان للصلاة أوقاتا وتعيينها ثبت اما بحديث جبريل أو بغيره من الآحاد أو بقرينه عليه الصلاة والسلام رمث ذلك لا يفيد القطع فجاز ان يعارضه خبر الواحد ثم يعمل بقرينه عليه السلام وهو انه جمع بينهما بالمزدلفة ولا يجوز أن يكون قضاء فتعين ان يكون ذلك وقته اه والاحسن الاول لان عدم قطعية تعين الاوقات بعيد لثبوتها بالنقل المتواتر عنه عليه الصلاة والسلام بل ينظم القرآن اذا سر دلك الشمس وغروبها كما في السعدية ثم قال في العناية وشكك عن أبي يوسف أي أو رداش كلامه على صاحبه بان صلاة المغرب التي صلاها في الطريق اما ان وقعت صحيحة أولا فان كان الاول فلا تجب الاعادة لاني الوقت ولا بعده وان كان الثاني وجبت فيه وبعده لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا بمضي الوقت وأجيب بان الفساد وقوف يظهر اثره في ثاني الحال كما مر في مسألة الترتيب اه هذا ويؤخذ من هذا الجواب ان مرادهم من عدم الجواز عدم الصحة لانه لا فرق بين الفساد والبطالان في العبادات وهو ظاهر ما في الهداية حيث قال ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند أبي حنيفة ومحمد رحم الله وعليه اعادتها ما لم يطأ الفجر وقال أبو يوسف يجزئه وقد أساء اه لان قوله لم يجزه من الاجزاء لا من الجواز والذي يطلق على الحل الثاني لا الاول وقول المؤلف ولو كانت باطلة الخ جوابه ما علمت من ان البطلان غير بات بل هو موقوف ويدل عليه ما نقله عن الظهيرية وتنطيره بمن ترك الظهر الخ فان البطلان في المقيس عليه غير بات نعم ظاهر ما في النهاية يوافق ما ذكره المؤلف حيث نظروا جوب الاعادة هنا بما اذا صلى

الظهر في منزله يوم الجمعة (قوله وفي المحيط لوصلاهما بعدما جازوا المزدلفة جاز) نقله في شرح الباب عن المتقي ثم قال وهو خلاف ما عليه الجمهور وقال أيضا وإذا ثبت وجوب هذا الجمع بمزدلفة في وقت العشاء فلو صلى المغرب في وقتها أو العشاء والمغرب في وقت العشاء قبل أن يأتي بمزدلفة ٣٦٨ أو بعدما جازوا هالم يجزه وعليه أعادتها ما لم يطالع الفجر في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر

والحسن وقال أبو يوسف يجزئه ولا يعيد وقد أساء لترك السنة ولولم يعد حتى طلع الفجر عادت إلى الجواز وسط القضاء اتفاقا إلا أنه يأثم لتركه ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف مكبرا مهلا مليا مهليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك وقف على جبل قزح إن أمكنك والا فبقرب منه وهي موقف الابطن محسر ثم إلى منى بعدما أسفر جدا فارم جرة العقبة من بطن الوادي

الواجب وعن أبي حنيفة إذا ذهب نصف الليل سقطت إعادة الذهاب وقت الاستحباب اه (قوله وقف على جبل قزح الخ) كذا في الزيلعي والظاهر أنه يوجد في بعض نسخ المتن والا فالذي رأيت في بعضها وعليه كتب في النهر بدون هذه الزيادة (قوله وهي سنة الخ) وللشافعي قولان قول بالوجوب وقول بالسنية حكاهما

وكلهم على أن العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص لا يقال لو أجزأ بناءه على إطلاقه أدى إلى تقديم الظني على القطعي لا فانهقول ذلك أو قلنا بافتراض ذلك لكان حكمه بالأجزاء ونوجب إعادة ما وقع بمزدلفة جازا ثم عاد طلقا ولا بدع في ذلك فهو نظير وجوب إعادة صلاة أدب مع كراهة التحريم حيث شئتم بأجزائها ويجب أعادتها مطلقا اه وفي المحيط لوصلاهما بعدما جازوا المزدلفة جاز اه (قوله ثم صلى الفجر بغلس) لرواية ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم صلاها يومئذ بغلس وهو في اللغة آخر الليل والمراد هنا بعد طلوع الفجر بقليل للحاجة إلى الوقوف بالمزدلفة (قوله ثم وقف مكبرا مهلا مليا مهليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك وقف على جبل قزح إن أمكنك والا فبقرب منه) بيان للسنة فلو وقف قبل الصلاة أجزأه ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقدمنا أنه واجب وصرح في الهداية بسقوطه للعذر بأن يكون به ضعف أو عدة أو كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه وسيأتي في الجنايات أن هذا لا يخص هذا الواجب بل كل واجب إذا تركه للعذر لا شيء عليه ولم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلقه فشمل الرجل لو وقف قبل الوقت لخوفه لا شيء عليه ولو لم بهامن غير أن يقف جاز كالوقوف بعرفة ولو لم يرف في جزء من أجزاء المزدلفة جاز كذا في المعراج واختلف في جبل قزح فقيل هو المشعر الحرام وقيل المشعر جميع المزدلفة ولم يذكر البيت وتة بمزدلفة وهي سنة لا شيء عليه لو تركها كما لو وقف بعدما أقام في الامام قبل الشمس لان البيت وتة شرعت للتأهب للوقوف ولم تشرع نسكا (قوله وهي موقف الابطن محسر) أي المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء سمي بذلك لان قيل أصحاب الفيل محسره أي عبي وكل وادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما قال الأزرقي ان وادي محسر خمسائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا واما مزدلفة فانها كلها من الحرم سميت بذلك من التراف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها وحدها ما بين وادي محسر ومازمي عرفة ويدخل فيها جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحمد المذكور وظاهر كلام المصنف كغيره ان بطن محسر ليس مكان الوقوف كبطن عرنة في عرفات فلو وقف فيها فقط لا يجوز كما لو وقف في منى سواء قلنا ان عرنة ومحسر امن عرفة ومزدلفة أولا ووقع في البدائع واما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة الا انه لا ينبغي له أن ينزل في وادي محسر ولو وقف به أجزاء مع الكراهة وذكر مثله في بطن عرنة قال في فتح القدير وما ذكره في البدائع غير مشهور من كلام الأصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الأجزاء وهو الذي يقتضيه النظر لانهم ليسامن مسمى المكانين والاستثناء منقطع (قوله ثم إلى منى بعدما أسفر جدا) أي ثم رح وفسر الاسفار بان تدفع بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس الامتداد ما يصلي ركعتين كافي المحيط وفي الظهيرية وينبغي أن يكثر من الذكر والصلاة عليه عليه السلام والدعاء وهو ذهاب فاذا بلغ بطن محسر أسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر لانه عليه السلام فعل ذلك (قوله فارم جرة العقبة من بطن الوادي

النووي في مناسكه ثم قال وينا كذا الاعتناء بهذا المبيت سواء قلنا انه واجب أو سنة فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب امامان جليلان من أصحابنا إلى أن هذا المبيت ركن لا يصح الحج الا به قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فينبغي أن يحصر على المبيت للخروج من الخلاف اه (قوله ومازمي عرفة) قال في شرح التوازل المأزم المضيق بين جبلين والمراد عند الفقهاء الطريق بين الجبلين وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة

(قوله أي المكان المسمى بذلك) تفسير لجمرة العقبة (قوله وقيل ان تضع طرف الابهام الخ) قال في الشربلاية عليه مشي في الهداية فقال وكيف الرمي أن يضع المحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالسبابة اه قال الكمال وهذا التفسير يحتمل كلاما من تفسيرين قيل بهما أحدهما أن يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع المحصاة على ظهر الابهام كأنه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه أن المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والآخر أن يحل سببته ويضعها على مفصل ابهامه كأنه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي به مع الزجعة والوهجة عسر وقيل يأخذها بطرفي ابهامه وسببته وهذا هو الأصح لأنه لا يسر المعتاد اه وكذا نقل تصحيحه في السراج عن النهاية وهو الذي صححه الولوالجي أيضا وظاهر كلام المؤلف ان الثاني مما في المغرب هو هذا فامشي عليه في الهداية غيره كما يدل عليه كلام الكمال وهو الظاهر خلافا لما مر عن الشربلاية (قوله ومقدار الرمي الخ) هذا تقدير راقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون كذا في الفتح (قوله فلورماها فوقعت قريبا من الجمرة الخ) أي قدر ذراع ونحوه ومنهم من لم يقدره اعتبارا للقرب عرفا ووضده البعد وتماه في الفتح وقال في الباب وقدر القريب بثلاثة أذرع والبعد بما فوقها وقيل القريب ما دون الثلاثة (قوله ولو وقعت المحصاة على ظهر رجل الخ) فلو وقعت على الشخص أي أطراف اليد الذي هو علامة للجمرة أجزاءه ولو على قبة الشخص ولم تنزل عنه فالظاهر أنه لا يجوز له البعد لباب وفيه ٣٦٩ وان لم يدر أنها وقعت في الرمي بنفسها أو بنقض من وقعت عليه وتحرى كنه فيه اختلاف والاحتياط ان يعيده وكذا لورمي وشك في وقوعها وموقعها

بسبع حصيات كحصى الخذف

بسبع حصيات كحصى الخذف أي المكان المسمى بذلك والجمار هي الصغار من الحجارة جمع جمرة وبها سموا المواضع التي ترمى جارا وجرات لما يتهجمان الملابس وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمهر القوم اذا تجمعوا وجر شعره اذا جمعه على قفاه والخذف بالحاء والذال المجتمعتين ان ترمى بمحصة أو نواة أو نحوها تأخذ بين سبابتك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب كذا في المغرب وصحح الولوالجي القول الثاني لأنه أكثرها نية للشيطان وهذا بيان للسنة فلورمي كيف أراد جاز ولورمي من فوق العقبة أجزاءه وكان مخالفا للسنة قيد بالرمي لأنه لو وضعها ووضعها لم يجز لترك الواجب والطرح رمي ١١ تدمية فيكون مجزئا لانه مخالف للسنة ومقدار الرمي أن يكون بين الرمي وموضع السقوط خمسة أذرع كذا في الهداية وفي التمهيدية يجب أن يكون بينهما هذا القدر فلورماها فوقعت قريبا من الجمرة بكفيه ولو وقعت بعيدا لم يجز لأنه لم يعرف قربا إلا في مكان مخصوص والقريب عفو ولو وقعت المحصاة على ظهر رجل أو على عجل ونبتت عليه كان عليه إعادتها وإذا سقطت عن الحمل أو عن ظهر الرجل في سنه ذلك أجزاءه وأشار بقوله كحصى الخذف إلى أنه لورمي بسبع حصيات جملة واحدة فانه يكون عن واحدة لان المنصوص عليه تفرق الأفعال والتقييد بالسبع لمنع النقص لانتفاء الزيادة فانه لورماها بأكثر من السبع لم

فلا حوط أن يعيد (قوله ولورمي بسبع حصيات جملة الخ) وفي الكرماني اذا وقعت متفرقة على مواضع الجمرات جاز كما لو جمع بين أسواط الحمد

٤٧ بحر - ثاني ب بضرية واحدة وان وقعت على مكان واحد لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز له إلا عن حصاة واحدة كفيما كان لأنه مأثور بالرمي سبع مرات شرح الباب ثم نقل عن مصنف الباب في منسكه الكبير ان الذي في المشاهير من كتب أصحابنا الاطلاق في عدم الجواز كما هو قول الأئمة الثلاثة ثم نازعه بما فيه نظر من أحسن النظر فراجعوه وتبصر وفي حاشية المندني عن المرشدي ولا يجوز الرمي بالقوس ونحوه ولا الرمي بالرجل ومن كان مريضا أو مغشى عليه توضع المحصاة في يده ويرمي بها وان رمي عنه غيره بامر أو أجزاءه أو الأولى أفضل وفي الباب ولورمي بحصاتين أحدهما عن نفسه والاخرى عن غيره جاز ويكرهه الأولى أن يرمى أولا عن نفسه ثم عن غيره (قوله فانه لورماها بأكثر من السبع لم يضره) قال في الباب ولورمي أكثر من سبع بكره وقال شارحه أي اذا رماه عن قصد وأما اذا شك في السبع ورماه وتبين أنه الثامن فانه لا يضره ذلك هذا وقد ناقضه في الكبير بقوله ولورمي بأكثر من السبع لا يضره اه أقول ما ذكره في المنسك الكبير هو ما ذكره المؤلف هنا ولعله محمول على غير القصد فلا تناقض اذ لا شك ان السبع هو المسنون فالزيادة عليها مخالفة للسنة فتكرهه لو كانت مقصودة والا فلا وفي حاشية المندني قال الشيخ عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى قالوا لو زاد الرمي على السبع هل يندب أو يكره فقال بعضهم انه لا تدره الزيادة لان رمية طاعة وقال بعضهم بل تكرهه لانه خلاف السنة هكذا نقل الخلاف اه وقال خمس الأئمة لو زاد على سبع حصيات لأجرله وينبغي أن يكره قال القاضي عبيد بن نبي أن يكون هذا هو المذهب ويكرهه رمي الجمرتين

كذلك في هذا اليوم بالطريق الأولى لانه بدعة ولم يفعله عليه الصلاة والسلام وربما اتخذها الجهال نسكا اه (قوله والا فيجوز الرمي الخ) قال في الترمذي اطلاق يعطى جوازه بالياقوت والفيروزج وفيهما خلاف ومنعه الشارحون وغيرهم بناء على اشتراط الاستهانة بالرمي وأجازه بعضهم بناء على نفي ذلك الاشتراط ومن ذكر جوازه الفارسي في مناسكه كذا في الفتح وهذا يفيد ترجيح اعتبار الشرط المذكور ومقتضى كلام الشارح تبعاً للغاية عدم اعتباره حيث جزم بجوازه بالايجار النفيسة بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ يعني كباره لانها ليست من أجزاء الارض وأما الذهب والفضة فنثاروا وليست برمي اه وفي الثمر النبالية قد مناجواز الرمي بكل ما كان من جنس الارض ومن صرح به صاحب الهداية فشم كل الاجار النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والبخس الفيروزج والبلور والعقيق وبهذا صرح الزيلعي الا انه قال في العناية اعترض على صاحب الهداية بالفيروزج والياقوت فانهما من أجزاء الارض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما وأجيب بان الجواز مشروط بالاستهانة برمييه وذلك لا يحصل بهما اه فقد أثبت تخصيص العموم وهو مخالف لنص الزيلعي وخصص بالفيروزج والياقوت دون غيرهما فليتأمل ويحذر اه بقي شيء وهو ان الزيلعي استثنى الجواهر وتبعه المؤلف مع انه صرح بجواز الاجار النفيسة ولم يذكر الجواهر العينية ولا الشمني قال نوح أفندي لانها من قبيل الاجار النفيسة بل الاجار النفيسة مستخرجة منها وفي حاشية مسكين تفرقة الزيلعي بين الجواهر والاجار النفيسة في الحكم ليس الا محض تحكم اه لكن ذكر الشيخ اسمعيل في شرحه عن الغاية والجواهر وهي كالألؤلؤ وبه اندفع التحكم لانها ليست من جنس الارض ٣٧٠ ومن اعترض على العناية بما في الغاية والزيلعي سعدى أفندي في حواشيه علمه اوسفه

اليه في التتارخانية فانه بعد ما ذكر الاعتراض والجواب السابقين وعزاهما الى السغناقي قال واعلم ان هذه الرواية مخالفة لما في المحيط أي من الجواز بكل ما كان من جنس الارض كما مر عن الهداية (قوله اما لانها ليست من جنس الارض) هذا خاص فيما قبل الذهب

يضره والتقيد بالمحصى لبيان الاكل والا فيجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب ولا يجوز بالخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر والذهب والفضة اما لانها ليست من جنس الارض اولانها نثاروا وليست برمي اولانه اعزاز لا اهانته وكذا التقيد بمحصى الخذف لبيان الاكل فانه لورماها بأكبر منه جاز لمحصل المقصود غير انه لا يرمي بالبحار من الحجارة كسلا يتأذى به غيره ولورمي صح وكزه ولم يبين الموضع المأخوذ منه المحصلا لانه يجوز أخذه من أي موضع شاء فليأخذها من مزدلفة أو من قارة الطريق ويكره من عند الجمرة تنزيها لانه حصي من لم يقبل حجه فانه من قبل حجه رفع حصاه كما ورد في الحديث ولم يشترط طهارة الحجارة لانه يجوز الرمي بالحجر النجس والافضل غسلها وفي مناسك المحصر يجرى التوارث بمحمل المحصى من جبل على الطريق فيحمل منه سبعين حصاة قال وفي مناسك الكرماني يدفع من المزدلفة بسبع حصيات وقال قوم بسبعين حصاة وليس مذهبا اه كذا في معراج الدراية وفي فتح القدير ويكره ان يلتقط

والفضة وقوله واما لانها نثاروا خاص بهما كما هو مذكور في السعدية عن الغاية وقوله واما لانه اعزاز الخ شمل الكل حجرا الا الخشب ان كان مما ليس له قيمة (قوله كما ورد في الحديث) جعله في الهداية أثرا وقال في الفتح وقوله به ورد الاثر كانه ما عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى من وقت التحليل عليه السلام ولم تصر هضباتسد الاق فقال اما علمت ان من يقبل حجه يرفع حصاه قال ومن لم يقبل ترك حصاه قال محاهدنا سمعت هذا من ابن عباس جعلت على حصاتي علامة ثم توسطت الجمرة فريمت من كل جانب ثم طلبت فلم أجده تلك العلامة شيئا اه لكن في حاشية المدني عن شرح النقاية للملا على الفاري انه رواه الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى بها كل عام فحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لأيتها أمثال الجبال اه واستشكله ابن كمال باشا بان حج المشركين غير مقبول وأجيب بان الكفار قد تقبل عباداتهم فيجازون عليها في الدنيا أقول المراد أعمالهم التي هي عبادات صورة لا حقيقة لان مثل الحج لا يكون عبادة الا بالنية والكافر ليس من أهلها كما صرحوا به تأمل هذا وفي مني خمس آيات هذه احداها وقد نظمها بعضهم فقال وأي مني خمس فغنا تساعها * بحاج بيت الله لجواز والحداد ومنع حداة خطف لمحم بارضاها * وقلة وجدان البعوض بهاعدا وكون ذباب لا يعاقب طعمها * ورفع حصي المقبول دون الذي ردا (قوله وليس مذهبا) قال في الثمر النبالية يعارضه قول الجوهرة ويستحب أن يأخذ حصي الجمار من المزدلفة أو من الطريق اه ولذا قال في الهداية يأخذ المحصى من أي موضع شاء اه فالنفي ليس الاعلى التعيين أي لا يتعين الاخذ من المزدلفة لنا مذهبا وما قاله في الهداية يقتضي خلاف ما قيل

انه يلتقطها من الجبل الذي على الطريق في المزدلفة وما قبل يأخذ من المزدلفة سبعاً فأدانه لاسنة في ذلك وجب خلافها الاساءة
(قوله وانتهاه اذا طلع الفجر الخ) فيه ان وقت الجواز لا آخره لان المراد به الصحة لا المحل فالاولى عدم التعرض للانتهاه كما في
عبارة المبسوط المذكورة في الفتح ثم ظهر لي الجواب بانه اراد بيان وقت الجواز اداه كما افاده في شرح اللباب لكن في الفتح
ويثبت وصف القضاء في الرمي من غروب الشمس عند أي حنيفة الا انه لا شيء فيه سوى ثبوت الاساءة ان لم يكن لعذر اه نامل
هذا وفي حاشية المديني عن حاشية شيخه بعد عزوه ما ذكره انؤلف الى المبسوط والمحيط ٣٧١ الرصوى قال لكن في الهداية

والزبلي والعيني والبدائع
والكافي والكبرماني
وغبرها ان وقته من
طلوع الفجر الى غروب
الشمس وقال في مبسوط
السرخسي ففي ظاهر
المذهب وقته الى غروب
الشمس ولكنه لورمي
بالليل لا يلزمه شيء اه

وكبر بكل حصاة واقطع
التلبية بأولها ثم اذبح

وعليه يحمل ما قدمناه
عن الفتح نامل (قوله
والثاني من طلوع الشمس
الى الزوال) قال الرمي
أي المستحب وقد وافق
على الاستحباب العيني
وذكره في مجمع الرواية
عن المحيط أيضاً بصيغة
المسنون ووافقه في النهر
(قوله والرابع قبل
طلوع الشمس الخ) قيده
في الفتح بعد حديث
ساقها بعدم العذر قال
حتى لا يكون رمي الضعفة
قبل الشمس ورمي الرعاة

حجراً واحداً فيكسره سبعين حجراً صغيراً كما يفعله كثير من الناس اليوم ولم يبين وقته وله أوقات
أربعة وقت الجواز ووقت الاستحباب ووقت الكراهة فالاول ابتداءه من طلوع
الفجر يوم النحر وانتهاه اذا طلع الفجر من اليوم الثاني حتى لو أخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني
لزمه دم عند أي حنيفة خلافاً لهما ولورمي قبل طلوع فجر يوم النحر لم يصح اتفاقاً والثاني من طلوع
الشمس الى الزوال والثالث من الزوال الى الغروب والرابع قبل طلوع الشمس وبعد الغروب كذا
في المحيط وغيره وجعل في الفتاوى الظهيرية الوقت المباح من المكروه فهي ثلاثة عنده والا كثرون
على الاول (قوله وكبر بكل حصاة) أي مع كل حصاة من السبعة بيان للافضل فلولم يذكر الله أصلاً
أوهل أو سبع أجزاء ولم يذكر الدعاء آخره لان السنة ان لا يقف عندها كما يشير اليه في رمي الجمار
الثلاث وضابطه ان كل جرة بعدها جرة فانه يقف بعدها للدعاء لانه في أثناء العبادة وكل جرة
ليس بعدها جرة ترمى في يومه لا يقف عندها لانه خرج من العبادة كذا في الظهيرية وهو مشكل
فان الدعاء بعد الخروج من العبادة مستحب كما في الصلاة والصوم اذا خرج منها فالاولى الاستدلال
بفعله عليه السلام كذلك وان لم تظهر له حكمة وقد يقال هي كون الوقوف يقع في جرة العقبة في
الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين ويقضى ذلك الى
ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمرات فانه لا يقع في نفس الطريق بل بجعل عنده (قوله واقطع التلبية
بأولها) أي مع أول حصاة ترميها الحديث الصحيح لم يزل عليه السلام يلبى حتى رمى جرة العقبة ولا
فرق بين المفرد والمتعمد والقارن وقيد بالبحر بالبحر لان المعتمر يقطع التلبية اذا استتم الحجر لان
الطواف ركن في العمرة فيقطع التلبية قبل الشروع فيها وقيد بكونه مدر كالحج بادراك الوقوف
بعرفة لان فائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف لان العمرة واجبة عليه
فصار كالمعتمر والمحصر يقطعها اذا ذبح هديه لان الذبح للتحلل والقارن اذا كان فائت الحج يقطع
حين يأخذ في الطواف الثاني لانه يتحلل بعده وأشار بالرمي الى انه يقطعها اذا فعل واحداً من
الأمور الاربع التي تفعل في الحج يوم النحر فيقطعها ان حلق قبل الرمي أو طاف الزيادة قبل الرمي
والذبح والحلق أو ذبح قبل الرمي ثم التمتع أو القران ومضى وقت الرمي المستحب كفعله فيقطعها
اذا لم يرم جرة العقبة حتى زالت الشمس كذا في المحيط (قوله ثم اذبح) أي على وجه الافضلية
لان الكلام في المفرد وهو ليس بواجب عليه وانما يجب على القارن والمتعمد وأما الافضلية فان كان
مسافراً فلا أضحية عليه ولا فعليه كالمسكى وقد ثبت في حديث جابر الطويل انه عليه السلام ذبح
بيده ثلاثاً وستين بدنة وأمر علياً فذبح ما بقي وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر

لئلا يلزمهم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخص (قول المصنف وكبر بكل حصاة) كذا روى ابن مسعود وابن جابر وأم سليمان
وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله أكبر غير انه روى عن الحسن بن زياد انه يقول الله أكبر رغم الشيطان وخر به وقيل
يقول أيضاً اللهم اجعل حجى مبروراً وسعي مشكوراً وذنبى مغفوراً كذا في الفتح (قوله فالاولى الاستدلال بفعله عليه الخ) قال
في الفتح على هذا تطايرت الروايات عنه عليه السلام ولم يظهر حكمة تخصص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين فان تخايل انه
في اليوم الاول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والافاضة الى مكة فهو منعدم فيما بعده من الايام (قوله وقيد بالبحر بالبحر)

نسب اليه هذا التقييد وان لم يكن مصرحاً به وكذلك ما بعده لان الكلام فيه فهو مما تضمنه كلامه (قوله ومراده ان ياخذ من كل شعرة الخ) قال في الشربلالية قلت يظهر لي ان المراد بكل شعرة أى من شعر الربع على وجه اللزوم أو من الكل على سبيل الاولوية فلا مخالفة ٣٧٢ في الاجزاء لان الربع كالكل كافى للحلق (قوله وفي فتح القدير انه هو الصواب)

قال في النور وبواقفه ما في الملتقط عن الامام حلق رأسي بمكة فخطأني الحلاق في ثلاثة أشياء لما ان جلست قال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال ابدأ باليمن فلما أردت أن أذهب قال ادفن شعرك فرجعت فدفنته اه قات وفي المعراج روى انه عليه

ثم احلق أو قصر والحلق أحب وحل لك كل شئ غير النساء

الصلاة والسلام حلق رأسه من عين الحالق وعن الشافعي من عين المحلق فاعتبرنا بين المحلق وهو عين المحلق قال الكرمانى ذكره بعض أصحابنا ولم يعزه الى أحد بل الاولى اتباع السنة فانه عليه الصلاة والسلام بدأ بيمينه في الصحح وقد أخذ أبو حنيفة رحمه الله بقول المجام حين قال ادن الشق الايمن من رأسك وفيه حكاية معروفة اه وهذا أيضاً يؤيد ما استصوبه في الفتح ويفيد

فطبخت فاكلام من مجهاوشر بامن مرقها ثم ركب الى البيت فصلى بمكة الظهر قال ابن حبان والحكمة في انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين بدنة انه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فحصر لكل سنة بدنة (قوله ثم احلق أو قصر والحلق أحب) بيان للواجب والمراد بالحلق ازالة الشعر ربيع الرأس ان أمكن والا بان كان أقرع فيجري الموسى على رأسه ان أمكن واحب على المختار والا بان كان على رأسه قروح لا يمكن امرار الموسى عليه ولا يصل الى تقصيره فقد سقط هذا الواجب وحل بمن حلقها والاحسن أن يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من أيام النحر ولو أمكنه الحلق لكن لم يجد آلة ولا من يحلقها فليس بعذر وليس له الاحلال لان اصابه الالة لمرجوف كل ساعة ولا كذلك به القروح وانما مالها والازالة لا تختص بالموسى بل بأي آلة كانت أو بالنورة والمستحب الحلق بالموسى لان السنة وردت به والمراد بالتقصير أن يأخذ الرجل أو المرأة من رؤس شعر ربيع الرأس مقدار الاغلة كذا ذكر الشارح ومراده أن يأخذ من كل شعرة مقدار الاغلة كما صرح به في المحيط وفي البدائع قالوا يجب أن يزيد في التقصير على قدر الاغلة حتى يستوفى قدر الاغلة من كل شعرة برأسه لان أطراف الشعر غير متساوية عادة قال المحلي في مناسكه وهو حسن والاغلة بفتح الهـ مزرة والميم لفة مشهورة ومن خطأ راوياً فقد أخطأ واحدة الانامل ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كأن لبده بضمغ فلا يعمل فيه المقرض وانما كان الحلق افضل لدعائه عليه السلام للمحققين بالرجة فنفين أو ثلاثاً وفي الثالثة أو الرابعة للتقصير بها ويستحب حلق الكل لا اتباع ولم يذكر سنن الحلق لانه لا يخص الحلق في الحج لان أصل الحلق في كل جمعة مستحب كما صرح به في القنية ويعتبر في سنته البداءة باليمن للحالق لا المحلق فيبدأ بشقه الايسر ومقتضى النص البداءة بيمين الرأس لما في الصحيحين انه عليه السلام قال للحلق خذ وأشار الى الجانب الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي فتح القدير انه هو الصواب وهو خلاف ما ذكر في المذهب ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا بأس به وكذا القاءه في الكنف والمغتسل كذا في فتاوى العلاوى ويستحب له أن يقص أظفاره وشواربه بعد الحلق لا لاتباع ولا يأخذ من محبته شيئاً لانه مثله ولو فعل لا يلزمه شئ (قوله وحل لك غير النساء) أى بالحلق أى غسل التطيب لمحدث الصحبين عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمه حين أحرم وحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت وحرم الدواعى كالوطء فأدانه ليس قبل الحلق تحليه لشيئ مما كان حلالاً بالأحرام ويدل عليه ما في المبسوط فالحاصل ان في الحج احلالين أحدهما بالحلق والثاني بالطواف وما في الهداية وغيرها من أن الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا يخالفه ما في فتاوى قاضيان ولفظه وبعد الرمي قبل الحلق يحصل له كل شئ الا الطيب والنساء وعن أبي يوسف يحصل له الطيب أيضاً وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزبارة بالاثراًه وينبغي أن يحكم بضعف ما في الفتاوى لما قدمنا وما في المحيط ولفظه

ان خلافه ليس مما ثبت عند أهل المذهب (قوله وينبغي أن يحكم بضعف ما في الفتاوى) قال في الشربلالية أقول لم ولو يقتصر قاضيان على ما نقله عنه في البحر لانه نص على ما وافق الهداية أيضاً قبل هذا بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق أو التقصير فاذا حلق أو قصر حل له كل شئ الا النساء ما لم يطف بالبيت مروى ذلك عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم وبعد الرمي قبل المحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء وعن أبي يوسف يحل له الطيب أيضا وإن كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا أن الطيب دأع إلى الجماع وإنما عرفنا حل الطيب بعد المحلق قبل طواف الزيارة بالآخر اه فلا ولي أن يرد كلامه المذكور ثانيا بكلامه الأول لأنه أزم لموافقته ما في الهداية وليس له ما في الصحيحين ولأنه يتناقض الأول والثاني وقواه وإنما عرفنا حل الطيب المخ جواب عن سؤال مقدر كانه قال قائل الطيب دأع إلى النساء فكان ممنوعا منه مطلقا فخصه بالرمي وحل بالمحلق للأنزل كنعمه بأن بدليل التحليل الرمي لشيء فالمرجع لكلامه الأول الموافق للهداية ومحصره التحلل بالمحلق بقوله والمخرج عن الاحرام انما يكون بالمحلق وبهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضيخان من أن المحلق لا يحل به الطيب (قول المصنف فطف للركن سبعة أشواط) قال الرمي ويسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف يوم النحر وطواف الركن كما في العيني وسيأتي أن طواف الصدر يسمى طواف الافاضة لأنه لاجله يفيض إلى البيت من منى اه هذا وشراط صحته الاسلام وتقديم الاحرام والوقوف والنية واثبات أكثره والزمان بيوم النحر بعده والمكان وهو حول البيت داخل المسجد وكونه بنفسه ولو محمولا فلا تحوز النية المغمى عليه وواجباته المشي للقادر والنيامن واتمام السبعة والطهارة عن الحدث وستر العورة وفعله في أيام النحر وأما الترتيب بينه وبين الرمي والمحلق فسنة ولا مفسد للطواف ولا قنات قبل الممات ولا يجزئ عنه البذل اذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجازجه اه باب ٣٧٣ أي صح وكل لكن في مناسك

الطرابلسي عن محمد فنين مات بعد وقوفه بعرفة وأوصى باتمام الحج يذبح

ثم إلى مكة يوم النحر أو غدا أو بعده فطف للركن سبعة أشواط بالرمل وسعى إن قدمتهما والا فعلا وحل لك النساء

عنه بدنة للزلفة والرمي والزيارة والصدر ورازجه فهذا دليل على أنه اذا مات بعرفة بعد تحقق

ولو أبيع له التحلل فغسل رأسه بالمحطى وقلم ظفره قبل المحلق فعليه دم لأن الاحرام باق لأنه لا يحل إلا بالمحلق فقد جنى عليه وقد ذكر الطحاوي لادم عليه عند أبي يوسف ومحمد أنه أبيع له التحلل فيقع به التحلل اه فلو كان التحلل بالرمي حاصلا في غير الطيب والنساء لم يلزمه دم بتقليم الاظفار وتخريج على قول الطحاوي عندهما بعد كما لا يخفى (قوله ثم إلى مكة يوم النحر أو غدا أو بعده فطف للركن سبعة أشواط بالرمل وسعى إن قدمتهما والا فعلا) أي ثم رجع في واحد من هذه الايام الثلاثة لاداء الركن الثاني من ركني الحج وقد قدمنا أن الركن أكثرها وهو أربعة أشواط على الصحيح وما زاد عليها واجب بخبر بالدم وأول وقت صحته اذا طلع الفجر يوم النحر ولو قبل الرمي والمحلق وليس له وقت آخر تغتفر الصحة بقوته بل وقته العمر وأما الواجب فهو فعله في يوم من الايام الثلاثة عند أي خيفة حتى لو أخره عنهما مع الامكان لزمه دم وأفضلها أولها كالأخية وقد ورد في الحديث أنه عليه السلام طاف بعد صلاة الظهر يوم النحر للركن وأفاد أنه مخير في تقديم الرمل والسعي اذا طاف للقعود وفي تأخيرهما لطواف الركن وانهما لا يتكرران في الحج ولم يتكاهم على الفضلية وقالوا الافضل تأخيرهما لطواف الركن ليصير اتبعالا لفرص دون السنة (قوله وحل لك النساء) يعني بالمحلق

الوقوف تجبر عن بقية أعمال البدنة فلا ينافي ما في المبسوط أنه تجب البدنة لطواف الزيارة اذا فعل بقية الاعمال الا الطواف ويؤيده ما في قاضيخان والسراجية أن الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جازع عن الميت لأنه أدى ركن الحج أي ركنه الا العظيم الذي لا يغتفر الا بقوته لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهو لا ينافي ما سبق من وجوب البدنة فانه يجب من مال الميت - تذ اه شارح لباب (قوله وقد ورد في الحديث الخ) قال في الباب واذا فرغ من الطواف رجع إلى منى فصلى الظهر بها وقال شارحه أي بمنى أو بمكة على خلاف فيها ذكره ابن الهمام والثاني أظهر تغلا وعقلا أما النقل فلما ورد في الكتب الستة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وأما العقل فلأنه عليه السلام لا شك أنه أسفر جدا بالمسح الحرام ثم أتى منى في الخوة فحضر بيده الشريفة يديه ثلاثا وستين بدنة وعلى رضى الله عنه أكل المائة ثم قطعت من كل واحدة قطعة فطخت فاكل منها ثم حلق فأتى مكة وطاف وسعى فلا بد من دخول وقت الظهر حينئذ والصلاة بمكة أفضل فلا وجه لعدوله إلى منى ثم لا يعارض حديث الجماعة حديث مسلم بانفراده أنه عليه السلام صلى الظهر بمنى قال ابن الهمام ولا شك أن أحدا المخبرين وهم واذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين ففي مكة بالمسح الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشنا الجمع جملنا فعله بمنى على الاعادة بسبب اطلاع عليه موجب نقصان المؤدى أولا اه (قوله وأفاد أنه مخير في تقديم الرمل والسعي الخ) قال الرمي قدم عن التحفة أفضلية التأخير وأقول فلو لم يفعل ما في هذين الطوافين فعلها في إف الصدر لأن السعي غير مؤثقت كما

سبح بحمد الله في الجنائيات وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه سعي فيه علم انه باقى مهمافى الصدر لولم يقدمهما ولم اراه صريحاً وان علم من اطلاقهم نامل (قوله موقوف على الركن منها) أى من الاشواط (قوله وفي الظهيرة وليلالى أيام النحر منها) تقدم الكلام فيه في باب الاعتكاف (قوله وهو ممتد الى طلوع الشمس من الغد) ذكر مثله في البحر العميق ومنسك الفارسي والطرابلسي ويتخالفه ما في لباب المناسك وشرحه من انه اذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام خلافاً لهما وبقي وقت القضاء اتفاقاً فهو صريح في ان آخر الرمي ٣٧٤ في هذين اليومين طلوع الفجر وأقره عليه الشارح المرشدي ومثله في منسك العفيف

ويدل عليه قول صاحب البدائع فان آخر الرمي فيهما الى الليل فرمى قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه لان الليل وقت الرمي في أيام الرمي لما روينا من الحديث اه وقول وكره تأخيره عن أيام النحر ثم الى منى فإرم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئاً بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت

الحاوى القدسي والمكروه في اليوم الاول ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وكذلك في اليوم الرابع عند أى حنيفة وما بين هذه الايام كلها من الدنيا الى الثلاث اه وقول الحدادى في الجوهرية وان رمى بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه اه

السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحل دون الطواف غير انه آخر عمله في حق النساء الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي آخر عمله الى انقضاء العدة محتاجة الى الاسترداد فاذا انقضت عمل الطلاق عمله فبانت به والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق كذا ذكر الشارح وغيره وهكذا صرح في فتح القدير انه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فاودانه لو ترك الحلق أصلاً وقلم ظفروه أو غطى رأسه قاصداً التحلل من الاحرام كان ذلك جنابة موجبة للجزاء وحل النساء موقوف على الركن منها وهي أربعة فقط (قوله وكره تأخيره عن أيام النحر) أى تأخير الطواف كراهة تحريم لترك الواجب وهو أداءه فيها وأشار به الى رد ما ذكره القدوري في شرحه من أن آخره آخر أيام التشريق ولو قال وكره تأخيرهما عن أيام النحر لكان أولى ليفيد حكم الحلق كالطواف وحل الكراهة ولزوم الدم بالتأخير انما هو عند الامكان كما في المحيط من أن الحائض اذا طهرت في آخر أيام النحر فان أمكنها الطواف قبل الغروب ولم تفعل فعليها دم للتأخير وان لم يمكنها طواف أربعة أشواط فلا شيء عليها ولو حاضت بعدما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت لزمها الدم لانها مقصورة بتفريطها وفي الظهيرة وليلالى أيام النحر منها (قوله ثم الى منى فإرم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئاً بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بجمرة العقبة ووقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت) أى ثم رجع الى منى فإرم الجمار اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا البيتوتة بمعنى لانها ليست بواجبة لان المقصود الرمي لكن هي سنة حتى قال الاسيمايى ولا يبيت بمكة ولا بالطريق ويكره أن يبيت في غير أيام منى وأشار بقوله بعد الزوال الى أول وقته في ثاني النحر وثالثه حتى لو رمى قبل الزوال لا يجوز ولم يذكروا آخره وهو ممتد الى طلوع الشمس من الغد فلورمى ليسلاص وكره كذا في المحيط فظهر ان له وقتين وقتاً للصلاة ووقتاً لكرهه بخلاف الرمي في اليوم الاول فان له أربعة أوقات كما بيناه وما في الفتاوى الظهيرية من أن اليوم الثاني من أيام التشريق كالיום الاول ولو أراد ان ينصرف في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر فيحمل على غير ظاهر الرواية فان ظاهر الرواية انه لا يدخل وقته في اليومين الا بعد الزوال ما لم يقا في المحيط ولو أخر رمى الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التأليف لان أيام التشريق كلها وقت رمي فيقتضى مرتباً كالمسنون وعليه دم واحد عند أى حنيفة لان الجنائيات اجتمعت من جنس واحد فيعلق بها كفارة واحدة ولو تركها حتى غابت

وكأن فيه اختلاف الرواية ثم رأيت في المنسك الاوسط للنسك الرومي حكاية الخلاف الشمس حيث قال وقال أصحابنا ان وقت أداء رمى الجمار في اليوم الاول والثاني من أيام التشريق من زوال الشمس الى طلوع الفجر من الغد وقال بعضهم الى طلوع الشمس من الغد اه كذا في حاشية المدنى عن حاشية شيخه (قوله فظهر ان له وقتين الخ) فوقت الصلوة من الزوال الى طلوع الشمس ووقت الكراهة من غروب الشمس الى طلوعها وهذا كله وقت الاداء في اليومين الثاني والثالث قال في الباب وشرحه واذا طلع الفجر رأى صبح الرابع فقد فات وقت الاداء أى عند الامام خلافاً لهما وبقي وقت القضاء أى اتفاقاً الى آخر أيام التشريق فلو أخره أى الرمي عن وقته أى المعين له في كل يوم فعليه القضاء والجزاء وهو لزوم الدم ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع اه وسيشير الى ذلك قريباً

(قوله فظهر بهذا الخ) قال في الباب وبغروب الشمس من هذا اليوم أي الرابع يفوت وقت الاداء والقضاء بخلاف ما قبله ولولم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث وماه في الليلة المقبلة أي الآتية لكل من الأيام الماضية ولا شيء عليه سوى الاساءة أن لم يكن يعذر ولورمى ليلة الحادي عشر عن غدها لم يصح لأن الليالي في الحج في حكم الأيام الماضية لا المستقبلية أي فيجوز رمي يوم الثاني من أيام النحر ليلة الثالثة ولا يجوز فيها رمي يوم الثالث ولولم يرم في الليل رماه في النهار قضاء وعليه الكفارة ولو أخر رمي الأيام كلها إلى الرابع مثلاً قضاها كلها فمه وعليه الجزاء وإن لم يقض حتى غربت الشمس منه أي من الرابع فات وقت القضاء وليست هذه الليلة أي ليلة الرابع عشر تابعة لما قبلها ليبقى وقت الرمي فيها بخلاف الليالي التي ٣٧٥ قبلها اه موضحاً من شرحه والحاصل أنه لو أخر الرمي

الشمس في آخر أيام التشريق يسقط الرمي لانقضاء وقته وعليه دم واحد اتفاقاً اه فظهر بهذا أن للرمي وقت أداءه ووقت قضاءه وأفاد بقوله بادئاً إلى آخره إلى الترتيب بين الجمار الثلاث وهو ثابت من فعله عليه السلام ولم يبين أنه واجب أو سنة وفيه اختلاف في الظاهرية فإن غير هذا الترتيب فبدا في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلى مسجد الخيف يعني وهو بعد في يومه أعاد الجمرة الوسطى وجمرة العقبة ليا في بهارهما رما مسنونا وعل في المحيط بأن الترتيب مسنون قال وإن لم يعد أجزاءه لأن رمي كل جمرة قرينة تامة بنفسها وليست بتابعة للبعث فلا يتعلق جوازها بتقديم البعض دون البعض كالطواف قبل الرمي يقع معتد به وإذا كان مسنوناً فإن رمي كل جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع لأنه رمي من الأولى أقلها والآخر لا يقوم مقام الكل فلا عبرة به فكانه أني بهما قبل الأولى أصلاً فيعدهما فإن رمي كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث لأنه أني بالأولى كثر من الأولى وللا كثر حكم الكل فكانه رمي الثانية والثالثة بعد الأولى وإن استقبل رميها كان أفضل ليكون اتباعاً له على الوجه المسنون وعن محمد ولورمى الجمار الثلاث فإذا في يده أربع حصيات لا يدري من أيتهن هي يرمي من الأولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين لاحتمال أنها من الأولى فلم يجز رمي الآخرين ولو كن ثلاثاً أعاد على كل جمرة واحدة ولو كانت حصاة أو حصاتين أعاد كل واحدة ويجزئه لأنه رمي كل واحدة بأكثرها فوقع معتد به ولكن لم يقع مسنوناً اه ما في المحيط وهو صريح في الخلاف وفي اختيار السنة واعتمده المحقق ابن الهمام وقال في الجمع ويسقط الترتيب في الرمي وأفاد بقوله أن مكثت أنه مخير في اليوم الثالث بين النفر والاقامة للرمي في اليوم الرابع والاقامة أفضل اتباعاً لفعله عليه السلام كذلك وإن الأقامة لطوع الفجر يوم الرابع موجبة للرمي فيه وباطلاقه أنه لا فرق بين المبكى والآفاق في هذه الأحكام لعموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه لمن اتقى وهو كالسافر مخبر بين الصوم والفطر والصوم أفضل وقد قدمنا معنى قوله وقف عند كل رمي بعده رمي في بحث رمي جمرة العقبة فراجعوه وينبغي أن يحمده الله تعالى وينتفي عليه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعوا لله بحاجته ويجعل باطن كفيه إلى السماء في رفع يديه وإن يستغفر لأبيه وأقاربه ومعارفه للحديث اللهم اغفر للحاج ولن استغفر له الحاج وفي فتح القدير ومن كان مريضاً لا يستطيع الرمي بوضع في يده ويرمي بها أو يرمي عنه غيره وكذا المغمي عليه ولورمى بمصاتين أحدهما لنفسه والاخرى للآخر

الأيام والفرق لا يخفى على محصل اه أقول وفيه نظر بل الصواب ما قاله المؤلف فإن صريح كلام المحيط اختيار السنة أيضاً حيث قال وإذا كان مسنوناً الخ وقرر كلامه عليه ثم نقل التعيين بقوله وعن محمد وهذا العنوان كالصريح في اختيار السنة فمن أين جاء اختيار التعيين وفي الباب والاكثر على أنه سنة قال شارحه كما صرح به صاحب البدائع والكراماني والمحيط وفتاوى السراجية (قوله لمن اتقى) قال في النهر متعلق بما قبله على اعتبار حاصل المعنى أي هذا التحذير وفي الأثم عنه ما للثلاث يقع في قلبه أن أحدهما يوجب إثمًا في الأقدام عليه (قوله ويجعل باطن كفيه إلى السماء) قال في النهر وظاهر الرواية أنه يجعل باطن كفيه نحو الكعبة كما في السراج وقال الثاني يرفع يديه حذاء منكبيه كما في سائر الادعية واقتصر عليه في البحر اه قال في شرح الباب

واختاره قاضيان وغيره
والظاهر الاول (قوله
والظاهر انها تنزيهية)
نظر فيه في النهر بان عمر
رضي الله تعالى عنه كان
يمنع منه ويؤدب عليه قال
وهذا يؤذن بانها تنزيهية
اذلا يؤدب على التنزيهية

ولورميت في اليوم الرابع
قبل الزوال صح وكل
رمى بعده رمي وارمه ماشيا
والافرا كما وكردان تقدم
ثقلك الى مكة وتقيم بمكة
للمرمى ثم الى المحصب فطف
للصدر سبعة أشواط وهو
واجب الاعلى أهل مكة
اه قال شيخنا فيه نظر فانه
رضي الله تعالى عنه كان
يؤدب على ترك خلاف
الاولى هذا وفي السراج
وكذا يكره للانسان أن
يجعل شيئا من حوائجه
خلفه ويصلي مثل النعل
وشبهه لانه يشغل خاطره
فلا يتفرغ للعبادة على
وجهها (قوله بين منى
ومكة) وحده ما بين الجبل
الذي عند مقابر مكة
والجبل الذي يقابله
مصعدا في الشق اليسر
وأنت ذاهب الى منى
مرتقعا عن بطن الوادي
كذا في الباب (قوله
فان الروح اليه لا يستلزم
التزول فيه) قال في النهر
لا يخفى ان المصنف في هذا

جاز ويكره ولا ينبغي أن يترك الجماعة مع الامام بمسجد الخيف ويكثر من الصلاة فيه امام المنارة
عند الاحجار اه وتقدم من ان المرأة لو تركت الوقوف بالمزدلفة لاجل الزحام لا يلزمها شيء فينبغي
انها لو تركت الرمي له لا يلزمها شيء والله سبحانه أعلم (قوله ولورميت في اليوم الرابع قبل الزوال
صح) يعني عند أبي حنيفة اقتداء بابن عباس وقياسا على الترك وقال لا يجوز اعتبارا بسائر الاليم قيد
بالرابع احترازا عن الثاني والثالث فانه لا يجوز قبل الزوال اتفقا لوجوب اتباع المنقول عنه عليه
السلام لعدم المعقول فلم يظهر أثر تخفيف فيها بجوز الترك بالتقديم وفي المحيط وأما وقت الرمي في
اليوم الرابع فعند أبي حنيفة من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه
ومابعده مسنون اه فعلم انه قبل الزوال صحيح مكروه عنده (قوله وكل رمي بعده رمي فارمه ماشيا
والافرا كا) بيان للافضل واختيار لقول أبي يوسف على ما حكاه في الظهيرية عن ابراهيم بن
الحجاج قال دخلت على أبي يوسف فوجدته مغشى عليه فقبح عنه فقرأ في فقال يا ابراهيم أيما أفضل
للحاج ان يرمى راجلا أو راكبا قلت راجلا فخطأني ثم قلت راكبا فخطأني ثم قال ما كان يوقف عندها
فالأفضل أن يرميها راجلا وما لا يوقف عندها فالأفضل أن يرميها راكبا قال فخرجت من عنده فما
بلغت الباب حتى سمعت صراخ النساء انه قد توفي الى رحمة الله تعالى فلو كان شيء أفضل من هذا كرة
العلم لاشتغل به في هذه الحالة لان هذه الحالة حالة الندامة والحسرة اه وأما قول أبي حنيفة ومحمد
فعلى ما في فتاوى قاضيان ان الرمي كله راكبا أفضل في قول أبي حنيفة ومحمد وعلى ما في فتاوى
الظهيرية ان الرمي كله ماشيا أفضل فان ركب اليها فلا بأس به يعني عندهما لانه حكى قول أبي يوسف
بعده فتحصل ان في هذه المسئلة ثلاثة أقوال ورجح في فتح القدير ما في الظهيرية لان أداهما ماشيا
أقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن
من الاذى بالركوب بينهم بالزجة ورميه عليه السلام راكبا انما هو ليطهر فعله لا يقتدي به كطوافه
راكبا اه ولو قيل بانه ماشيا أفضل الا في رمي جرة العقبة في اليوم الاخير فهو راكبا أفضل لكان
له وجه باعتبار انه ذاهب الى مكة في هذه الساعة كما هو العادة وغالب الناس راكب فلا ايداه في
ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له صلى الله عليه وسلم (قوله ويكره أن تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمكة
للمرمى) لا ثرا بن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنه من قدم ثقله قبل النفر فلا ج له وأراد نفي
الكمال ولانه بوجوب شغل قلبه وهو في العبادة فيكره والظاهر انها تنزيهية والثقل متاع المسافر
وحشمه وهو بفتحين وجمعه أنقال وأشار الى انه يكره ترك أمتعته بمكة والذهاب الى عرفات بالطريق
الاولى لانها العبادة المقصودة بخلاف الرمي وينبغي أن يكون محل الكراهة في المسئلة عند عدم
الامن عليها بمكة أما ان أمن فلا لعدم شغل القلب (قوله ثم الى المحصب) أي ثم رح اليه وهو بضم
الميم وفتح المهملة وهو الابطح موضع ذات حصي بين منى ومكة وليست المقبرة منه وكانت الكفار
اجتمعوا فيه وتحالفوا على اضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل عليه السلام فيه اراءة لهم لطيف
صنع الله به وتكرمه بنصرته فصار ذلك سنة كالرمي في الطواف وعبارة الجمع اولى من عبارة
المصنف حيث قال ثم ينزل بالمحصب فان الروح اليه لا يستلزم النزول فيه وفي فتاوى قاضيان وينزل
بالمحصب ساعة وفي فتح القدير ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع هجعة ثم يدخل
مكة اه فحاصله ان النزول به ساعة محصل لاصل السنة وأما الكمال فاذكره الكمال (قوله فطف
للصدر سبعة أشواط وهو واجب الاعلى أهل مكة) وله خمسة أسام ما في الكتاب لانه يصدر عنه أي

الباب استعمال الروح الى الشئ بمعنى التزول فيه ومنه ثم روح الى متى ثم الى عرفات اه ولا يخفى انه لا نزاع في الاولوية (قوله)
 باعتبار ان الكلام فيه) فيه بيان لما اخذ التقييد من كلامه وقوله لان المعتمر الخ ٣٧٧ تعديلا للتقييد وقد مر نظيره هذا بعينه

يرجع والصدر الرجوع وطواف الوداع لانه يودع البيت به وطواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى
 البيت من منى وطواف آخره بد بالبيت لانه لا طواف بعده وطواف الواجب واختلف في المراد
 بالصدر الذي هو الرجوع فعندنا هو الرجوع عن افعال الحج وعند الشافعي هو الرجوع الى أهله
 ويبتنى عليه انه لو طاف للصدر ثم اقام بمكة تشغل لم تلزمه الاعادة عندنا خلافا له والصحيح قولنا لان
 الاضافة للاختصاص وهو ما باعتبار ان الصدر سبب أو شرط وكل منهما سابق على الحكم وهو بما
 قلنا وعلى قوله يكون متأخرا عن الحكم والفراغ عن الافعال يسمى صدر واورجوعا عنها الى الحالة
 التي كانت من قبل ولم يبين وقته وله وقتان وقت الجواز وقت الاستحباب فالاول اوله بعد طواف
 الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم اطال الاقامة بمكة وله سنة ولم ينو الاقامة بها
 ولم يتخذها دارا جاز طوافه وأما آخره فليس بموقت مادام مقيما حتى لو اقام عام لا ينوي الاقامة فله
 أن يطوف ويقع اداءه والثاني أن يوقعه عند ارادة السفر حتى روى عن أبي حنيفة انه لو طافه ثم اقام
 الى العشاء فاحب الى أن يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر مودعه كذا في المحيط ولم
 يشترط المصنف له نية معينة فأدانه لو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع أجزاء عن الصدر كما
 لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الغرض وأفاض ببيان صفته انه لو نفر ولم يطف يجب عليه أن
 يرجع فيطوفه لكن قالوا ما لم يجاوز المواقيت فان جاوزها لم يجب الرجوع عينا بل اما ان يمضي
 وعلمه دم واما ان يرجع فيرجع باحرام جديد لان الميقات لا يجاوز بلا احرام فيحرم بعمره فاذا رجع
 ابتدأ بطواف العمرة ثم يطوف للصدر ولا شئ عليه لتأخيره وقالوا الاولى ان لا يرجع ويريق دما
 لانه أنفع للفقراء وأيسر عليه لمافيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق والدليل على وجوبه
 من السنة أحاديث أصرحها ما في صحيح مسلم كانوا ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت وأراد باهل مكة من اتخذ مكة أوداخل
 المواقيت دارا فلا طواف صدر على من كان داخل المواقيت وكذا الاقافي الذي اتخذ مكة دارا ثم
 بداله الخروج وقيدته في البدائع بان ينوي الاقامة بها قبل أن يحل النفر الاول واما ان نواه بعده
 لا يسقط عنه في قول أبي حنيفة خلافا لابي يوسف اه والظاهر الاطلاق وحكي الخلاف في الجمع
 بين أبي يوسف ومحمد والمراد بالنفر الاول الرجوع الى مكة في اليوم الثالث من أيام النحر وكذا
 لا طواف صدر على منى اذا أراد الخروج منها وقيد بالحج بالجمع باعتبار ان الكلام فيه لان المعتمر
 ليس عليه طواف الصدر وقيد بكونه أدرك الحج فان فاته الحج ليس عليه طواف الصدر لان العود
 مستحق عليه ولانه كالمعتمر وأشار الى انه لا سعي عليه ولا رمل في هذا الطواف لعدم ذكرهما ولم
 يستثن الحائض والنفساء مع اهل مكة في سقوطه عنهم لما سيصرح به في باب التمتع ولما علم ان
 واجبات الحج تسقط بالعدو وقد صرح قاضيان في فتاواه بسقوط طواف الصدر بالعدو والمحيض
 والنفساء عذر ولهذا قال في المحيط لو طهرت الحائض قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر
 وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها العود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب
 وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود لانه لم يثبت لها احكام الطاهرات وقت الطواف
 وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز المواقيت فعليها الطواف وان

من المؤلف عند قول
 المتن واقطع التلبية باولها
 فقال وقيد بالحج
 وقيد بكونه مدر كالحج
 وما يوجب في بعض النسخ
 من تغيير قيد في الموضوعين
 هنا الى لم يقيد بتصرف
 ناشئ عن عدم الفهم لانه
 لو كانت النسخة كذلك
 لتناقض مع قوله لان
 المعتمر الخ وقوله لان
 العود الخ لان عدم التقييد
 يفيد سبب اطلاقه
 أن يكون على المعتمر
 وفاته الحج طواف الصدر
 لانه ليس عليه ما ذلك
 واما عبارة النهر حيث قال
 ولم يقيد فريد عليها ما قلنا
 ويبقى تعليقه بقوله لان
 الكلام فيه ضائعا فتدبر
 قوله ولم يستثن الحائض
 والنفساء مع اهل مكة
 في سقوطه عنهم لما
 سيصرح به في باب التمتع
 ولما علم ان واجبات
 الحج تسقط بالعدو كذا
 في بعض النسخ وفي بعضها
 بعد قوله في سقوطه
 عنهم لما علم في واجبات
 الحج (قوله وان جاوزت
 بيوت مكة مسيرة سفر)
 هذا القيد غير معتبر
 المفهوم دل عليه ما بعده

وكذا قول شارح الباب لانها حين خرجت من العمر ان صارت مسافرة بدليل جواز
 القصر فلا يلزمها العود ولا الدم اه

قوله والمجاورة بها مكروهة) قال في النهر وبقوله قال الحنفون المحتاطون من العلماء كافي الاحياء قال ولا يظن ان كراهة القيام تنافض فصل البقرة لان هذه الكراهة عليها ضعف الحاق وقصورهم عن القيام بحق الموضوع قال في الفتح وعلى هذا فيجب كون المجاورة في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده فان تضاعف السبائك وتعاظمها ان فقد فيها فمخافة السامة وقلة الادب الغضى الى الاخلال بوجوب التوقير والاحلال قائم (قوله ولم يذكر المصنف المخ) قال في النهر لم يذكر تقبيل العتبة قبل الشرب كافي الفتح والاستقاء بنفسه ولا رجوع القهقري كافي المجمع لما قيل من انه لم يثبت شيء من ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام وأما الالتزام والتثبت فجاء فيهما حديثان ضعيفان اه وما ذكره من انه عليه السلام لم يثبت عنه الاستقاء بنفسه لما في الفتح عن الطمعات مرسلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لما أفاض نزع بالدولم بنزع معه أحد فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر وقال لولا ان تغلبكم الناس على سقايةكم لم ينزع منها أحد غيري وجمع في الفتح بين هذا وبين ما في حديث جابر انهم نزعوا له بان هذا كان عقب طواف الوداع وذلك عقب طواف الافاضة وتماه فيه على ان قوله لولا ان تغلبكم الناس المخ يكنفي في اثبات المقصود ويدل على ان تركه له ٣٧٨ كان لذلك العذر ان لم يثبت نزع عليه الصلاة والسلام بنفسه (قوله في

خمس عشرة موضعا) قال في الشريعة لالية ورايت نظما للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين منلازاده العصامي ذكر فيه المواطن للدعاء في مكة المشرفة وعين فيه ثم اشرب من زمزم والترم الملتزم وتثبت بالاستار والتصق بالجدار

ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري رحمه الله طبق ما صرح به الشيخ العلامة أبو بكر ابن الحسن النقاش في

جاوزت فلا تعود الا باحرام جديد وأشار بطواف الصدر الى الرجوع الى أهله وعدم المجاورة بمكة ولهذا قال في المجمع بعده ثم يعود الى أهله والمجاورة بها مكروهة يعني عند أي خيفة وعندهما لا تكره لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعا كفيين والركع السجود والمجاورة هي العكوف واه ان المجاورة في العادة تنقضي الى الاخلال بالجلال بيت الله لكثرة المشاهدة والعكوف في الآية بمعنى اللبث دون المجاورة وقد قرر في فتح القدير فيها كلاما حسانا فراجع (قوله ثم اشرب من زمزم والترم الملتزم وتثبت بالاستار والتصق بالجدار) بيان للمستحب وقدم الشرب من ماء زمزم على غيره لان المختار تقدمه كما ذكره الشارح واختار في فتح القدير تأخيره عن التزام الملتزم وتقبيل العتبة وكيفيته ان يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبلا القبلة ويتصلع منه ويتنفس مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وحسده ويصب عليه ان تيسر والملتزم ما بين الركن والباب كما رواه البيهقي حديثا مرفوعا والتثبت التعلق والمراد بالاستار استتار الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها والوضع يديه فوق رأسه مبسوطين على الجدران قائمتين ويجهت في اخراج الدمع من عينه ولم يذكر المصنف انه يمشی القهقري وذكره في المجمع لكن بفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطلا حدوه وبالك تحسر على فراق البيت الشريف وبصره ملاحظ له حتى يخرج من المسجد وفي رسالة الحسن البصري التي أرسلها الى أهل مكة ان الدعاء هناك يستجاب في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف

مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال

قد ذكر النقاش في المناسك * وهو لعمري عمدة للناسك * والمقام ان الدعاء في خمسة وعشره * بمكة يقبل من ذكره وهي المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم وداخل البيت بوقت العصر * بين يدي جذعه فاستقر وتحت ميزاب له وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفخر وعند بئر زمزم شرب الفحول * أذادت شمس النهار لا قول ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد برعي كذا في في ليلة البدر اذا * تنصف الليل فخذ ما يحتذى ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه بموقف عند غروب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهر او كل وقد روى هذا الوقت وطرا * من غير تقييد بما قد مر ببحر العلوم الحسن البصري عن * خير الوري ذاتا وصفوا سنن صلى عليه الله ثم سلا * وآله وأصحاب ما غث لها اه قلت ولا يخفى ان الجمار ثلاثة وانه ليس في كلام الحسن ذكر السدرة فيها تبلغ ستة عشر موضعا فتنبه له اه ما في الشريعة لالية قلت في عذبة العقبة من تلك الاماكن نظر لما مر من انه لاوقوف ولا دعاء عندهما فالظاهر ان الرجز لم يعتبرها فذكر بدلها السدرة واعلمه صح نقلا عنده عن الحسن فنسبها اليه وسقطت من كلام المؤلف تبعا للفتح وأعدوا جرة العقبة بناء على ما قدمناه عن الفتح في محله من انه قيل انه يقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعي مشكورا واذنبي مغفورا فليست امل هذا وقد نظم في النهر الاماكن بقوله

دعاء البرايا بسجائب بكعة * ملتزم والموقفين كذا الحجر طواف وسعي مروتين وزنم * مقام وميزاب جبارك تعتر
ومراده بالموقفين عرفته والمزدلفة وبالمروتين الصفا والمروة تغليبا وما ذكره بناء على عدا الجمار ثلاثا لكن نقض ثم اذ كره المؤلف
منى وذكر بدله الحجر ولم يذكر ايضا عند رؤية البيت والصدرة وقد زاد في الدر المختار عن اللبب هذه الثلاثة مع موضعين آخرين في
الحجر وعند الركن الجاني ونظمت هذه الخمسة أحقا قال في النهر بقولي ورؤية بيت ثم حجر وصدرة * وركن يمان مع منى ليلة القمر
وقولي ليلة القمر تابع فيه قوله في الدر ليلة البدر ومثله ما مر في الارجوزة ٣٧٩ والظاهر ان المراد به ليلة الثالث عشر لان
الحاج لا يمكث في منى

بعدها نامل

فصل في (قوله فان

حقيقة السقوط الخ) كان

هذا وجه قوله في النهر

وعبارة أصله أي الوافي

ولم يطف للقعود من لم

يدخل مكة ووقف بعرفة

فصل في (ومن لم يدخل

مكة ووقف بعرفة سقط

عنه طواف القدوم ومن

وقف بعرفة ساعة من

الزوال الى فجر الفجر فقد

تم حجه ولو جاهلا وانما

أو مغنى عليه ولو أهل

عنه رفيقه بأغنامه صح

أولى كما لا يخفى اهـ

ويحتمل ان المراد بوجه

الاولية ان عبارة المصنف

تشعر بعدم الكراهة

حيث عبر بالسقوط

بخلاف عبارة الوافي فامل

(قوله امالانه الخ) بيان

لوجه سقوطه والتعليل

الاول مذكور في الهداية

والثاني في التبيين قال

في النهر وفي كل منها

المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث وزاد
غيره وعند رؤية البيت وفي الحطيم لكن الثاني هو تحت الميزاب فهو ستة عشر موضعا (فصل في
(قوله ومن لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم) مجاز عن عدم سنيته في حقه فان
حقيقة السقوط لا تكون الا في الالازم امالانه ما شرع الا في ابتداء الافعال فلا يكون سنة عند التأخر
ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واما لان طواف الزيارة أغنى عنه كالقصر يغني عن تحية المسجد ولذا لم
يكن للعمرة طواف قدوم لان طوافها أغنى عنه قيد بطواف القدوم لان القارن اذا لم يدخل مكة
ووقف بعرفة فانه صار رافضا للعمرة فيلزمه دم رفضها وقضاؤها كما سيأتي في آخر القرآن (قوله
ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر الفجر فقد تم حجه ولو جاهلا وانما أو مغنى عليه) لانه عليه
السلام وقف بعد الزوال وقال من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج فكان فعله بيان الاول وقته وقوله
بيان الآخر والمراد بالساعة العرفية وهو اليسير من الزمان وهو الحمل عند اطلاق الفقهاء
لا الساعة عند المنجمين كما بيناه في المحيض والمراد بتمام الحج بالوقوف في الحديث وعبارتهم الامن
من البطلان لا حقيقة اذ بقي الركن الثاني وهو الطواف وأفاد ان النية ليست بشرط لصحة الوقوف
وقيد به لان الطواف لا بد له من النية حتى لو طاف هاربا من عدو ولا يصح والفرق بينهما ان الطواف
عبادة مقصودة ولهذا يتنقل به فلا بد من اشتراط أصل النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى ان
الحرم لو طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عما وجب عليه واما الوقوف فليس
بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنقل به فوجود النية في أصل العبادة وهو الاحرام يغني عن اشتراطه في
الوقوف مع ان الوقوف أعظم الركنين لكن باعتبار الامن على البطلان عند فعله لامن كل وجه
(قوله ولو أهل عنه رفيقه بأغنامه جاز) أي أحرم أطلقه فشمع ماذا كان أمره بان يحرم عنه عند عجزه
أولا والاول متفق عليه وفي الثاني خلاف أبي يوسف ومحمد بناء على ان المرافقة أمر به دلالة عند الجهر
عند أبي حنيفة وعندهما انما أراد المرافقة لا مر السفر لا غير ويتفرع على ثبوت الاذن دلالة مسائل
ذكرها في جامع الفصولين منها مسألة الحج ومنها ذبح شاة قصاب شهدها للذبح لا ضمان عليه لاول
لم يشدها ومنها ذبح أضحية غيره في أيامها بلا اذنه ذكرها في أكثر الكتب مطلقة وقيدت في بعضها بما
اذا أجمعها للذبح ومنها وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فوقد النار رجل
وطبخ لا ضمان عليه ومنها جعل بره في دورق وربط الجمار فساقه رجل حتى طحنه ومنها سقط جل في
الطريق فجعل بلا اذن ربه قتلقت الدابة ومنها رفع جرة نفسه فاعانته آخر على الرفع فانكسرت ومنها
مزارع زرع الارض ببذر بها ولم ينبت حتى سقاها ربه بلا أمره فالحارج بينهما لانه لما هيئت للسقي

نظر اما الاول فموقوف بالاربع قبل الظهر والجواب انها في قوة الواجب ولا يخفى ضعفه واما الثاني فلان مقتضاه انه لا كراهة
عليه في ذلك وهو ممنوع بل هو مسمى كما قال بعضهم نعم لادم عليه (قوله والمراد بتمام الحج) المراد مبتدأ وقوله بتمام الحج متعلق
به وقوله بالوقوف متعلق بتمام وقوله في الحديث حال من تمام الحج وقوله وعبارتهم بالجمر عطف على الحديث وقوله الامن بالرفع
خير المستد (قوله والفرق بينهما ان الطواف الخ) قال في النهر يرد عليه القراءة في الصلاة فانها عبادة مستقلة بدليل انه يتنقل
بتمامه انه لا يشترط لها النية وهذا أمره لا حدود لم يظهر لي عنه جواب اهـ وتعقب بانها ليست عبادة مستقلة لما ذكره القهستاني

في الاعتكاف من ان النذر بها لا يصح مع الايمان فرفضت تبعا للصلاة لا لعينها (قوله ولم أره صريحا) قال الرمي اطلاقهم يدل عليه اه وفي النهر ظاهر ما في الفتح أي من قوله الا في قريبا عن علم قصده يفيد انه لا بد من العلم بقصده فان لم يعلم يفتي أن لا تجوز له الاحرام بها بل اما بالعمرة أو الحج فان ضاق وقت الحج بأن غاب على الظن أن دخول مكة من الميقات ليلية الوقوف مثلا تعين الاحرام بالحج منه والابان دخولا في أثناء ٣٨٠ السنة فبالعمرة لان الاعانة انما تكون بما ينفع لا بغيره وعلى هذا فينبغي انه

لو أحرم بالعمرة والوقت للحج أن لا يصح وهذا فقه حسن م أرمن أفصح به اه وبرد عليه وعلى المؤلف ما في الشرع ليلية ان المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الغرض كيف يصح أن يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه وقد تمتد الاعشاء ولا يحصل أحرام عنه بالحج فيفوت مقصده ظاهرا فليتم امل اه (قوله وقد سبققت النية منه) وتتمام كلامه فهو كن فوى الصلاة في ابتداءها ثم أدى الافعال ساهيا لا يدري ما يفعل حيث يجزئه لسبق النية اه قال في الفتح وبشكل عليه اشتراط النية لبعض أركان هذه العبادة وهو الطواف بخلاف سائر أركان الصلاة ولم يوجد منه هذه النية اه قال في النهر وأقول ما عل به فخر الاسلام مبني على عدم اشتراط النية للطواف أصلا وان نية الاحرام

والترتبة صار مستعينا بكل من قام به دلالة وكذا لو سقاها أجنبي والمسئلة بحالها ومنها من أحضر فعلة لهدم دار فهدم آخر بلا إذن لا يضمن استحسانا ولا اصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه بكل أحد دلالة وكل عمل يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة فيه بكل أحد كما لو ذبح شاة وعلقها للسليخ فسلخها رجل بلا اذنه ضمن اه وقد قدمنا ان الاحرام هو النية مع التلبية فاذا قوى الرفيق ولبي صار المعنى عليه محرما لا الرفيق ولذا يجوز للرفيق بعده أن يحرم عن نفسه ويصح منه عن المعنى عليه ولو كان محرما لنفسه ولا يلزم النائب التجرد عن المحيط لاجل احرامه عن المعنى عليه ولو أحرم عن نفسه وعن رفيقه وار تكب محظورا احرامه لزمه جزاء واحد بخلاف القارن يلزمه جزاء آن لانه محرم باحرامين وشمل ما اذا أحرم عنه بحجة أو عمرة أو بهما من الميقات أو بمكة ولم أره صريحا والمراد بالرفيق واحد من أهل القافلة سواء كان مخالطه أو لا كما قالوا فيما اذا خاف عطش رفيقه في التيمم انه الواحد من القافلة كما صرح به المحمدا دى في السراج الوهاج فحينئذ ذكر الرفيق في عبارتهم هنا لبيان الواقع لكن ذكر في المحيط انه لو أحرم عنه غير رفيقه على قول أي حنيقة قبل يجوز وقبل لا يجوز ولم يرجح ورجح في فتح القدير الجواز لان هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان أولا وأصله ان الاحرام شرط عندنا اتفاقا كالوضوء وستر العورة وان كان له شبه بالر كن فارتز النية فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده وانما اختلفوا في هذه المسئلة بناء على ان المرافقة تكون أمرا به دلالة عند العجز أولا اه وبرجحه أيضا ان المسائل التي ذكرنا ان الاذن ثابت فيها دلالة لم تختص بواحد معين بل الناس كلهم فهم على السواء وأشار الى انه لو استمر مغنى عليه الى وقت اداء الافعال فأدى عنه رفيقه فانه يجوز وان لم يشهد به المشاهد ولم يطف به وصححه صاحب المبسوط لان هذه العبادة مما تجزئ فيها النيابة عند العجز كما في استنابة الزمن غير انه ان أفاد قبل الافعال تبين ان عجزه كان في الاحرام فقط فصحت النيابة فيه ثم يجري هو على موجب ما لم يفتق تحقق عجزه عن الكل غير انه لا يلزم ان رفيق بفعل المحظور شيء بخلاف النائب في الحج عن الميت لانه يتوقع افاقته في كل ساعة فنقلنا الاحرام اليه بخلاف الميت وقيد بكونه أغنى عليه قبل الاحرام اذ لو أغنى عليه بعد الاحرام فلا بد من ان يشهد به الرفيق الناسك عند أصحابنا جميعا على ما ذكره مفر الاسلام لانه هو الفاعل وقد سبققت النية منه ويشترط نيتهم الطواف اذا جملوه كما يشترط نيته وقصدنا بالاعشاء لان المريض الذي لا يستطيع الطواف اذا طاف به رفيقه وهو قائم ان كان بأمره جازا لن فعل المأمور كفعل الأمر والا فلا كذا في المحيط فظهر أن النائم يشترط صريح الاذن منه بخلاف المعنى عليه وانه يشترط نية المحامل للطواف ان كان المحمول مغنى عليه حتى لو جله وطاف به طابا الغريم لم يجزه بخلاف النائم لا تشترط نية المحامل له

مغنية عنه يفصح عن ذلك ما في البدائع ذكر القدوري في شرح مختصر الدرر نحي ان الطواف لا يصح من غير للطواف نية الطواف عند الطواف وأشار القاضى في شرح مختصر الطحاوى الى ان نية الطواف ليست بشرط أصلا وان نية الحج عند الاحرام كافية ولا يحتاج الى نية مفردة كما في سائر أفعال الصلاة نعم في حكاية الاجماع مؤاخذه لا تخفى وعلى هذا تفرع ما في المحيط لو طاف بنائم ان كان بأمره جازا لا بغير أمره ولا يشترط نية المحامل الطواف لان نية الاحرام كافية وقد غفل عن هذا في البحر فزعم ان ما في المحيط فيه بحث لان ما فيه مبنى على عدم اشتراط النية فلا يصح أن يعترض عليه بالقول المقابل اه والظاهر ان ما سياتى عن

الاسيحياني مفرغ على ذلك ايضا تامل (قوله ودل كلامه الخ) قال في النهر لم أر مالوجن فاحرم عنه وليه أوفيقه وشبهه المشاهد كلها هل يصح ويسقط عنه حجة الاسلام أم لا ثم رأيت في الفتح نقل عن المنتقى عن محمد أكرم وهو صحيح ثم أصابه عنه فقضى به أصحابه الناسك ووقفوا به فكث كذلك سنين ثم أفاق أجزاء ذلك عن حجة الاسلام اه وهذار بما يؤمن الى الجواز فتدبر اه ولا تنس ما قدمناه قبيل المواقيت فانه صريح في ذلك (قوله ولما كان كشف وجهها خفيا الخ) قال الرمي هذا جواب عما اعترض الرمي وتبعه العيني من ان قوله تكشف وجهها تكرار ولو اقتصر على قوله ٣٨١ غير انها لا تكشف رأسها كان أولى

(قوله لم يتوهم هنا من عبارته اختصاصها الخ) قال في النهر لا يخفى ان ذكره على طريق الاستثناء يوهم الاختصاص وكان يمكنه للتخصيص على الخفاء أن يقول كما قال في الهداية غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها (قوله والمراد والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبس جهر او لا ترمل ولا تسمى بين المبلين ولا تخلق رأسها ولكن تقصر وتلبس الخيط

للطواف لان نية الاحرام منه كافية كما صرح به في المحيط وفيه بحث فان الطواف لا بد له من أصل النية ولا يكفي نية الاحرام له كما قدمناه فينبغي انه لا بد من نية الحامل في المثلتين اللهم الا أن يقال ان نية الاحرام لا تكفي للطواف عند القدرة عليها واما النائم فلا قدرة له عليها وذكروا في المحيط ان استئجار المريض من يحمله ويطوف به صحيح وله الاجرة اذا طاف به وان المريض الذي لا يستطيع الرمي توضع المحضة في كف يده ليرمي به أه رمي عنه غيره بأمره ودل كلامه ان اللاب أن يحرم عن ولده الصغير والمجنون ويقضى الناسك كلها بالاولى ولو ترك رمي الجمار أو الوقوف بالمرزلفة لا يلزمه شيء كذا في المحيط وذكر الاسيحياني ومن طيف به محمولا أجزاء ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا وسواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو أو كان الحامل طواف العمرة والمحمول طواف الحج أو للحامل طواف الحج والمحمول طواف العمرة أو يكون الحامل ليس بمحرم والمحمول عما أوجبه احرامه وان طيف به لغرض طواف العمرة أو الزيارة وجب عليه الاعادة أو الله اه (قوله والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبس جهر او لا ترمل ولا تسمى بين المبلين ولا تخلق رأسها ولكن تقصر وتلبس الخيط) لان أوامر الشرع عامة لجميع المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص وانما لا تكشف رأسها لانه عورة بخلاف وجهها فاشتركا في كشف الوجه وانفردت بتغطية الرأس ولما كان كشف وجهها خفيا لان المتبادر الى الفهم انها لا تكشفها لانه محل الفتنة نص عليه وان كانا سواء فيه ولما قدم في باب الاحرام ان الرجل يكشف وجهه ورأسه لم يتوهم هنا من عبارته اختصاصها بتكشف الوجه والمراد بتكشف الوجه عدم محاسنة شيء له فلذا يكره لها ان تلبس البرقع لان ذلك يحاسب وجهها كذا في المبسوط ولو أرخت شيئا على وجهها وجافقه لا بأس به كذا ذكر الاسيحياني لكن في فتح القدير انه يستحب وقدها لئلا أعوادا كالقبة توضع على الوجه وتستدل من فوقها الثوب وفي فتاوى قاضيان ودلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة اه وهو يدل على ان هذا الارضاء عند الامكان ووجود الاجانب واجب عليها ان كان المراد لا يحل ان تكشف فيحتمل الاستحباب عند عدمهم وعلى انه عند عدم الامكان فالواجب على الاجانب غض البصر لكن قال النووي في شرح مسلم قبيل كتاب السلام في قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المرأة ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها الا لغرض شرعى اه وظاهره نقل الاجماع فيكون معنى ما في الفتاوى

بكشف الوجه الخ) لو عطفه باول كان جوابا آخر أحسن من الاول تامل (قوله وهو يدل على ان هذا الخ) الضمير راجع الى ما في الفتاوى وقوله ان كان المراد شرط جوازه محذوف دل عليه ما قبله أى ان كان المراد بقوله لا تكشف لا يحل فهو يدل على ان الارضاء الخ وقوله فيحتمل الاستحباب أى الواقع في كلام الفتح تفريع على ما قبله ويجوز جعله جواب الشرط والاول أظهر وقوله أو على انه أى الشأن عطف على قوله على ان هذا الظرف متعلق بالواجب وهو مبتدأ والفاء فيه زائدة وغض خبره والمجلة خبران الثانية والمعنى انه يدل ان كان المراد منه لا يحل على ان الارضاء واجب عليها ان أمكنها والا فالواجب على الاجانب الغض (قوله وظاهره نقل الاجماع) قال في النهر ممنوع بل المراد علما مذهبه وقول الفتاوى لا تكشف أى لا يحل اه فليتأمل ثم يؤيد ان المراد عدم الحل ما في الأخيرة حيث قال وفي الأصل المرأة المحرمة ترخي على وجهها بخرقة وتجافى عن وجهها قالوا هذه المسئلة دليل على ان المرأة منبهة عن اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة لانها منبهة عن تغطية الوجه لاجل النسك

(قوله وقد يقال) قال في النهر المعتبر في الاحرام انما هو نية النكاح ولا خفاء ان قصد مكة لا يستلزمه اه وفيه نظر فان من قصد مكة من البلاد النائية في أيام الحج ٣٨٢ لا يقصد ما عدا النكاح (قوله ثم المصنف الخ) قال في النهر فصار محرما وساقها

لا ينبغي كشفها وانما لا تجهر بالتلبية لما ان صوتها يؤدي الى الفتنة على الصحيح أو عورة على ما قيل كما حققناه في شروط الصلاة وانما لا رمل ولا سعي لها لما أنه يخل بالستر أو لان أصل المشروعية لاظهار الجلد وهو للرجال وأشار الى انها لا تضطرب لانه سنة الرمل وانما لا تخلق لكونه مثله كخلق اللحية وأطلق في التقصير فأفاد انها كالرجل فيه بخلاف ما قيل انه لا يتقدر في حقها باربع بخلاف الرجل وانما تلبس الخيط لما انها عورة وأشار بعدم الرمل الى انها لا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال بخلاف ما اذا لم يكن لعدم المانع وأشار بانس الخيط الى لبس الخفين والقفازين وما ذكره الشارح من انها لا تنج الا بمحرم بخلاف الرجل ليس مما نحن فيه لان هذا لا يختص بالرجل هو حكم كل سفر ومن انها تترك طواف الصدر بعذر الحيض فليس منه أيضا لان الحيض غير ممكن من الرجل حتى تنال فيه في أحكامه كذا ما ذكره الاسيحياني من انه لا يجب بها تأخير طواف الزيارة عن أيام النحر لاجل الحيض والنفاس شيئا ولو اوالا تخشى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمرأة احتياطاً ولا يخلو بامرأة ولا برجل لانه يحتمل أن يكون ذكر أو يحتمل أن يكون أنثى (قوله ومن قلبدبنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه فتوجه معها يريداً في فقد أحرم) بيان لما يقوم مقام التلبية لان المقصود من التلبية اظهار الاحياء للدعوة وهو حاصل بتقليد الهدي فيه يكون محرماً بثلاثة التقاليد والتوجه وارادة النكاح فاذان التلبية وحده لا يكفي وكذا أخواه وكذا لو تقطعت وساق ولم ينو لا يكون محرماً فاذا ذكره الاسيحياني من انه لو قلدها وساقها قصد الى مكة صار محرماً بالسوق نوى الاحرام أو لم ينو بخلاف ما عليه العامة فلا يعول عليه كذا في فتح القدير وقد يقال ان قصد مكة منه نية فلا يحتاج معه الى نية أخرى فلا يخالفه منه لما عليه العامة وأراد بجزاء الصيد جزاء صيده عليه في حجة سابقة فقلده في السنة الثانية أو جزاء صيده المحرم وأود بقوله أو نحوه الى ان هذا الحكم لا يختص بشي بل المراد انه قلبدبنة مطلقة والتقليد ان يعلق على عنق بدنته قطعة نعل أو شرك نعل أو عورة مزادة أو لحاء أو شجر أو نحوه ذلك مما يكون علامة على انه هدى والمعنى بالتقليد افادة انه عن قريب يصير جلده كذلك للحاء والنعل في اليبوسة لراقة دمه وكان في الاصل يفعل ذلك كيلا يحتاج عن الورود والكلال وتكرر اذا ضلت العلم بانه هدى وذكر الشارح انه لو اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محررين ان كان ذلك بأمر البقية وساروا معها (قوله فان بعث بها ثم توجه اليها لا يصير محرماً حتى يلحقها الا في بدنة المتعة) لفقد أحد الشروط الثلاثة وهو السوق في الابتداء فاذا أدركها اقترنت نيته بفعل ما هو من خصائصها الا في هدى هو من خصائص الحج وضعها وهو هدى المتعة والقران فانه لا يحتاج فيه الى الادراك والمتعة تشمل التمتع العرفي والقران لان المذكور في الآية انما هو التمتع بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى آخره فهو دليله ما قلنا اقتصر المصنف على المتعة ولما كان التمتع لا يكون قبل أشهر الحج لم يقيده بالبعث بأشهر الحج فاستغنى عن تقييد النهاية ثم المصنف تبعاً للجامع الصغير شرط للحقوق فقط ولم يشترط السوق معه وشرطه ما في المسوط والظاهر الاول لان فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل كذا عمل به في فتح القدير وقد يقال لا يحتاج اليه لانه يصير محرماً بالحقوق وان لم يسقها أحد وهذا التعليل انما هو على قول

أولا كما في رواية الجامع وفي الاصل ويسوقه ويتوجه معه قال في النهر الاسلام هذا أعني ذكر السوق أمر اتفاق انما الشرط أن يلحقه ولا يخفى بعده هذا التأويل ولذا لم يلتفت اليه من أثبت الخلاف وبهذا التقرير علمت ان قوله في الفتح في قول الهداية فان أدركها

ومن قلبدبنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه فتوجه معها يريداً في فقد أحرم فان بعث بها ثم توجه اليها لا يصير محرماً حتى يلحقها الا في بدنة المتعة

وساقها أو أدركها رددين السوق وعدمه لا اختلاف في الرواية ثم ذكر ما مر عن الاصل قال وهو أمر اتفاق فيه مؤاخذه ظاهرة اذ كونه أمر اتفاقاً يرفع الخلاف الذي حكاه أولاً (قوله وقد يقال لا يحتاج اليه الخ) قال في النهر هذا هو ظاهر ان ليس موضوع عبارة الجامع ان غيره ساق بل لو لم يسقها أحد بعد ما لحقها صار محرماً على رواية

الجامع وليس في الفتح تعليل ما في الجامع بهذا الفاذا ذكر مشكلة مبتدأة بعدم احكي الخلاف وهي انه لو أدركها ولم يسق وساق غيره فهو كسوقه لان فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل اه نعم يجب أن يكون هذا مفرعاً على رواية الاصل

من

مسألة مبتدأة بعدم احكي الخلاف وهي انه لو أدركها ولم يسق وساق غيره فهو كسوقه لان فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل

من يشترط السوق مع الحقوق وأفاد المصنف انه لا بد من التوجه الى بدنة المتعة ولا يكفي البعث (قوله وان جلالها أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن محرما) يعني وان ساقها لانه ليس من خصائص الحج فلم يعم مقام التلبية شي لان التجليل لدفع الاذى عنها والاشعار مكره عند أبي حنيفة وهو ان يطعن من الجانب الايسر في السنام فيسيل الدم فلا يكون من النسل وعندهما وان كان حسنا فقد يفعل للمعاجة بخلاف التقليد فانه يختص بالهدى ولذا كان التقليد أحب من التجليل لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتجليل حسن للتباعد ويستحب التصديق به واما تقليد الشاة فقير متعارف وليس بسنة أيضا فلا يقوم مقامها وقد علم مما قرره المصنف انه لا يكون محرما بمجرد التنية من غير تلبية أو ما يقوم مقامها وهو المذهب وعن أبي يوسف انه يكتب في بالنية ولا خلاف ان التلبية وحدها لا تكفي بلانية (قوله والبدن من الابل والبقر) يعني لغة وشرا قال الجوهري البدنة ناقة أو بقرة وقال النووي انه قول أكثر أهل اللغة فاذا طلب من المكاف بدنة خرج عن العهدة بالبقرة كالناقة واما حديث الرواح يوم الجمعة وعطفه البقرة على البدنة فيحمل على انه أراد بالاعم بعض الافراد وهو الجزور لا كل ما يصدق عليه لانه لو كانت البدنة اسما للجزور فقط للزم النقل عن المعنى اللغوي وهو خلاف الاصل فالخاص ان العطف في الحديث يقتضي المغايرة بينهما ظاهرا ولزم النقل عن المعنى اللغوي على تقديره خلاف الاصل فالظاهر عدمه فتعارض آخر جئنا ما ذهبا اليه لما ثبت في حديث جابر كان نحر البدنة عن سبعة فليل والبقرة فقال وهل هي الامن البدن ذكره مسلم في صحيحه وعمرة الاختلاف تظهر فيما اذا التزم بدنة فان نوى شيئا فهو على ما نوى لان المنوى اذا كان من محتملات كلامه فهو كالمصرح به وان لم يكن له نية فعليه بقرة أو جزور فيخرجها حيث شاء في قولهما خلافا لابي يوسف فانه يقدس على الهدى وهو يختص بمكة اتفاقا وهما قاساه على ما اذا التزم جزورا فانه لا يختص بمكة اتفاقا كذا في المبسوط والله أعلم

باب القران

هو مصدر قرن من باب نصر وفعال يحي مصدرا من الثلاثي كلباس وهو الجمع بين شيئين يقال قرنت البعيرين اذا جعت بينهما بحبل وسيأتي معناه شرعا ثم اعلم ان المحرمين أربعة مفرد بالحج ان أحرم به مفردا أو مفردا بالعمرة ان أحرم به في غير أشهر الحج وطاف لها كذلك حج من عامه أولا أو طاف فيها ولم يحج من عامه أو أحرم به في أشهر الحج وطاف كذلك ولم يحج من عامه أو حج وألم بينهما بأهله المأما صححا وستمع ان أبي بكر أشواط العمرة في أشهر الحج بعدما أحرم بها فقط مطلقا ثم حج من عامه من غير أن يل بأهله المأما صححا وقارن ان أحرم بهما معا أو أدخل احرام الحج على احرام العمرة قبل أن يطوف لهما أكثر الاشواط أو أدخل احرام العمرة في احرام الحج حل أن يطوف للقدوم ولو شوطا ولا إساءة في القسمين الاولين وهو قارن مسي في الثالث واما الاحرام المبهم كان يحرم بنفسه مبهم ثم يصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة أو لهما والاحرام المعلق كان يحرم باحرام كاحرام زيد فليس خارجا عن الاربعة كما لا يخفى (قوله هو أفضل ثم التمتع ثم الافراد) بيان لامرين الاول جواز الثلاثة وهو مجمع عليه الا ما ثبت في الصحيحين عن عمرو بن عثمان رضي الله عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع وجهه العلماء على نهى التنزيه جلالا للناس على ما هو الافضل لانهم ما يعتقدان بطلانه مع علمهما بالآية الشريفة وجهه على ان المراد به فسح الحج الى العمرة ضعيف لان

وان جلالها أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر
باب القران
هو أفضل ثم التمتع ثم الافراد

باب القران
(قوله وطاف لها كذلك)
أي في غير أشهر الحج وقوله
أوطاف فيها أي أشهر
الحج وقوله كذلك أي
في أشهر الحج (قوله في
القسمين الاولين) أي
من أقسام القارن الثلاثة

(قوله وفضل أجد التمتع) قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادى مفتى دمشق الشام فى مناسكه المسمى المستطاع من الزامها حاصله فى لما حجت اخترت ٣٨٤ التمتع لما أنه أفضل من الافراد وأسهل من القرآن لما على القارن من مشقة

جميع أداءه للنسكين ولما يلزمه فى الجناية من الدمين ومع ذلك فليس كته أخرى كان التمتع بها الامثالا أخرى وهى امكان المحافظة على صيانة احرام الحج للمتمتع من الرفث والفسوق والمجدال فيرجى له أن يكون حجه مبرورا لانه مفسر بمالا رفته ولا فسوق ولا جدال فيه وانما كان المتمتع اقرب الى الاحتراز عن ذلك فانه لا يحصر من المقات الا بالعمره فقط وانما يحصر بالحج يوم التروية من الحرم فيمكنه الاحتراز فى ذنبك اليومين فيسلم حجه بخلاف الفرد والقارن يقيان محرمين بالحج أكثر من عشرة أيام وقلم يقدر الانسان على الاحتراز فى مثل هذه المسدة قال شيخ مشايخنا الشهاب أحمد المنينى فى مناسكه وهو كلام نفيس يريده ان القرآن فى حذاته أفضل من التمتع لكن قد يقرن به ما يجعله مرجوحا بالنظر الى التمتع فاذا دار الامر بين أن يحج الرجل قارنا

سياق الحديث فى الصحيح يقتضى خلافه وهو ثابت بالكتاب والسنة أيضا اما الاول فقوله تعالى والله على الناس حج البيت دليل الافراد وقوله وأتموا الحج والعمرة لله دليل القرآن وقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج دليل التمتع واما الثانى فما فى الصحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن أهل بعمره ونامن أهل بحج وعمره ونامن أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفى رواية تسلم منامن أهل بالحج مفردا ونامن من قرن ونامن تمتع الثانى تفضيل القرآن ثم التمتع ثم الافراد وفضل مالك والشافعى الافراد وفضل أجد التمتع وأصله الاختلاف فى حجه صلى الله عليه وسلم وقد أكثر الناس الكلام فيها وأوسعهم نفسا فى ذلك الامام الطحاوى فانه تكلم فى ذلك زيادة على ألف ورقة وقد قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى ليس على شئ من الاختلاف أسير من هذا وان كان الغلط فيه قبيحا من جهة انه مباح يعنى لما كانت الثلاثة مباحة لم يكن فى الاختلاف تغيير حكم لكن لما كانت حجة واحدة ولم يتفقوا على نقلها كان اختلافهم قبيحا منهم فمابرج انه عليه السلام كان قارنا مارواه على فى الصحيحين وأنس فى الصحيحين بروايات كثيرة وعمران بن الحصين فى صحيح مسلم وعمر بن الخطاب فى صحيح البخارى وأبى داود والنسائى وحفصة فى الصحيحين وأبو موسى الأشعري فى الصحيحين ومما يرجح انه عليه السلام كان مفردا ما ثبت فى الصحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ومما يرجح انه كان متمعا ما ثبت عن ابن عمر وعائشة فى الصحيحين وعن ابن عباس فيما رواه الترمذى وحسنه وعن عمران بن الحصين فى الصحيحين وجمع أئمتنا بين الروايات بأن سبب رواية الافراد سماع من رأى تلبينه بالحج وحده ورواية التمتع سماع من سمعه يلبى بالعمرة ورواية القرآن سماع من سمعه يلبى بهما وهذا لانه لا مانع من افراد ذلك فى التلبية وعدم ذكر شئ أصلا وجهة أخرى مع نية القرآن فهو نظير سبب الاختلاف فى تلبينه عليه السلام كانت دبر الصلاة أو عند استواء ناقته أو حين علا على السبده فروى كل بحسب ما سمع ومما يرجح القرآن ان من روى الافراد روى التمتع فتناقض بخلاف من روى التمتع وهو بلغه القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القرآن وترجى الفرد المسمى بالقرآن فى الاصطلاح بما فى الصحيح عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوادى العقيق يقول اتانى الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة فى حجة ولا بدله من امتثال ما أمر به فى مقامه الذى هو وحى ولا تمتا ترجمات كثيرة وقال النووى فى شرح المذهب والصواب الذى نعتقه انه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج أولا مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصارقارنا وادخل العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا وعلى الاصح لا يجوز لنا وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة وأمر به فى قوله لبيك عمرة وحجة فمن روى انه كان مفردا اعتمد أول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى انه كان متمعا أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع بان كفاه عن النسكين فعل واحد يؤيده انه عليه السلام لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده وقد قدمنا ان القرآن أفضل من افراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ولو جعلت حجه عليه السلام مفردة لزم أن لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القرآن اه

وهذا

ولا يسلم احرامه من الرفث والفسوق والمجدال وبين أن يحج متمعا ويسلم احرامه عنها فالاولى فى حقه

أن يحج متمعا ليسلم حجه ويكون مبرورا لانه وظيفة العمر فلحصر الحاج مهما أمكنه على صونه عن مثل هذه الامور لئلا يضيع بعبه وماله اه (قوله ولو جعلت حجه عليه السلام مفردة) أى من غير ادخال العمرة عليها وهذا من كلام النووى كما

لا يخفى لا كما فهمه الرملي (قوله وتبين به بطلان ما ذكره الشارح) حيث قال بعد نقل كلام النهاية ولم ينقل فيه شيئا وانما قاله خروا واستدل بالجموع الاحتجاج واطلاقهم ان القرآن افضل من الافراد برده لان ظاهره براديه الافراد بالجمع وايضا لو كان كما قاله لكان مجمعا الشافعي وكلهم كانوا معه لان محمد لم يبين ان قوله ما خلا ذلك فيجتمعا ان يكون جمعا عليه اه وجزم في الفتح بما في النهاية (قوله وبهذا اندفع ما ذكره الشارح) قال في النهر وبه استغنى عما في المحواشي السعدية من انه يجوز ان يكون معه على هذه الرواية وأما لزوم كون الكل معه فممنوع بقوله عندي ٣٨٥ (قوله ان عطفه على يهل الخ) يعني ان المصنف ان عطف قوله

ويقول على قوله يهل
فيكون منصوبا من تمام
المحدد كان المراد بالقول
النسبة لا التلغظ لانه غير
شرط قال في النهر وأقول
فيه نظر ظاهر لانه وان
أريد بالقول النفس لا يتم
لما مر من ان الارادة غير
النسبة فالحق انه ليس من
المحدد في شيء اه وأنت

وهو ان يهل بالعمرة والجمع
من الميقات ويقول اللهم
اني أريد العمرة والجمع
فيسرهما لي وتقبلهما
مني ويطوف ويسعى لهما
ثم يجمع كالم

خير بانه لم يقل ان المراد
من القول الارادة حتى
يرد عليه ذلك بل المراد منه
النسبة نعم في جعل الشرط
من تمام المحدث وهذا
شيء آخر قد دبر (قوله
لان الواو للترتيب) كذا
في بعض النسخ وفي بعضها

وبهذا تبين صحة ما في النهاية من أن محل الاختلاف بيننا وبين الشافعي انما هو ان افراد كل نسك باحرام في سنة واحدة افضل أو الجمع بينهما باحرام واحد افضل وانه لم يقل أحد بتفضيل الجمع وحده على القرآن وتبين به بطلان ما ذكره الشارح هنا رد على صاحب النهاية وما روى عن محمد انه قال حجة كوفية وعمره كوفية افضل عندي من القرآن فليس بموافق لمذهب الشافعي في تفضيل الافراد فانه يفضل الافراد سواء أتى بسكن في سفر أو واحدة أو في سفرتين ومحمد انما يفضل الافراد اذا اشتمل على سفرين وبهذا اندفع ما ذكره الشارح من لزوم موافقة محمد للشافعي (قوله وهو ان يهل بالعمرة والجمع من الميقات ويقول اللهم اني أريد العمرة والجمع فيسرهما لي وتقبلهما مني) أي القرآن ان يلى بالنسبة مع النسبة حقيقة أو حكما من غير مكة وما كان في حكمها وانما عبر بالاهلال للإشارة الى أن رفع الصوت بها مستحب وأراد بالميقات ما ذكرنا وانما ذكره للإشارة الى أن القارن لا يكون الا آفاقيا وهو أحسن مما ذكره الشارح من انه قد اتفقا فانه لو أحرم بهما من دويرة أهله أو بعد الخروج قبل الميقات أو داخله فانه يكون قارنا وقتنا حقيقة أو حكما ليدخل ما إذا أحرم بالعمرة ثم أحرم بالجمع قبل أن يطوف لهما الا كثر أو أحرم بالجمع ثم أحرم بالعمرة قبل أن يطوف له وان كان مسيا في الثاني كما قدمناه لوجود الجمع بينهما في الاحرام حكما والمراد من قوله ويقول النسبة لا التلغظ ان عطفه على يهل فيكون منصوبا من تمام المحدث وان رفع كان ابتداء كلام بيانا للسنة فان السنة للقارن التلغظ بها وتقديم العمرة في الذكرك مستحب لان الواو للترتيب ولم يشترط المصنف وقوع الاحرام في أشهر الحج أو طواف العمرة فيها كما هو شرط في التمتع لما روى عن محمد انه لو طاف لعمرة في رمضان فهو قارن ولادم عليه ان لم يطف لعمرة في أشهر الحج فتوهم بعضهم من هذه الرواية الفرق بين القرآن والتمتع فيه وليس كما توهمه فان القرآن في هذه الرواية بمعنى الجمع لا القرآن الشرعي المصطلح عليه بدليل انه نفي لازم القرآن بالمعنى الشرعي وهو لزوم الدم شكر او نفي اللازم الشرعي نفي للزوم الشرعي والحاصل ان النسك المستعقب بالدم شكر اهو ما تحقق فيه فعل المشروع المرتفع به النسخ لما كان في الجاهلية وذلك بفعل العمرة في أشهر الحج فان كان مع الجمع في الاحرام قبل أكثر طواف العمرة فهو المسمى بالقرآن والافهو التمتع بالمعنى العرفي وكلاهما التمتع بالاطلاق القرآني وعرف الصحابة وهو في الحقيقة اطلاق اللغة لمحصل الفرق به هذا كله على أصول المذهب كذا في فتح القدير (قوله ويطوف ويسعى لهما ثم يجمع كالم) يعني يأتي بأفعال العمرة أولا من الطواف والسعي بين الصفا والمروة والرملي في الاشواط الثلاثة والسعي بين الميادين الأخضرين وصلاة ركعتي الطواف ثم

﴿ ٤٩ - بحر ثاني ﴾

ليست للترتيب وهو الصواب أي ان تقديم العمرة في الذكرك اذا أحرم بهما معا وفي التلبية بعده والدعاء مستحب لا واجب لان الواو لا تقتضي الترتيب (قوله لما روى عن محمد الخ) تعليل لقوله ولم يشترط بناء على ما توهمه البعض من ان المراد من القرآن معناه الاصطلاحى وسينبه المؤلف على رده هنا وفي باب التمتع وبه عليه في الفتح أيضا في الموضوعين وقال ان الحق اشتراط فعل أكثر العمرة في أشهر الحج (قوله لا القرآن الشرعي الخ) قال في شرح الباب والذى يظهر لي انه قارن بالمعنى الشرعي أيضا كما هو المتبادر من اطلاق قول محمد وغيره انه قارن وبدليل انه اذا ارتكب محظورا بتعدد عليه الجزاء وغايته انه ليس عليه هدى شكر لان أداءه لم يقع على الوجه المسنون المقرر في الشريعة من ايقاع أكثر العمرة في

الا شهر فانه من وجه في حكم من أفرد بعمره في غير الاشهر ثم أفرد بالجمع فانه ليس بقارن اجاماً اه (قوله فيبدأ بطواف القدوم) سينص المؤلف على ان المتمتع برمّل في طوافه والظاهر ان القارن كذلك ثم رأيت في الولو الجمية قال ولا يرمل القارن والمفرد الا في طواف التحية ولا يسمى بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة أما المتمتع برمّل في طواف الزيارة لانه يسمى بعده بخلاف المفرد والقارن لانهم لا يسميان بعده لوجود السعي عقب طواف التحية والسنة ان يرمل في كل طواف بعده سعي اه وسيأتي في باب الجنائيات عن المحيط ما يشير اليه أيضاً وسننبه عليه ان شاء الله تعالى وانما لا يرمل المتمتع في طواف التحية لانه لا يسن في حقه طواف التحية كما يأتي في بابه نعم لو طاف للتحية وسعى ٣٨٦ ورمل لم يعدهما في طواف الزيارة لانهم لا يتكروا كما يأتي أيضاً ثم رأيت أيضاً في

الباب قال فيطوف لها أي للعمرة سبعا ويضطبع فيه ويرمل في الثلاثة الاول ثم يصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف للقدوم ويضطبع فيه ويرمل ان قدم السعي اه قال القاري في شرحه فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين حاز وأساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاه أو بدنة أو سبعا

وهذا ما عليه الجمهور لما قالوا من ان كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة وقد نص عليه الكرماني حيث قال يطوف طواف القدوم ويرمل فيه أيضاً لانه طواف بعده سعي وكذا في خزانة الاكل وانما الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان أو قارنا وأما نقله الزبلي عن الغاية للسروجي

بأنى بأفعال الحج كلها ثانياً فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده ان شاء وهذا الترتيب أعنى تقديم العمرة في أفعال الحج واجب لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج غاية وهو شامل للقران والتمتع كما قدمناه فافادانه لو طاف أولاً للحجته وسعى لهما ثم طاف للعمرة وسعى لها فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة ونيتة لغو ولم يذكر الحلق للعمرة لانه لا يتحلل بينهما بالحلق فلو حلق كان جنباً على الاحرامين أما على احوام الحج فظاهر لان أو ان التحلل فيه يوم النحر وأما على احوام العمرة فكذلك لان أو ان تحلل القارن يوم النحر كما صرح به الامام محمد قال الشارح ويؤيده ان المتمتع اذا ساق الهدى وفرغ من أفعال العمرة وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك من عمرته بل يكون جنباً على احوامها مع انه ليس محرماً بالحج فهذا أولى (قوله فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين حاز وأساء) بأن طاف للعمرة والحج أربعة عشر شوطاً وسعى كذلك وأراد بالواو معنى ثم أو الفاء لان المسئلة مفروضة فيما اذا أتى بالسعي بعد الطوافين ولا يفهم هذا من الواو لانها لم تطلق الجمع ولهذا أتى في الجامع الصغير بم واختالفوا في ثاني الطوافين في قولهم طاف طوافين فذهب صاحب الهداية والشارحون تبعاً للبسوط الى انه طواف القدوم ولهذا قال في الهداية وقد أساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شيء اما عندهما فظاهر لان التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعند طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقدمه أولى والسعي بتأخيره بالاستئغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذلك بالاستئغال بالطواف اه وذهب صاحب غاية البيان الى ان المراد باحدهما طواف العمرة وبالاخر طواف الزيارة بأن أتى بطواف العمرة ثم اشتغل بالوقوف ثم طاف للزيارة يوم النحر ثم سعى أربعة عشر شوطاً بدليل قولهم في جواب المسئلة يجوز له والمجزئ عبارة عما يكون كافياً في الخروج عن عهدة الفرض ولا يحصل الاجزاء بترك الفرض والاثبات بالسنة وبدليل قولهم ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا ليس المراد بهما الا طواف العمرة وطواف الزيارة (قوله واذا رمى يوم النحر ذبح شاه أو بدنة أو سبعا) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى والتمتع يشمل القران والعرفى والتمتع العرفى كما قدمناه قيد بالذبح بعد الرمي لان الذبح قبله لا يجوز لوجوب الترتيب ولم يقيد الذبح بالمحبة كما قيدها في ذبح المفرد لما فيه واجب على القارن والمتمتع وأطلق البدنة فشملت البعير والبقرة والسبع جزء من سبعة أجزاء وانما كان مجزئاً لمحدث الصحيحين عن جابر بن جهمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرنا بالبعير عن سبعة والبقرة

من أنه اذا كان قارناً لم يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة بخلاف ما عليه الاكثر اه (قوله بدليل عن قولهم في جواب المسئلة يجوز له) قال في النهران قلت المراد بالاجزاء معناه اللغوي وهو الاكتفاء قلت يردّه التعليل بقوله لانه أتى بما هو المستحق عليه اذا ظهره ان المراد بالمعنى الاصطلاحي ولقائل أن يقول معنى قول محمد يجوز له أي ما فعله من الايمان بالسعي الواجب عليه للعمرة وان قدم طواف الحج عليه لان وصل سعى طواف العمرة بطوافها غير واجب وهو المعنى بقول صاحب الهداية لانه أتى بما هو المستحق عليه وهذا لان محط الفائدة ان سعيه صحيح لكنه مسمى بتقديم طواف الحج عليه وبهذا اكتفينا مؤنة التعبير بالاجزاء فتدبر (قوله ولم يقيد الذبح بالمحبة) قال الرمي أي بقوله ان أحب وقوله كما قيدها في ذبح المفرد غفلة منه

لانه لم يقده بها ايضاً بل قال ثم اذبح ثم اخلق أو قصر والخلق أحب (قوله وأشار بالتخير بين البدنة وسبعها الى انه دم عبادة الخ) مقتضاه انه لو كان دم جنابة لما تخير وفي أخمية الوقاية وشرحها القهستاني كبقرة ذبحتها ثلاثة عن أخمية ومتعة وقران في الخ فإنه يصح وكذا الذبيحة سبعة عن تلك وعن الاحصار وجزاء الصيد أو الخلق والعقيقة والتطوع فإنه يصح في ظاهر الاصول وعن أبي يوسف الأفضل أن تكون من جنس واحد فلو كانوا متفرقين وكل واحد مقرب جاز وعن أبي حنيفة انه يكره كافي النظم اه وسد كرفي الهدى يجوز الاشتراك في بدنة كافي الاخمية بشرط ارادة الكل القريبة وأن اختلفت أجناسهم من دم متعة واحصار وجزاء صيد وغير ذلك اه (قوله والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة) قال في الشربلالية يقيد بما اذا كانت حصته من البقرة أكثر فقرة من الشاة كما هو في منظومة ابن وهبان (قول المصنف وصام العاجز عنه) اختلف أصحابنا في تعريف حد الغني في باب التكفارات فقال بعضهم قوت شهر فان كان عنده أقل منه جازله الصوم وقال ابن مقاتل من كان عنده قوت يوم وليلة لم يجزله الصوم ان كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو الواجب عليه وهو موافق لما روى عن أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف انه اذا كان عنده قدر ما يشتري به ما وجب وليس له غيره لا يجزئه الصوم وقال بعضهم في العامل بسده أي الكاسب بمسك قوت يومه ويدفر بالباقي ومن لا يعمل بمسك قوت شهر على ما ذكره الكرماني وهو تفصيل حسن الا ان هذا اذا لم يكن في ملكه عن المنصوص والا فلا يجوز له الصوم كما صرح به في الخلاصة والبدائع ولو كان عليه دين كما ذكره بعضهم وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة ان كان له فضل عن مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان ٣٨٧ الفضل مائتي درهم فصاعداً لا يجزئه

الصوم كذا في شرح
اللباب وفي حاشية المندى

وصام العاجز عنه ثلاثة
أيام آخرها يوم عرفة
وسبعة اذا فرغ ولو بمكة

عن المنسك الكبير
للإسدي يعلم من عبارة
الظهيرية ان من كان
بمكة معسراً وببلده
موسراً يجوز في حقه

عن سبعة وأشار بالتخير بين البدنة وسبعها الى انه دم عبادة لا دم جنابة فبأكل منه كما سيأتي وسبأ في
في الاخمية انه لا بد أن يكون الشكل مريداً للقرية وان اختلفت جهة القرية فلو اراد أحد السبعة لمحا
لا هله لا يجزئهم واستدل له بعض شارحي المصابيح بقوله صلى الله عليه وسلم أنا غني الشركاء عن
الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه وما في المبتنى ولو بعث القارن بشمن
هديين فلم يوجد بذل بمكة الا هدي واحد فذبحه لا يتحمل عن الاحرامين ولا عن أحدهما اه محمول
على هدي الاحصار لان التحلل موقوف عليه لا على ذبح دم الشكر وفي الظهيرية والمخائسة
والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة والجوزر أفضل من البقرة كافي الاخمية فان كان القارن ساق
الهدى مع نفسه كان أفضل (قوله وصام العاجز عنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ
ولو بمكة) أي صام العاجز عن الهدى لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا
رجعتم ثلاث عشرة كاملة والعبرة لا أيام النحر في الحج والقدرة وكذا الوقدر على الهدى قبل أن يكمل

الصوم لان مكان الدم مكة فاعتبر يساره واعساره بها اه (قوله والعبرة لا أيام النحر في الحج والقدرة) ذكر الشربلالي في
رسالة سماها يدعية الهدى لما استيسر من الهدى وذكر ان التحلل عن الاحرام لغير المصراغها هو الخلق أو التقصير وللمعصر
ذبح الهدى في محله وذكر ان الهدى واجب شكر اعلی القارن والمتمتع وانه أصل والصوم خلف عنه وان شرط بدليته تقديم
الثلاثة على يوم النحر ثم حقق ان العبرة لوجود الهدى في أيام النحر وانه لا بدلية بين الهدى والخلق حتى يقال وجود الهدى بعد
الخلق لا يعتبر لحصول المقصود بالخلف وهو الخلق كما وقع في عدة من المعترات اذ لا دخل للخلق قبل وجوده فيها فوجوده فيها يبطل
حكم الصوم فيلزمه ذبحه وان تحلل قبله لموجب اطلاق النص ولقول المحققين العبرة لا أيام النحر وجوداً أو عدماً للهدى قال الكمال
فان قدر على الهدى في خلال الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى وسقط الصوم لانه خلف واذ قدر على الاصل قبل تأدي
الحكم بالخلف بطل الخلف اه فقد نص على ان الصوم خلف عن الهدى والهدى لا يتحمل به ولا بخلفه بل بالخلق أو التقصير
وهذا عين الصواب وأما قوله وان قدر على الهدى بعد الخلق قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها لم يلزمه الهدى لان
التحلل قد حصل بالخلق فوجود الاصل بعده لا ينقض الخلف اه ففيه تدافع وتقييد باطلاق الكتاب كما تقدم وذلك لانه أفاد
انه يتحلل بالهدى أصلاً وبالخلق خلفاً فاذا وجد الهدى لا يبطل خلفه الذي هو الخلق على كلامه الاخير والصواب كلامه الاول ثم
نقل نحوه عن المحيط وغيره ومنها ما في هذا الشرح ونازعهم بما مروا حصل كلامه وجوب الهدى بوجوده في أيام النحر سواء خلق
أولاً وانه لا يسقط الهدى الا بوجوده بعدها مخالفاً لما هو المنصوص عليه في كثير من المعترات أقول لا يخفى عليك ان الواجب

اتباع المنقول ووجهه ان المقصود من الذبح اباحة التحلل بالخلق أو التقصير فاذبح عن الذبح جعل الصوم خلفا عنه في اباحة التحلل بالخلق فاذا قدر على الذبح في أيام النحر قبل الخلق وجب الذبح لعدم حصول المقصود بالخلف فبطل الخلف كما لو وجد التمتع المساء قبل الصلاة أو ما قدر عليه بعد الخلق لا يبطل الصوم كما لو وجد المساء بعد الصلاة لمحصل المقصود به وهو التحلل بالخلق وحيث ان حصول الاصل الذي هو الذبح بعد تحقق المقصود الذي هو الخلق أو التقصير لا ينقض الخلف الذي هو الصوم هذا معنى ما في الفتح وغيره وليس في كلام الفتح ولا في غيره جعل الخلق خلفا عن الذبح وقوله هم العبرة لا أيام النحر يعني قبل حصول المقصود فانهم (قوله) ويدل على انه لو صام في وقته انظر ما هذه الدلالة وما وجهها وليس هذا في الفتح بل الذي فيه ولو صام الخ (قوله بيان للافضل) قال في النهر وأما بقوله آخرها يوم عرفه ان صومها بعده لا يجوز فإني الجرح فيه نظر اه وأجب عنه بان قوله بيان للافضل راجع الى تأخير الصوم الى يوم عرفه ٣٨٨ لا الى كونه قبل أيام النحر اه قلت والذي يظهر ان هذا لم يخف على صاحب

النهر حتى يجاب عن نظره به لان عبارة المؤلف صريحة في ذلك ولعل مراده ان المناسب حمل كلام المصنف على بيان ما هو الاهم وهو عدم جواز التأخير ويكون حينئذ فيه إشارة الى ما هو الافضل لا على بيان فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم

الافضل وترك الاهم كما فعل المؤلف تأمل لدن لا يخفى ان قول المصنف الا في فان لم يصم الثلاثة الى يوم النحر تعين الدم صريح في بيان عدم جواز التأخير فلذا جعل المؤلف قول المصنف هنا آخرها يوم عرفه بيانا للافضل

صوم الثلاثة أيام أو بعدما كمل قبل أن يخلق ويحل وهو في أيام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى ولو وجد الهدى بعدما خلق وحل قبل أن يصوم السبعة صم صومه ولا يجب عليه ذبح الهدى ولو صام ثلاثة أيام ولم يخلق ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولا شيء عليه كذا ذكر السبكي ويدل على انه لو صام في وقته مع وجود الهدى ينظر فان بقي الى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الاصل فكان المعسر وقت التحلل كذا في فتح القدير وقوله آخرها يوم عرفه بيان للافضل والافوقه وقت الحج بعد اداء الاحرام بالعمرة لان المراد بالحج في الآية وقته لان نفسه لا يصلح طرفا وانما كان الافضل التأخير لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل كذا في الهداية وأشار بقوله اذا فرغ الى ان المراد بالرجوع في الآية الفراغ من أعمال الحج مجازا اذا الفراغ سبب للرجوع الى اهـ له وقد عمل الشافعي بالحقيقة فلم يجوز صومها بكة ويشهد له حديث البخاري مرفوعا وسبعة اذ رجعت الى أهليكم وانما عدل أمتناعا عن الحقيقة الى المجاز لفرع جمع عليه وهو انه لو لم يكن له وطن أصلا ليرجع اليه بل مستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الاعمال وكذا لو رجع الى مكة غير قاصدا لا إقامة بها حتى تحقق رجوعه الى غير أهله ووطنه ثم بدله ان يتخذها وطنا كان له أن يصوم بها مع انه لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه كذا في فتح القدير وأراد بالفراغ الفراغ من أعمال الحج فرضا وواجبا وهو بعض أيام التشريق لان اليوم الثالث منها يوم للرعى الواجب على من أقام به حتى طلع الفجر فيفقد انه لو صام السبعة وبعضها من أيام التشريق فانه لا يجوز ولما قدمه في بحث الصوم من النسي عن الصوم فيها مطلقا فلذا لم يقيده ههنا (قوله فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم) أي ان لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر لم يجزه الصوم أصلا وصار الدم متعينا لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن ابن عمر انه أمر في مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان

ثلاثا يتكرر كلامه فتأمل (قوله بعد الاحرام بالعمرة) هذا بالنسبة للتمتع أما القارن فلا بد

أن يكون بعد الاحرام بالحج والعمرة فقد ذكر في الباب من شرائط صحة صيام الثلاثة أن يصومها بعد الاحرام بها في القارن وبعد احرام العمرة في المتمتع اه لكن هل يشترط صومها في المتمتع حالة وجود الاحرام أم يجوز حال كونه حلالا أي بعدما حل من احرام العمرة فيه كلام قال في شرح اللباب ثم اعلم ان كل ما هو شرط في صوم القارن فهو شرط في صوم المتمتع بلا خلاف الا احرام الحج فانه ليس بشرط لصحة صوم المتمتع في ظاهر المذهب على قول الا كثيرا يشترط أن يكون بعد احرام العمرة فقط فلو صام المتمتع في أشهر الحج بعدما أحرم بالعمرة قبل أن يحرم بالحج حاز الأثر وجود الاحرام حالة صوم الثلاثة شرط في جواز صوم القارن وأما صوم المتمتع فلا كثر على عدم اشتراط ذلك في البدائع وهل يجوز له بعدما أحرم بالعمرة في أشهر الحج قبل أن يحرم بالحج قال أصحابنا يجوز سواء طاف لعمرة أو لم يطف اه وهو ظاهر في هذا المعنى لكن ليس بصريح في المدعى ان يمكن جملة

على التمتع الذي ساق الهدى وكذا ما في المدارك وشرح الكثر من أن وقته أشهر الحج بين الآخر من في حق التمتع لكنه يوهن أنه لا يصح بعد إجماع الج وليس كذلك بل بعده هو المستحب أو المتعين اه لمختصا وتماه فيه (قوله بل كلامه صواب في الموضعين الخ)

الاحرام بالحلق في غير أوانه

ودم تأخير الذبح ولما كان

فرض المسئلة هنا فيمن عجز

عن الهدى لم يكن جانيا

بتأخيرها وإنما الجناية

حصلت بالحلق في غير أوانه

فلزمه دم له ودم للقران

وأما ما في الجنايات فهو في

غير العاجز فلزمه دمان ولم

وان لم يدخل مكة ووقف

بعرفة فعليه دم لرفض

العمرة وقضاؤها

باب التمتع

يذكر دم الشكر لانه كره له

هنا لکن لزوم الدمين

هناك خلاف المذهب

وساغ جل كلام الهداية

عليه لتخصه وانما راجعه

عن الخطأ والسهو

هذا وقد يقال انه اذا لم

يكن جانيا بالتأخير لم

يكن جانيا أيضا بالحلق

في غير أوانه فنفي أن لا

يلزمه الدم القران لان

الجزع قد روي وقد نقل

الشرنبلاني في رسالته عن

شرح مختصر الطحاوي

للإمام الاسمعي ما نصه

ولم يصح الثلاثة لم يجز

الصوم بعد ذلك ولا يجزئه

الالدم فان لم يجز هذا

حل وعليه دم التمتع ولادم عليه لانه قبل أن يذبح ولا دم عليه لترك الصوم اه (قوله هو الصحيح) صححه صاحب الهداية

والكافي وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفي رواية الحسن والطحاوي عن أبي حنيفة يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفات

وهو القياس وفي الفتح والصحيح ظاهر الرواية أقول ويعلم أن الجمع بان يكون الرقص بالتوجه والارتقاء بالوقوف ثمرة الخلاف

فيما اذا توجه الى عرفة ثم بدله فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرة وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا بجواب

ظاهر الرواية يكون قارنا كذا في شرح الباب وكان ينبغي له أن يذكر الجمع بعد ذكر ثمره الخلاف تأمل

باب التمتع

دم التمتع ودم التحلل قبل الهدى كذا في الهداية هنا وقال فيما يأتي في آخر الجنايات فان حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند أبي حنيفة دم بالحلق في غير أوانه لان أوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول فنسبه صاحب غاية البيان الى التخليط لكونه جعل أحد الدمين هنادم الشكر والا لعدم الجناية وهو صواب وفيما يأتي أثبت عند أبي حنيفة دمين آخر من سوى دم الشكر ونسبه في فتح القدير أيضا في باب الجنايات الى السهو وليس كما قال بل كلامه صواب في الموضعين فهنا لم يكن جانيا بالتأخير لانه لجزع لم يلزمه لاجله دم ولزمه دم للحلق في غير أوانه وفي باب الجنايات لما كان جانيا بحلقه قبل الذبح لزمه دمان كما قرره ولم يذكر دم الشكر لانه قدمه في باب القران وليس الكلام الا في الجناية وسياق تمامه هناك باز يد من هذا ان شاء الله تعالى (قوله وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها) يعني ان لم يأت القارن بالعمرة حتى أتى بالوقوف فعليه دم لترك العمرة لانه تعذر عليه أداؤها لانه يصير بابيا أفعال العمرة على أفعال الحج وذلك خلاف الم شروع فعند دم دخول مكة كناية عن عدم طواف العمرة لان الدخول وعدمه سواء اذا لم يطف لها والمراد أكثر أشواطه حتى لو طاف لها أربعة أشواط ثم وقف بعرفة فانه لا يصير رافضا لها ان قد أتى بركتها ولم يبق الا واجباتها من الاقل والسعي ويأتي بها يوم النحر وهو قارن على حاله بخلاف ما اذا طاف الاقل ثم وقف فانه كالدعم فيصير رافضا والمراد بعدم الطواف للعمرة عدم الطواف اصل فانه لو طاف طوافا لم يوفقه طواف السعي لدم الحج فانه ينصرف الى طواف العمرة ولم يكن رافضا لها بالوقوف لان الاصل ان المأني به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف الى ما هو متلبس به وعن هذا قلنا لو طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة كان الاول لها والثاني له ولا شيء عليه كمن سجد في الصلاة بعد الركوع بنوى سجدة تلاوة انصرف الى سجدة الصلاة ولم يقيد الوقوف بعرفة بكونه بعد الزوال كما وقع في كافي الحاكم لانه لا حاجة اليه لان الوقوف قبل وقته لا اعتبار به وقيد بالوقوف لانه لا يكون رافضا لها بمجرد التوجه الى عرفات هو الصحيح والفرق بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هناك بالتوجه متوجه بعد أدائه الظهر والتوجه في القران والتمتع منسحب عنه قبل أداء العمرة فافترقا وأطلق في رفضها فتعمل ما اذا قصده أولا وأشار به الى سقوط دم القران عنه لعدمه وانما وجب دم لرفضها لان كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم كالمحصر ووجب قضاؤها لان الشروع ملزم كالنذر والله أعلم

باب التمتع

أنه عن القران لتأخره عنه رتبة كما قدمه وهو في اللغتين المتاع أو التمتع وهو الانتفاع

حل وعليه دم التمتع ولادم عليه لانه قبل أن يذبح ولا دم عليه لترك الصوم اه (قوله هو الصحيح) صححه صاحب الهداية والكافي وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفي رواية الحسن والطحاوي عن أبي حنيفة يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفات وهو القياس وفي الفتح والصحيح ظاهر الرواية أقول ويعلم أن الجمع بان يكون الرقص بالتوجه والارتقاء بالوقوف ثمرة الخلاف فيما اذا توجه الى عرفة ثم بدله فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرة وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا بجواب ظاهر الرواية يكون قارنا كذا في شرح الباب وكان ينبغي له أن يذكر الجمع بعد ذكر ثمره الخلاف تأمل

باب التمتع

الجمعة تغفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعي الجمعة ومن قيد اجزائه يكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان اه وحاصله ان منشأ توهمه جملة الطواف على طواف القدوم كما صرح به ولا شيء يفيد تقييده به (قوله سواء كان بعدما أحرم للعمرة في أشهر الجمع أو لا) هذا التعميم لا يصح مع قوله قبل أشهر الجمع تأمل (قوله والواو في قوله وساق بمعنى ثم الخ) قال في النهر أقول في كلامه بتقدير ابقاء الواو على بابها ما يدل على ما ادعاه لانها المطلق الجمع وظاهر ان ٣٩١ معنى أحرم أي به وهو انما يكون بالنية

مع التلبية لانه شرع فيه كما توهمه في البحر اه قلت وحيث أقرب بان الواو لمطلق الجمع كما هو الواقع يصدق بان يكون احرامه بالنية مع السوق أو مع التلبية فانه بكل آت بالأحرام لانه كما يكون بالنية مع الذكر يكون

وصح لو بعد ما أحرم بها قبل أن يطوف فان أراد سوق الهدى أحرم وساق وقلد بدنته بمزادة أو نعل ولا يشعر ولا يتحلال بعد عمرته ويحرم بالجمعة يوم التروية وقبله أحب

بها مع الخصوصية كما مر فالخصر بقوله وهو انما يكون الخ مدفوع والقول بالدلالة على ما ذكره المؤلف ممنوع فتدبر (قوله وقد قدمنا الخ) أي أول هذا الباب ثم ان وجوب الدم اذ لم يرجع الى أهله قال في الباب ولو حلق لم يتحل من احرامه ولزمه دم وان بدله أن لا يحج صنع

بهديه ماشاء ولا شيء عليه ولو اراد أن يذبح هديه ويحج لم يكن له ذلك وان نحره ثم رجع بعد الحلق الى أهله ثم حج لاشي عليه أي لانه غير متمتع ولو رجع الى غير أهله ثم حج من الاتفاق يكون متمتعاً وعليه هديان هدي المتمتع وهدي الحلق قبل الوقت اه وفي شرحه عن المحيط فان ذبح الهدى فرجع الى أهله فله أن لا يحج لانه لم يوجد في حق الجمعة النية فلا يلزمه الحج وان اراد أن ينحر هديه ويحج ولا يرجع ويحج من طامه لم يكن له ذلك لانه مقسم على عزيمة المتمتع فممنعه الهدى من الاحلال

سبب وجوبه المتمتع وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اذاؤه قبل سببه (قوله وصح لو بعد ما أحرم بها قبل أن يطوف) أي صح صوم الثلاثة بعدما أحرم بالعمرة قبل الطواف لانه اداء بعد السبب لان سببه المتمتع بالمعنى اللغوي وهو الترفق لترتيبه على التمتع بالنص وما أخذنا لاشتقاق علة للمترتب والعمرة في أشهر الجمع هي السبب فيه لانها التي بها يتحقق الترفق الذي كان ممنوعاً في الجاهلية وهو معنى التمتع ولم يمكنه الخروج عن احرامها بلا فعل نزل الاحرام من ثلثها فلما جاز بعد احرامها قبل الفراغ منها قيد بصوم الثلاثة لان صوم السبعة لا يجوز الا بعد الفراغ وان كان السبب فيهما واحد لان الله تعالى فصل بينهما فجعل الثلاثة في الجمع أي في وقته والسبعة بعد الفراغ وقيد بكون الصوم في شوال أي في أشهر الجمع لان الصوم قبل أشهر الجمع لا يجوز سواء كان بعد ما أحرم للعمرة في أشهر الجمع أو لا وقد تقدم ان الأفضل تأخير صومها الى السابع من ذي الحجة لرجاء القدرة على الاصل وهو الهدى (قوله فان اراد سوق الهدى أحرم وساق وقلد بدنته بمزادة أو نعل ولا يشعر) بيان لأفضل التمتع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والواو في قوله وساق بمعنى ثم لان الأفضل ان لا يحرم بالسوق والتوجه بل يحرم بالتلبية والنية ثم يسوق وأفاد بالتقليد انه أفضل من التحليل والسوق انه أفضل من القود الا اذا كانت لا تنساق فيقودها والضمير في قوله اراد عائد الى المتمتع بمعنى مريده والمراد بالاحرام احرام العمرة وقيد بالبدنة لان الشاة لا يسن تقليدها والاشعار في اللغة الاعلام بان البدنة هدي والمراد هنا ان شق سنماها من الجانب الايمن كذافي شرح الاقطع وفي الهداية قالوا والاشبه هو الايسر وهو مكره وعند أبي حنيفة حسن عندهما لا اتباع الثابت في صحيح مسلم وغيره واجب لابي حنيفة بانه مثله وقد نهى عنه فتعارضوا فرجنا المنع لانه قول وهو مقدم على الفعل أو نهى وهو مقدم على المبحر وردبانه ليس منها لما يكون تشويها كقطع الانف والاذنين فليس كل جرح مثله ولانه نهى عنها في أول الاسلام وفعل الاشعار في حجة الوداع فلو كان منها لم يفعله وبان اشعاره عليه السلام لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الابه وقال الطحاوي انما كره أبو حنيفة الاشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لامطلق الاشعار واختاره في غاية البيان وصححه وفي فتح القدير انه الأولى (قوله ولا يتحل بعد عمرته) لان سوق الهدى يمنعه من التحلل لمحدث البخاري اني لبنت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر وقد قدمنا انه لو حلق رأسه بعد الفراغ من عمرته وقد كان ساق الهدى لزمه دم ومقتضاه انه يلزمه موجب كل جناية على الاحرام كانه محرم والحاصل ان لسوق الهدى تأثيراً في اثبات الاحرام ابتداء فكان له أثر في استدامة الاحرام أيضاً لاولي لان البقاء أسهل كذا في النهاية (قوله ويحرم بالجمعة يوم التروية وقبله أحب) لما ذكرناه في متمتع لا يسوق الهدى وانما ذكر يوم التروية بعد ذلك لتعقب الاحرام

فان فعله ثم رجع الى أهله ثم حج لاشئ عليه لانه غير متمتع ولو حل بمكة فحج ردي به ثم حج قبل ان يرجع الى أهله لانه لم يدم لتمتع عليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر اه (قوله واستبعده) أى استبعد ما قاله في النهاية وقوله وهو المراد عند اطلاق الشارح الخ جلة معترضة أى اذا اطلق الشارح في هذا الكتاب والمراد به الزيلعي (قوله في هذا الكتاب) أقول بل هو المراد متى اطلق شارح الكنتري عبارات العلماء مطلقا كما ان المراد بشارح الهداية متى اطلق هو الامام السفناقي صاحب النهاية (قوله يجب عليه بدنة للحج وللعمرة شاة) أى اتفاقا وقوله وبعد الحاق قبل الطواف شاتان فيه خلاف وقيل بدنة وشاة وقال الوبري بدنة للحج ولا شئ عليه للعمرة واستصوبه في الفتح كما سألني معللا في الجنايات بما ظاهره بقاء الاحرام للعمرة قبل الحلق فقط لا مطلقا كما هو ظاهر كلام الزيلعي (قوله وأكثر عبارات ٣٩٢ الاحباب) أكثر مبتدأ خبره قوله كما قال الشارح (قوله وقد تناقض كلام شيخ

الاسلام الخ) قال في النهر يمكن انه فاسل بانتهائه بالوقوف الا في حق النساء وقد نقل في الفتح عن الغاية معز بالي المبسوط والبدائع والاستبحار لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة كان عليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان

فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن حولها

القارن يتحلل من احرامه بالحلق الا في حق النساء فهو محرم بهما في حقهن أيضا وهذا يخالف ما ذكره في الكتاب وشروح القدوري فانهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق اه وهو ظاهر في أن

(قوله فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه) أى من احرامى الحج والعمرة وهو تصرح ببقاء احرام العمرة بعد الوقوف بعرفة الى الحلق وأورد عليه في النهاية بان القارن اذا قتل صيدا بعد الوقوف بعرفة لا يلزمه قيمتان وأجاب بان احرام العمرة قد انتهت بالوقوف في حق سائر الاحكام وانما يبقى في حق التحلل لا غير كاحكام الحج تنتهي بالحلق في يوم النحر ولا يبقى الا في حق النساء خاصة واستبعده الشارح الزيلعي وهو المراد عند اطلاق الشارح في هذا الكتاب بان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وللعمرة شاة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان اه لكن صاحب النهاية لم يحزم به انما عزا الى شيخ الاسلام في مبسوطه وهو اختياره وأكثر عبارات الاحباب كما قال الشارح وفي فتح القدير وهو الظاهر اذ قضاء الاعمال لا يمنع بقاء الاحرام والوجوب انما هو باعتبار انه جنابة على الاحرام لا على الاعمال والفرع المنقول في الجماع يدل على ما قلنا وقد تناقض كلام شيخ الاسلام فانه اوجب في جماع القارن بعد الوقوف شاتين فلا يخلو من أن يكون احرام العمرة بعد الوقوف توجب الجنابة عليه شيئا أولا فان اوجب لم يخلو من الوجوب والافشعول لعدم فالحاصل ان المذهب بقاء احرام العمرة الى الحلق ويحصل منه في كل شئ حتى في حق النساء اذا كان متمتعاً ساق الهدى لان المانع له من التحلل ساقه وقد زال بذبحه وفي القارن يحصل منه في كل شئ الا في النساء كاحرام الحج وهذا هو الفرق بين المتمتع الذي ساق الهدى وبين القارن والا فلا فرق بينهما بعد الاحرام بالحج على الصحيح كما ذكرنا وفي المحيط قارن طاف لعمرة ثم حل فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق ولو احرم بعمرة فطاف لها ثم اضاف اليها حجة ثم حلق يحل من عمرته ولا شئ عليه لانه بمنزلة من احرم بالحجة بعد ما حلق من العمرة (قوله ولا تمتع ولا قران لمكي ومن حولها) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المجدد المحرام بناء على عود اسم الاشارة الى التمتع لا الى الهدى بقرينة وصلها باللام وهي تستعمل فيما لنا ان نفعه بخلاف الهدى فانه علينا فلو كان مراد القيل ذلك على من لم يكن وليكونها اسم اشارة للبعيد والتمتع ابعده من الهدى ثم ظاهر الكتب متونا وشروحا وفتاوى انه لا يصح منه تمتع ولا قران لقولهم واذا عاذا المتمتع الى أهله ولم

ايجاب الشاتين لا بخالفته فيه اه قلت لكن قول النهاية فيما مر وانما يبقى في حق التحلل

يكن

لا غير يفيد انتهائه بالوقوف في حق النساء أيضا وقد علمت ان ما في النهاية معزى الى شيخ الاسلام (قوله فان اوجبت) أى الجنابة لم يخلو من الوجوب أى في الجماع وغيره والاى وان لم توجب شيئا لم يخلو من عدم الوجوب في الجماع وغيره اما الايجاب في الجماع وعدمه في قتل الصيد فلا وجه له وسألني في الجنايات ان المذهب في مسئلة الصيد لزوم دمين وان لزوم دم ضعيف (قوله ثم ظاهر الكتب الخ) قال في النهر وقد صرح أصحاب المذهب بان الا فاقى المتمتع لو عاد الى بلدته بطل تمتعه اتفاقا بين الامام وصاحبيه وان شرط التمتع مطلقا عدم الالمام الصحيح ولا وجود للشروط بدون شرطه ولا شك انهم قالوا بوجود الفاسد مع الاتم ولم يقولوا بوجود الباطل شرعا مع ارتكاب النهي ومقتضى كلام أئمة المذهب أولى بالاعتبار من بعض المشايخ كذا في الفتح ملخصا واختار منها أى العمرة أيضا وان لم يحج لكن لا يخفى ان ما استدلل به من كلام أئمة المذهب لا يقتضي عدم تحققها منه بل علم

كونه متمتعاً وهو الموافق لما سأل في إضافة الاحرام الى الاحرام ان المكي لو أدخل احرام الحج على العمرة بعد ما طاف لها أولم يطف ولم يرفض شيئاً أجزأه لأنه أتى بأفعالها كما لم تمتعه غيره منهى عنه وهذا عرف أنه يتصور الجمع بين العمرة والحج في حق المكي لكن لا على وجه التمتع والقرآن وهذا هو المترجم له في الباب الآتي اه وما ذكره المؤلف هنا من أن ظاهر الكتب عدم الصحة وكذا ما ذكره الكمال من أن مقتضى كلامهم ذلك وأنه أولى بما ذكره بعض المشايخ يعني به صاحب التحفة كما يأتي رده في الشرع بلالية بما اتفقوا عليه ومتوناً وشروحاً في باب إضافة الاحرام الى الاحرام من أن المكي لو أدخل احرام الحج الى آخر ما مر وذكر أنه لا خلاف في صحة قرآن المكي وتمتع به وان الكمال ناقض نفسه فيما يأتي وأطال في ذلك فراجع ما ملأ ورده أيضاً في شرح الباب بما حاصله ان مراد أئمة المذهب بقولهم بطل تمتعه أي المسنون فلا ينافي ما ذكره بعض المشايخ من الصحة وسيدكر المؤلف هذا التوفيق قريباً (قوله قال في غاية البيان ولهذا قلنا الخ) لم يبين وجه عدم صحة القران وبينه الزيلعي بقوله ولا يميقات أهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة المحل فلا يتصور الجمع بينهما فلا يشرع في حقهم القران (قوله لوجود الإمام الصحيح) هذا خاص فممن لم يسق الهدى وحلق أما إذا ساق الهدى أو لم يسق ولم يحلق للعمرة لم يكن ملماً بأهله المأما صححاً فدعوى صاحب البدائع عدم تصور وجود تمتعه خاص بصورة ويتصور بصورتين كما ذكرنا به عليه في ٣٩٣ الشرع بلالية وكان مبنى ما ذكره تفسير

الإمام الصحيح بما مر عن العناية وليس كذلك بل مبنى المسئلة تفسيره بما قدمناه عن المعراج عن المحيط بأن يرجع الى أهله عن العمرة ولا يكون الرجوع الى العمرة مستحقاً عليه ولهذا قال وعن هذا قلنا لا تمتع لاهل مكة كما مر ومثله في النهاية وإذا كان كذلك فالإمام الصحيح موجود هنا كما قدمناه عن العناية ان المراد بالعود

يكن ساق الهدى بطل تمتعه قال في غاية البيان ولهذا قلنا لم يصح تمتع المكي لوجود الإمام الصحيح ومقتضاه أنه لو أحرم بعمرة في أشهر الحج وحل منها ثم أحرم بحج فانه لا يلزمه دم لكن صرح في التحفة بأنه يصح تمتعهم وقرآنهم فانه نقل في غاية البيان عنهما أنهم لو تمتعوا جاز وأساؤا ويجب عليهم دم الجبر وهكذا ذكر الاستيعابي ثم قال ولا يباح لهم الا كل من ذلك الدم ولا يجزئهم الصوم ان كانوا معسرين فتعين أن يكون المراد بالنفي في قولهم لا تمتع ولا قرآن للمكي نفي المحل لا نفي الصحة ولذا وجب دم جبر لو فعلوا وهو فرع الصحة واشترطهم عدم الإمام فيما بينهما انما هو للتمتع المنتهض سبباً للثواب المترتب عليه وجوب دم الشكر فالحاصل ان المكي اذا أحرم بعمرة في أشهر الحج فان كان من نيتة الحج من عامه فانه يكون آتماً لانه عين التمتع المنهى عنه لهم فان حج من عامه لم يزمه دم جنابة لادم شكر وان لم يكن من نيتة الحج من عامه ولم يحج فانه لا يكون آتماً بالا عتقار في أشهر الحج لانهم وغيرهم سواء في رخصة الاعتقار في أشهر الحج وما في البدائع من أن الاعتقار في أشهر الحج للمكي معصية محمول على ما اذا حج من عامه واذا قرن فانه يكون آتماً أيضاً ويلزمه دم جنابة وفي الهداية بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث تصح لان عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاق قال السارحون قيد بالقران لانه لو تمتع فانه لا يصح ويلزمه دم جنابة لوجود الإمام الصحيح

٥٠ بحر - ثاني هو ما يكون عن الوطن الى الحرم أو الى مكة وليس ههنا بوجوده لكونه في الحرم أو في مكة وعليه فعدم التصور في الثلاث مسلم تأمل (قوله وما في البدائع الخ) اعلم أن عدم جواز العمرة للمكي قال في الفتح انه فاش بين حنفية العصر من أهل مكة ونازعهم في ذلك بعض الآفاقين من الحنفية من قريب ومعتمد أهل مكة ما وقع في البدائع والذي ذكره غير واحد خلافة اه مختصاً فقيد مال صاحب الفتح الى الجواز لكن ذكر بعد ما حقق المقام انه ظهر له بعد نحو ثلاثين سنة ان الوجه منع العمرة للمكي في أشهر الحج سواء حج من عامه ذلك أولاً ثم بين وجهه ورده في النهر كما قدمناه آنفاً وكذا رده من لا على في شرح الباب ونقل التصريح بالجواز عن شرح الطحاوي وأطال في ذلك فراجعه وميل المؤلف الى ذلك أيضاً فانه صرح بأنه لا يكون آتماً أول عبارة البدائع والمسئلة طويلة الذيل وقد أفردت بالتأليف وكثرت فيها الرسائل والتصانيف كما ذكره في حاشية المدني وذكر حاصل الاقوال في ذلك فراجعها هذا وقد ذكر في الباب ان المتمتع لا يعتمر قبل الحج قال شارحه هذا بناء على ان المكي ممنوع من العمرة المفردة أيضاً وقد سبق انه غير صحيح بل انه ممنوع من التمتع والقران وهذا المتمتع آفاق غير ممنوع من العمرة فجازله تكرارها لانها عبادة مستقلة أيضاً كالطواف اه وفي حاشية المدني ان ما في الباب مسلم في حق المتمتع السابق للهدى أما غير السابق فلا لانه خلاف مذهب أصحابنا اجمعاً لان العمرة جائزة في جميع السنة بلا كراهة الا في خمسة أيام لا فرق في ذلك بين المكي والآفاق كما صرح به في النهاية والمبسوط والبحر وأخيراً والعلامة قاسم وغيرهم اه (قوله وفي الهداية بخلاف المكي الخ) متصل بقوله

وليس لاهل مكة تمتع ولا قران كذا قاله الشراح (قوله ومقتضى الدليل انه لا فرق بينهما) اعترضه السندی فی منسكه الكبير بان الامام الصحيح المبطل للحكم لا يتصور في حق القارن وأما الامام الفاسد مع بقاء الاحرام فهو لا يبطل التمتع المشروط فيه عدم الامام فلا يبطل القران بالاولى اه ملخصا وقوله المكي يأثم الخ أقول فيه تطريحا قوله الهداية السابق لان عمرته وجمته ميقاتيان أي بخلاف ما اذا تمتع بعدما خرج الى الكوفة فانه لا يصح لانه وان كان احرامه للعمرة آفاقيا لكن احرامه للحج مكي فهو حينئذ من اهل المسجد الحرام وأما القارن فلا ما علمت فلم تشمل الآية هذا المكي القارن لانه بخروجه صار آفاقيا وانما تشمل من لم يخرج هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله واجابهم دم الجناية على المكي الخ) قد علمت ان المكي اذا خرج الى الميقات و تمتع لم يصر بمنزلة الآفاقي لان حجته مكينة وبصيرتها كما قدمه والدم الواجب عليه دم جنابة لما ارتكبه من النهي وهذا لم يوجد في الآفاقي أصلا لانه ليس ميكائما وجوب ٣٩٤ الدم على المكي مبنى على صحة تمتعه كما مر والافاق اذا لم ياهله ثم حج لم يكن متمتعاً اذا لم يسبق الهدى

فقوله اذا تمتع غير ظاهر واجاب الدم عليه ان كان لخالفه النهي فلا وجه له لما علمت انه ليس ميكائلا ليس متمتعاً أصلاً وان كان لجبرد المامه باهله بعد عمرته فلا وجه له أيضاً ما سيأتى في فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسبق الهدى بطل تمتعه وان ساق لا الصفحة الثانية انه لو بعث الهدى وتجهل ذبحه قبل يوم النحر وألم ياهله فلا شئ عليه مطلقا سواء حج من عامه أو لا وفي مسئلتنا ان لم يسبق الهدى فلا شئ عليه بالاولى (قوله والعمرة له في أشهر الحج

بينهما فقد فرقوا بين التمتع والقران فشرطوا في التمتع عدم الامام دون القران ومقتضى الدليل انه لا فرق بينهما في هذا الشرط وان المكي يأثم اذا أحرم من الميقات بهما أو بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لان التمتع المذكور في الآية يعمهما كما قدمناه واجابهم دم الجناية على المكي اذا خرج الى الميقات و تمتع مقتضى وجوب الدم على الآفاقي اذا تمتع وقد ألم بينهما المام صححا ولم يصرحوا به وانما قالوا بطل تمتعه والمراد بمن حوله امان كان داخل المواقيت فانهم بمنزلة اهل مكة وان كان بينهم وبين مكة مسيرة سفر لانهم في حكم حاضري المسجد الحرام وفي النهاية وأما القران من المكي فيكره ويلزمه الرض والعمرة له في أشهر الحج لا تكره ولكن لا يدرك فضيلة التمتع لان الامام قطع تمتعه اه ولم يبين المرفوض وبينه في المحيط فقال مكي أحرم بعمرة ووجه رفض العمرة ومضى في الحجة وعليه عمرة ودم فان مضى في العمرة لزمه دم بجمعه بينهما فانه لا يجوز له الجمع فاذا جمع فقد احتسمل وزر افارتكب محظورا فلزمه دم كفارة ثم لا بد من رفض أحدهما خوفا عن المعصية فرفض العمرة أولى فان طاف لعمرة ثلاثه أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج عند أي حنيفة لانه امتناع وهو أسهل من الابطال وعندهما برفض العمرة ولو طاف لهما أربعة أشواط ثم أحرم بالحج اتهموا وعليه دم لا ارتكبه انتهى عنه اه وفيها أيضا وذكر الامام المحبوبي ان هذا المكي الذي خرج الى الكوفة وقرن انما يبيع قرانه اذا خرج من الميقات قبل دخول أشهر الحج فالما اذا دخل أشهر الحج وهو بمكة ثم قدم الكوفة ثم عادوا أحرم بها من الميقات لم يكن قارنا لانه لم يدخل أشهر الحج وهو بمكة صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات وتعبقه في فتح القدير بان الظاهر الاطلاق لان كل من حل بمكان صار من أهله مطلقا (قوله فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسبق الهدى بطل تمتعه وان ساق لا) أي لا يبطل يعني اذا حج من عامه لا يلزمه دم الشكر في الاول ويلزمه في الثاني ومحمد رحمه الله تعالى أبطل التمتع فيهما لانه أداهما بسفرتين والمتمتع من يؤديهما بسفرة واحدة وهما جعل الاستحقاق للعود كعدمه فانه بالهدى استخدام احرام العمرة الى أن يحرم بالحج

لا تكره الخ) هذا مخالف لما سبق في المحاصل (قوله وبينه في المحيط)

ويحل

وسأني بيانه أيضا في باب اضافة الاحرام الى الاحرام والذي مشى عليه المصنف هناك ان المرفوض الحج (قوله وعليه عمرة ودم) أي دم للرفض وهو دم جبركذا في الباب (قوله وتعبقه في فتح القدير بان الظاهر الاطلاق الخ) أقول نقل في الشرنبلالية كلام المحبوبي عن العناية ثم قال وقول المحبوبي هو الصحيح نقله الشيخ الشامي عن الكرماني اه وعليه فاطلاق كلام الهداية فيما تقدم فمفيد بما ذكره المحبوبي تأمل (قول المصنف وان لم يسبق الهدى بطل تمتعه) قال في النهري فيه تجوز ظاهر اذ بطلان الشئ فرع وجوده ولا وجود له مع فقد شرطه فلو قال لم يكن متمتعاً لكان أولى اه قلت ان سلم ذلك فهو نحو زنا عتق بينهم مثل بطلت صلاته وفسد صومه واعتكافه ووجه تسمية له باعتبار شروع فيه أو وجوده الصوري (قوله وظاهر كلامهم ان سوق الهدى يمنع من التحلل الخ) أي حيث قالوا فانه بالهدى استخدام احرام العمرة الخ

(قوله قال الامام الاقطع)

هو من شرح القدوري

(قوله وعلم من هذا)

قال في شرح الباب والحيلة

من دخل مكة بعمره قبل

أشهر الحج يريد التمتع أو

القران أن لا يطوف بل يصبر

الى أن تدخل أشهر الحج ثم

يطوف فانه متى طاف

طوافا وقع عن العمرة

ولو طاف الكل أو أكثره

ثم دخلت أشهر الحج فاحرم

بعمره أخرى داخل

ومن طاف أقل أسواط

العمرة قبل أشهر الحج

وأتمها فواجب كان متمتعا

وبعكسه لا

المبقات ثم حج من عامه لم

يكن متمتعا عند الكل

لانه صار حكمه حكم أهل

مكة بدليل انه صار ميقاته

ميقاتهم قال الكرمانى

الآن يخرج الى أهله أو

ميقات نفسه على ما ذكره

الطحاوى ثم يرجع محرما

بالعمرة اه والظاهر

ان هذا الحكم بالنسبة الى

الاساقى الذى صار فى

حكم المكي بخلاف المكي

الحقيقى فانه ولو خرج

الاساقى فى الاشهر لا

يصير متمتعا مسنونا

لماسبق من اشتراط عدم

الامام فى التمتع هذا

والظاهر ان المتمتع بعد

فراغه من العمرة لا يكون

متمتعا من اتيان العمرة فانه

ويحل منهما وظاهر كلامهم ان سوق الهدى يمنع من التحلل وانه التزام لاحرام الحج من عامه لكن
فى فتح القدير انه لو بدله بعد العمرة أن لا يحج من عامه لا يؤخذ بذلك فانه لم يحرم بالحج بعد واذابح
الهدى أو أمر بذبحه يقع تطوعا اه وذكرا الشارح أيضا فى دليل محمد كونه العود مستحق
عليه انه لو بعث هديه ليحج عنه لم يحج كان له ذلك فقوله لهما ان العود مستحق عليه بسوق الهدى
معناه اذا أراد المتعة لا مطلقا وفى المحيط فان ذبح الهدى ورجع الى أهله فله أن لا يحج لانه لم يوجد
منه فى حق الحج الا مجرد النية وبجرحها لا يلزمه الحج فاذا نوى أن لا يحج ارتفعت نية الحج فصار كأنه لم ينو
فى الابتداء وان أراد أن يحج هديه ويحل ولا يرجع الى أهله ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه
مقيم على عزم التمتع فيمنعه الهدى من الاحلال فان فعله ثم رجع الى أهله ثم لا شئ عليه لانه غير
متمتع ولو حل بمكة ونحر هديه ثم حج قبل أن يرجع الى أهله لم يدم لتمتع لانه لم يلم بأهله فيما بين
النسكين وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر اه فالحاصل انه اذا ساق الهدى لا يتحلوا ما أن يتركه
الى يوم النحر أولا فان تركه اليه فتمتع صحيح ولا شئ عليه غيره سواء عاد الى أهله أولا وان تجل ذبحه
فاما ان يرجع الى أهله أولا فان رجع الى أهله فلا شئ عليه مطلقا سواء حج من عامه أولا وان لم يرجع
اليهم فان لم يحج من عامه فلا شئ عليه وان حج منه لم يدمان دم المتعة ودم الحل قبل أو انه ورجع فى فتح
القدير مذهب الشافعى فى ان عدم الامام بينهما ليس بشرط فى التمتع فلا يبطل تمتعه بعوده الى
أهله سواء ساق الهدى أولا لان الآية انما منعت التمتع لمن كان حاضرا للمجدد المحرام لا لاجل
الماسم بأهلهم بينهما بل لتيسر العمرة لهم فى كل وقت بخلاف الغير قيد بقوله بعد العمرة لانه
لو عاد بعد ما طاف لها الاقل لا يبطل تمتعه لان العود مستحق عليه لانه لم يلم بأهله محرما بخلاف ما اذا
طاف الا كثر ودخل فى قواه بعد العمرة المحلق فلا بد للبطان منه لانه من واجباتها وبه التحلل
فلو عاد بعد طوافها قبل المحلق ثم حج من عامه قبل أن يحلق فى أهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه
عند من جعل المحرم شرط جواز المحلق وهو أبو حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ان لم يكن مستحقا فهو
مستحب كذا فى البدائع وغيره (قوله ومن طاف أقل أسواط العمرة قبل أشهر الحج أتمها فيها
كان متمتعا وبعكسه لا) اى لو طاف أكثر أسواطها قبلها وأتمها فيها لا يكون متمتعا لان لاكثر
حكم الكل قال الامام الاقطع فصار ذلك أصلا فى ان كل ما يتعلق بالاحرام من الافعال حكم أكثره
حكم جميعه فى باب الجواز ومنع ورود الفساد عليه وأشار الى انه لا يشترط وجود احرامها فى أشهر الحج
لان المتبرع انما هو الطواف وفى المحيط ولو طاف كله فى رمضان جنب أو محدث ثم أعاده فى شوال
لم يكن متمتعا لان طواف المحدث لا يرتفع بالاعادة فلم تقع العمرة والحج فى أشهر الحج وكذلك
طواف المنجب على رواية الكرخى فكان الفرض هو الاول ولم يوجد فى أشهر الحج وعلى قول غيره
يرتفع الاول بالاعادة لكن تعلق بهذا الطواف فى رمضان المنع عن العمرة لهذا السفر بدليل انه
لو أتم هذه العمرة ثم ابتداء احرام العمرة فى أشهر الحج ثم اعتمر عمرة جديدة وحج من عامه لم يكن
متمتعا فلا يرتفع هذا الطواف الاول بالاعادة بخلاف طواف الزيارة لانه لا يتعلق به منع عن شئ
حتى ينتقض بالاعادة اه وعلم من هذا ان الاعتمر فى سنة قبل أشهر الحج مانع من التمتع فى سنته
سواء أتى بعمره أخرى فى أشهر الحج أولا وانما اختصت المتعة بافعال العمرة فى أشهر الحج لان أشهر الحج
كان متمتعا للحج قبل الاسلام فادخل الله العمرة فيها اسقاطا للسفر المجدي عن الغربة فكان
اجتماعهما فى وقت واحد فى سفر واحد رخصة وتمتعوا فى فتح القدير وهل يشترط فى القران أيضا

زيادة عبادة وهو وان كان في حكم المكي إلا أن المكي ليس ممنوعاً عن العمرة فقط على الصحيح وإنما يلدون ممنوعاً عن التمتع كما تقدم اه ما في الباب (قول المصنف وعشر ذي الحجة) قال في النهر دخل فيه يوم النحر وعن الثاني لا بدليل فوات الحج بطول جفره وردبانه بعد ان يوضع لاداء ركن عبادة وقت ليس وقتها ولا هو منه وقد وضع لطواف الزيارة على انه وقت للوقوف في الجملة بدليل ما قاله السروجي لو اشتبه يوم عرفة فوق قولهم ظهر انه يوم النحر أجزأهم لان ظهر انه الحادي عشر (قوله قلت اسم الجمع) الاضافة بيانية أي اسم هو الجمع والافهوج جمع حقيقة على وزن أفعل أحد الصيغ الاربعة لجمع القلة هذا وقد اعترض القهستاني على هذا الجواب بانه مخرج للعشر لانه خارج عن الشهرين على انه قول مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن واختار في الجواب ان الجمع المراد به ثلاثة لكن جعل بعض الشهر شهرًا اتساعاً وبجواز هذا الجواب نقله في النهر عن الكشف أيضاً قوله أنزل بعض الشهر منزلة كاه وورده في ٣٩٦ العناية أيضاً بان فيه البأس بخلاف قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ثم قال وأقول

هو من باب ذكر السكك وارادة الجزء وقريضة المجازي ساق الكلام لانه قال الحج أشهر واج نفسه ليس بأشهر فكان تقديره والله أعلم الحج في أشهر والطرف لا يستلزم الاستفراق فكان البعض مراداً وعينه ما وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها وكره

روى عن العبادلة وغيرهم اه (قوله وما في غاية البيان الخ) قال في النهر الذي في غاية البيان ما لفظه يجوز ان يراد من العام الخاص اذا دل الدليل وقد دل نقلاً وعقلاً اه والفرق بين العام بخصوص والعام

الذي أريد به خاص لا يخفى اه وما ذكره المؤلف مسبوقة اليه في العناية وفيها ولان الخصوص انما يكون بانحارج بعض افراد العام لا بانحارج بعض كل فرد اه وهذا وارد (قوله وفائدة التوقيت بهذه الاشهر ان شيئاً من أفعال الحج لا يجوز الا فيها) أقول برده عليه طواف الزيارة فانه يجوز في يومين بعد عشر ذي الحجة بلا كراهة (قوله وانما كره الطول الخ) قال في النهر اختلف المتأخرون في المعنى الذي لاجله كره التقديم فكان ابن شجاع يقول لانه احرام وكان الفقيه أبو عبد الله يقول لانه لا يامن من موافقة المخطور فاذا أمن ذلك لا يكره كذا في الذخيرة وفيها لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر ويكره قبل أشهر الحج أقول فيه افادة ان المراد بالوقت وقت الحج ولو لعام مضى إلا أن الظاهر ما قاله الفقيه اذ لا معنى لكرهه فعل شرط قبل وقت مشروط الا كما قال ولذا لم يعرج أكثر الشراح على غيره واحرامه يوم النحر ينبغي أن يكون مكرهاً حيث لم يامن وان كان في أشهر الحج وما في الكتاب معتد بذلك واطلاقه بفيد التحريم وقد صرح في النهاية بأسائه اه أي فظاهره عدم التحريم وقد شاع في كلامهم في كتاب الحج

ان يفعل أكثر اشواط العمرة في أشهر الحج ذكر في المحيط انه لا يشترط وكأنه مستند في ذلك الى ما قدمناه عن محمد وقد مناجوابه في باب القران (قوله وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة) أي أشهر الحج المرادة في قوله تعالى الحج أشهر معلومة وهو مروي عن العبادلة الثلاثة ورواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر فالمراد حينئذ من الجمع شهران وبعض الثالث وذكر في الكشف فان قلت فكيف كان الشهران وبعض الثالث أشهراً قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فلا سؤال فيه اذن وانما يكون موضعاً للسؤال لو قيل ثلاثة أشهر معلومات اه وما في غاية البيان من انه عام مخصوص ففيه نظر لان أخص الخصوص في العام اذا كان جمعاً ثلاثة لا يجوز التخصيص بعده فالاولى ما ذكره في الكشف وفائدة التوقيت بهذه الاشهر ان شيئاً من أفعال الحج لا يجوز الا فيها حتى اذا صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز وكذا السعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يجوز الا في أشهر الحج وانه لا يكره الاحرام بالحج فيه مع انه يكره الاحرام بالحج في غير أشهر الحج وانه لو أحرم بعمره يوم النحر فأتى بأفعاله ثم أحرم من يومه ذلك بالحج وبقي محرماً الى قابل ففتح كان متمتعاً قال في فتح القدير وهذا يكره على ما تقدم ويوجب أن يضع مكان قولهم وجع من عامه ذلك في تصوير التمتع وأحرم بالحج من عامه ذلك اه وسبأني في باب اضافة الاحرام الى الاحرام انه لو أحرم بعمره يوم النحر وجب عليه الرض والتحلل لا تركابه النهي فينبغي أن لا يكون متمتعاً لانه مكى وعمرته ووجهه مكىة والمتمتع من عمرته مبقاة ووجهه مكىة والقعدة بالكسر والفتح ولا يسمع في الحجة الا الكسر (قوله وصح الاحرام به قبلها وكره) أي صح الاحرام بالحج قبل أشهر الحج مع الكراهة بناء على انه شرط وس بركن لعدم اتصال الافعال به فجاء تقديمه على الزمان كالقديم على المكان وكالطهارة للصلاة بخلاف تحريمه فانه لا يجوز تقديمها على الوقت وان كانت شرطاً عندنا لما أن الافعال متصلة بالقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى لان الفاء للوصل والتعقيب بالترخا وانما كره للطول المفضى الى الوقوع في محظوره أو على انه شرط

شبهه

اه وما ذكره المؤلف مسبوقة اليه في العناية وفيها ولان الخصوص انما يكون

بانحارج بعض افراد العام لا بانحارج بعض كل فرد اه وهذا وارد (قوله وفائدة التوقيت بهذه الاشهر ان شيئاً من أفعال الحج لا يجوز الا فيها) أقول برده عليه طواف الزيارة فانه يجوز في يومين بعد عشر ذي الحجة بلا كراهة (قوله وانما كره الطول الخ) قال في النهر اختلف المتأخرون في المعنى الذي لاجله كره التقديم فكان ابن شجاع يقول لانه احرام وكان الفقيه أبو عبد الله يقول لانه لا يامن من موافقة المخطور فاذا أمن ذلك لا يكره كذا في الذخيرة وفيها لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر ويكره قبل أشهر الحج أقول فيه افادة ان المراد بالوقت وقت الحج ولو لعام مضى إلا أن الظاهر ما قاله الفقيه اذ لا معنى لكرهه فعل شرط قبل وقت مشروط الا كما قال ولذا لم يعرج أكثر الشراح على غيره واحرامه يوم النحر ينبغي أن يكون مكرهاً حيث لم يامن وان كان في أشهر الحج وما في الكتاب معتد بذلك واطلاقه بفيد التحريم وقد صرح في النهاية بأسائه اه أي فظاهره عدم التحريم وقد شاع في كلامهم في كتاب الحج

السنة لكن صرح
القهستاني بأنها تحريمية
وقال كما أشير إليه في شرح
الطحاوي وقد تقدم قبيل
باب الاحرام ذكر المؤلف
الاجماع على الكراهة
ونقلنا هناك خلاف أبي
يوسف فيها فراجع به
يحصل التوفيق فتدبر
(قول المصنف ولو اعتمر
كوفي فيها) أي في أشهر
الحج (قوله قال نفي الاسلام
انه الصواب) قال في النهر

ولو اعتمر كوفي فيها وأقام
بمكة أو بصره ووجع صح تمتعه
ولو أفسدها فأقام بمكة
وقضى وجع لا إلا أن يعود
إلى أهله وأهلهما أفسد
مضى فيه ولا دم عليه ولو
تمتع وضحي لم يجزه عن المتعة

وفي المعراج انه الأصح
لكن قال في الحقائق
كثير من مشايخنا قالوا
الصواب ما قاله الطحاوي
وقال الصغار كثيرا
ما جربناه فلم نجده غالطا
وكثيرا ما جربناه
الحصاص فوجدناه غالطا
(قوله وعبارة الجمع الخ)
قال في النهر فيه نظرا لانه
إذا لم يبطل تمتعه بالأقامة
فبعدها أولى والتعبد
بالخروج لا يفهم المحكم
فيما لو أقام فاهنا أولى

شبه بالركن ولذا إذا اعتق العبد بعد ما أحرم لا يتمكن عن أن يخرج عن ذلك الاحرام للفرض
فالتمتع للشرط والكراهة للشبه وأطلقوا الكراهة فهي تحريمية لأنها المرادة عند اطلاقهم لها
(قوله ولو اعتمر كوفي فيها وأقام بمكة أو بصره ووجع صح تمتعه) أراد بالكوفي الآفاقي الذي يشرع
له التمتع والقران كما أن المراد بالبصرة مكان لاهل التمتع والقران سواء كان بالبصرة أو غيرها أما
إذا أقام بمكة أو خارجها داخل المواقيت فلان عمرته آفاقية وجته مكية فلذا كان متمتعا اتفاقا وأما
إذا خرج إلى مكان لاهله التمتع وليس وطنه فلان السفارة الأولى قائمة ما لم يعد إلى وطنه وقد اجتمع
له نساكن فيها فوجب دم التمتع ثم اختلف الطحاوي والمصنف فنقل الطحاوي أن هذا قول الامام
وان قول صاحبه بطلان التمتع لما أن نسكه هذان ميقاتيان ولا بد فيه أن تكون حجة مكية ونقل
المصنف انه متمتع اتفاقا قال نفي الاسلام انه الصواب وقوى الاول الشارح والمحقق في إقامة مكة
أو بصره فشمّل ما إذا اتخذهما دارا أولا كما صرح به السيدي والكيساني في الهداية من
التقييد باتخاذهما دارا اتفاقا وقيد بكونه اعتمر في أشهر الحج اذ لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا
اتفاقا وقد بال كوفي لان المكي لا تمتع له اتفاقا وقيد بكونه رجع إلى غير وطنه لانه لو رجع إلى
وطنه بطل تمتعه اتفاقا اذ لم يكن ساق الهدى وعبارة المجمع وخرج إلى البصرة أولى من التعبير
بالأقامة بها لان الحكم عند الامام لا يختلف بين أن يقيم بها خمسة عشر يوما أولا والاوّل محل الخلاف
وفي الثاني يكون متمتعا اتفاقا كذا في المصنف (قوله ولو أفسدها فأقام بمكة وقضى وجع لا إلا أن
يعود إلى أهله) أي لو أفسد الكوفي عمرته فأقام بمكة وقضى العمرة من عامه لا يكون متمتعا إلا أن
يرجع إلى وطنه بعد الخروج عن احرام الفاسدة ثم يعود محرما من الميقات بعمره ثم يحج من عامه فانه
يكون متمتعا أما الاول فلان سفره انتهى بالفساد فلما قضاهما صارت عمرته مكية ولا تمتع لاهل مكة
وأما الثاني فلان عمرته ميقاتية وجته مكية فصارت متمتعا ولا يضرها كون العمرة قضاء عما أفسده
ان كانت قضاء وفي قوله إلا أن يعود إلى أهله دلالة على ان المراد بالأقامة بمكة الإقامة بمكان غير
وطنه سواء كان مكة أو غيرها ولا خلاف فيما إذا أقام بمكة وأما إذا أقام غيرها فهو مذهب الامام وقالوا
يكون متمتعا لانه انشاء سفر فهو كالعود إلى وطنه وله ان يسفره الاول باق ما لم يعد إلى وطنه وقد
انتهى بالفاسد وهذه المسئلة أيدت بنقل الطحاوي وقيدته في المبسوط بان يجاوز المواقيت في أشهر
الحج أما إذا جاوزها قبلها ثم أهل بعمره فيها كان متمتعا عند الامام أيضا لانه بمجاوزة الميقات صار
في حكم من لم يدخل مكة ان كان في أشهر الحج فلانه لما دخلت وهو داخل المواقيت حرم عليه التمتع
كما هو حرام على أهل مكة فلا تنقطع هذه الحرمة بخروجه من المواقيت بعد ذلك كالمكي (قوله
وأهلهما أفسد مضى فيه ولا دم عليه) يعني الكوفي اذا قدم بعمره ثم حج من عامه ذلك فإى النساكن
أفسده مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن هذه الاحرام الا بالافعال ولا يجب عليه دم التمتع لانه
لم ينتفع بإدائه نساكين صحيحين في سفر واحد وهو السبب في وجوبه وهذا هو المراد بنفي الدم في عبارته
والاخر أفسد حج له من دم (قوله ولو تمتع وضحي لم يجزه عن المتعة) لانه أتى بغير الواجب لان
الواجب دم التمتع وأما الاضحية فليست بواجبة عليه لانه مسافر أطلقه فشمّل الرجل والمرأة وانما
وضع محمد المسئلة في المرأة اما لانها واقعة امرأة واما لان هذا انما يشبهه على المرأة لان الجهل فيها
أغلب فاذا لم يجزه عن المتعة فان كان تحلل بناء على جهله لزمه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل أو انه

(قوله وقد استفيد من هذا الخ) أي حيث لم تجزه الاضحية عن المتعة وقد نرى في النهر التصريح بهذا الاستفادة عن الدراية (قوله وقد يقال الخ) ذكر في الشرنبلالية مثله قبل رؤيته لما ذكره المؤلف ثم قال ولكنه قد يقال لما كان طواف الركن متعينا في أيام النحر وجوبا كان النظر لا يقع ٣٩٨ ما طافه عنه وتلغونية غيره وأما الاضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع

والا قدم التمتع وقد استفيد من هذا ان دم التمتع يحتاج الى النية وقد يقال انه ليس فوق طواف الركن ولا مثله وقد قدمنا انه لو نوى به التطوع أجزأه عن الركن فينبغي أن يكون الدم كذلك بل أولى (قوله ولو حاضت عند الاحرام أتت بغير الطواف) لقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت بمصرف افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهرى فافاد ان طوافها حرام وهو من وجهين دخولها المسجد وترك واجب الطهارة فان الطهارة واجبة في الطواف فلا يحل لها ان تطوف حتى تطهر فان طافت كانت عاصية مستحقة لعقاب الله ولزمها الاعادة فان لم تعد كان عليها بدنة وتم حجهما (قوله ولو عند الصدر تركته كن أقام بمكة) يعني ولا شيء عليها لانه واجب يسقط

بالعذر والحجض والنفاس عذر وكذا اذا أخرت طواف الزيارة الى

وقت طهرها فانه لا يجب عليها شيء للعذر وقد قدمنا ذلك

كله في طواف الصدر وأطلق في سقوطه عن أقام

بمكة فشمع ما اذا أقام بعد ما حل النفر الاول

أولا وفيه اختلاف وقد قدمناه هناك

والله تعالى أعلم بالصواب

واليه المرجع

والسأب

م

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب الجنائيات

الاضحية مع تعينها عن غيرها اه واعترض بأنه ان أراد ان الاضحية متعينة في حق غير ذلك المتمتع فسلم ولا كلام فيه وان أراد انها متعينة في حقه أيضا فلا يسلّم اذ هي غير واجبة عليه لكونه مسافرا اما المتعة فهي متعينة عليه فساوت الطواف اه فالاولى ما أجاب به بعضهم ان

ولو حاضت عند الاحرام أتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كن أقام بمكة

طواف الركن لما كان الوقت متعينا له لا يسع غيره أجزأه نية التطوع بخلاف دم التمتع ولا يخفى ان هذا غير ما في الشرنبلالية ولا يرد عليه الاعتراض المار خلافا لما زعمه المعتض (قوله وكذا اذا أخرت طواف الزيارة) أي اذا حاضت قبل أن تقدر على أكثر الطواف قال في اللباب ولو حاضت في وقت تقدر

على أن تطوف أربعة أشواط فلم تطف لزمها دم للتأخير ولو حاضت في وقت تقدر على أقل من ذلك لم يلزمها شيء فقولهم لاشيء على الخائض وكذا النفساء لتأخير الطواف مقيد بما اذا حاضت في وقت لم تقدر على أكثر الطواف أو حاضت قبل أيام النحر ولم تطهر الا بعد مضي أيام النحر اه لما ذكره في اللباب أيضا من انها لو طهرت في آخر أيام النحر وعيكتها طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الغروب فلم تطف فعليها دم للتأخير وان أمكنها أقله فلم تطف لاشيء عليها والله سبحانه وتعالى أعلم